الجامعـــة الإســـلامية – غـــزة.
الدراســـــــات العليـــــــا.
كليـــــة أصـــول الـــدين.
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة.



الاختلاف في المصطلحات العقائدية والفكرية وأثره على الأمة الإسلامية

إعداد الطالب:
حسن سليمان العايدي حِلّس

إشراف الدكتور:
سعد عبد الله عاشور

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العقيدة والمذاهب المعاصرة من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي

1428هـ - 2007م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى..............

والدي العزيز... الذي أسكنني في قلبه**!** وأعطاني من حبه**!** وجمع ماله لي بكفه**!** فدفع لي تكاليف الدراسة**!** ومهد لي أسباب الكياسة**!**.

وإلى أمي الحنونة... التي كنت في عينيها، وفي رِعاية كفيها، مع دعاء يشق حجب السماء، ليبلغ رب الأرض والسماء.

وإلى زوجتي العزيزة... التي كانت نعم المعين، في تخطي الصعاب والصبر في الشدائد، وتحمل المشاق في سبيل إتمام هذا البحث.

وإلى أئمة الهدى ومصابيح الدُّجى... من العلماء الربانيين، والدعاة المخلصين المتجردين .

وإلى الشموع التي تحترق لتضئ للأمة طريق الحق والهدى... إلى قواد سفينة الإنقاذ بقوة وجدارة وسط هذه الرياح الهوجاء والأمواج المتلاطمة

إليكم جميعاً أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

أحمد الله تبارك وتعالى حمداً كما يحب ويرضى، وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه ولي كل نعمة، وبتوفيقه تتم الصالحات، فاللهم لك الحمد على كثرة إنعامك، وتوالي فضلك ومِنَنِك عليّ حتى أتممت هذا البحث، وأصلي وأسلم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وصحبه السائرين على سَنَنِه إلى يوم الدين.

ثم امتثالاً لتوجيه نبينا الكريم عليه أزكى التحية والتسليم كما جاء في الحديث النبوي الصحيح: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[1]، أرى أن من الواجب أن أسجل جزيل شكري وفائق تقديري لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو تشجيع خلال إنجازي لهذا العمل، ولاسيما لأستاذي المشرف على هذه الرسالة **فضيلة الدكتور: سعد عبد الله عاشور**، فقد وجدتُ من صفاء مودته، وخالص صحبته، وصدق تشجيعه، وسعة صدره، وجميل صبره... ما كان يشحن في نفسي العزم للدأب على البحث والدراسة، ومواصلة الكتابة، فكنت إذا تأخرت عنه أسابيع عدداً يبادر بالاتصال بي، والسؤال عني، فأقع في حياء شديد، فلا أنسى له هذا التواضع، وتلك الرعاية الكبرى، التي حظيت بها منه، فبارك الله فيه، كما وأتقدم له بالشكر على ما بذل من توجيه حسن، وملاحظات قيمة لكي يسير العمل في هذه الرسالة على خير ما يرام.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي الكريمين، الذين تفضلا، وتكرما، وقبلا مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من المآخذ والعيوب مما لا يسلم منه البشر، مما يدل على رغبة صادقة في جعل الرسالة أبعد عن النقد، وأكثر إشراقاً، وأعظم فائدة.

فضيلة الأستاذ الدكتور: جابر زايد السميري (مناقشاً داخلياً)

وفضيلة الدكتور: محمود يوسف الشوبكي (مناقشاً داخلياً)

كما وأتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية أصول الدين، الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علومهم طيلة دراستي، وجلوسي على مقاعد الدراسة.

وأخص بالذكر أساتذتي في قسم العقيدة على ما بذلو ويبذلون من جهد في سبيل خدمة طلبة العلم.

---

(1) سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب في شكر المعروف – مكتبة المعارف – الرياض – رقم 4811 – وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 417.

كما وأتوجه بالشكر إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وساهم في إخراج هذا البحث بهذه الصورة، وأخص بالذكر منهم:

الأخ: محمد حلس.
والأخ: عماد الداية.
والأخ: علي شملخ.
والأخ: سامر مهاني.
والأخ: فهد الجمل.
والأخ: بسام الصفدي.
والأخ: محمد كلاب

فجزاهم الله خيراً على ما قدموه وغفر لهم .

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: 1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 70 – 71)

أما بعد.

تمتاز الرسالة الإسلامية بأنها رسالة تغيرية استهدفت تغيير الواقع الجاهلي، بما فيه من أفكار ومفاهيم وعقائد ونظم وقوانين، وإعادة بناء ذلك كله على أساس العقيدة والتشريع والقيم الإلهية. وكان طبيعياً أن تكون هذه الرسالة العظيمة التي حملت مفاهيم جديدة وفكراً جديداً ومضموناً متميزاً، كان طبيعياً أن تكون لها مصطلحات ومسميات خاصة بها، تحمل فكرها ومضمونها، وتميز شخصيتها وهويتها، وتعبر عن محتواها وأهدافها في مجال العقيدة والأخلاق والتشريع، فأصبح للرسالة الإسلامية مصطلحاتها ومسمياتها الخاصة التي تعبر عن محتواها وتميز هويتها وشخصيتها[1].

ولمعرفة المصطلح: أهمية بالغة وضرورة ملحة لفهم المعاني والمراد منها، وربما تجد الرجلين يتشاحنان ويتجادلان على مصطلح ما وهما في الحقيقة متفقان على المعنى المراد، الذي يريد كل منهما أن يظهره.

فالوعي بالمفاهيم والمصطلحات يعد مدخلاً رئيساً لتضييق دائرة الخلاف أو إزالته، إذ تجد جذور الخلاف عائدة في كثير من الأحوال إلى اختلاف المفاهيم، أو الجهل بحقائق الأمور، وهذا أمر متفق عليه بين الأمم.

---

(1) المصطلح وأثره في الفكر الإسلامي – www.balagh.com/matboat/fbook/122/tb0vjy36.htm

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" إن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعان مشتبهة"[(1)].

وإن الأمم الكافرة عندما عجزت عن غزو العالم الإسلامي من الناحية العسكرية، ذهبت لغزوه من الناحية التي هي أشد خطراً وضرراً على الأمة وهي غزوه عن طريق أفكاره ومعتقداته ومناهجه.

ومن أخطر هذه الأسلحة، سلاح المصطلحات والشعارات، الذي طرحه الغرب للتداول في عالمنا الإسلامي مع بدء الغزو الفكري، ولم يمضِ كبير وقت، حتى شاعت هذه المصطلحات وذاعت بعد أن رددتها وسائل الإعلام، وعممتها الصحف والمجلات، وأقحمت في صلب المناهج والكتب الدراسية، وتأتي خطورة هذه المصطلحات والشعارات، من أن كل مصطلح أو شعار، مرتبط ارتباطا وثيقا بشجرته الفكرية التي يمثلها، ويتغذى منها، ويعيش عليها، وبالتالي فهو حينما يطرح للتداول في مجتمع جديد، لا بد أن يحمل معه رصيده وفلسفته وتاريخه ولا بد أن يلقي بظلاله وإيحاءاته وقيمه في هذا المجتمع المراد غزوه، وذلك كمصطلح الديمقراطية و الأصولية وغيرها من المصطلحات الأخرى.

إن هذا كله ليهدف إلى التشويش على المسلمين، وقلب المفاهيم، وتغييب الحقائق، وإظهارها بصورة باطلة مظلمة.

من هنا كان لزاماً على الأوفياء من هذه الأمة من العلماء والمصلحين، أن يعودوا إلى الشرع الحنيف، والمنهج السديد، ليبينوا للناس حقائق هذه المصطلحات ومعانيها وماذا يراد منها، ولكي يكونوا على بينة من هذه المصطلحات المتداولة التي انتشرت بين المسلمين وأصبح يرددها القاصي والداني، بقصد أو بغير قصد، حتى أصبحت جزءاً من ثقافتنا و مفاهيمنا.

لقد نهى الشرع الحنيف الصحابة الكرام عن متابعة اليهود في مصطلحاتهم وألفاظهم، في قولهم (راعنا) وأمرهم أن يستبدلوا هذا المصطلح بلفظ (انظرنا).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: 104)

قال الإمام القرطبي: "أمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها، ومن المعاني أرقها[(2)].

كما نبه الإمام الرازي على أن الله تعالى منع من قولهم (راعنا) لاشتمالها على نوع مفسدة [(3)].

---

(1) مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية – جمع وإعداد: عبد الرحمن القاسم – مطابع الدار العربية – بيروت – الطبعة الثانية – 1398هـ – 12 / 114.

(2) الجامع لأحكام القرآن – الإمام القرطبي – دار الكتاب العربي – القاهرة – 1387هـ – 57/2

(3) التفسير الكبير – الإمام الرازي – المطبعة البهية – مصر – 3/ 203.

وفي هذا دليل على أهمية ومكانة المصطلحات الشرعية وعدم جواز التهاون والتساهل في استخدام غيرها من المصطلحات المخالفة.

وذلك لأن المصطلحات منها:

1- ما يقع فيها الاشتراك اللفظي دون الاشتراك في المعنى، كمصطلح ، الإيمان والتوحيد والتأويل وغيرها، وهذه المصطلحات تشترك فيها الفرق الإسلامية فيما بينها في اللفظ ويختلفون في المفهوم والمعنى، فمفهوم التوحيد عند أهل السنة يختلف عنه عند أهل الكلام وعند أهل التصوف، وهكذا

2- ما تحمل فكراً ومضموناً مخالفاً للعقيدة الإسلامية، وقد وضعها أصحاب الأفكار والنظريات والمذاهب الفلسفية والسياسة، لتعبّر عن أفكارهم وفلسفاتهم، ونظراً لواقع الأمة المأساوي انتشرت هذه المصطلحات، وأصبحت على ألسنة الناس من المصلحين والساسة والعامة وغيرهم، مما حدا ببعض الدعاة إلى استعمال هذه المصطلحات، وإعطائها مفهوماً إسلامياً، وقطعها عن جذورها التاريخية والفكرية، إرضاءً لهذه الجماهير التي سحرتها هذه المصطلحات والشعارات، وذلك كمصطلح الديمقراطية وغيره من المصطلحات الأخرى .

من هذا المنطلق جاءت فكرة هذا البحث ليسلط الضوء على المصطلحات العقائدية والفكرية، المختلف فيها بين المسلمين أو بينهم وبين غيرهم، وكذلك المصطلحات الغازية المتفق على أنها من المصطلحات المخالفة، وقد سميته:

" الاختلاف في المصطلحات العقائدية والفكرية وأثره على الأمة الإسلامية "

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية الموضوع والمحفزات على المضي فيه، في النقاط التالية:

1- الكشف بالدليل والبرهان عن المعاني الصحيحة للمصطلحات العقائدية.

2- إظهار مدى خطر المصطلحات المخالفة على العقيدة الإسلامية.

3- التنبيه على ضرورة استبدال المصطلحات المخالفة بالمصطلحات الشرعية الصحيحة.

4- أن قضية المصطلحات العقدية من أهم أسباب الخلاف بين الفرق الإسلامية.

5- لأن علم العقائد هو أعلى العلوم الشرعية قدراً، فلغته من أهم اللغات لأن الأحكام المترتبة عليها هي أخطر الأحكام.

6- شعوري بأهمية هذا الموضوع وقيمته العلمية مما يخدم طلاب العلم والمكتبة الإسلامية.

7- إبراز وبيان أثر الاختلاف في المصطلحات العقائدية والفكرية على وحدة الأمة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

فإنه بعد البحث والتحري وسؤال أهل العم من أساتذتي الجامعيين أفادوني جميعاً بأن موضوع البحث لم يكتب فيه ولقد أرسلت إلى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية أستفسرُ عن هذا الموضوع، فأبلغني بعدم توفر معلومات عنه في قاعدة معلومات الرسائل الجامعية المتاحة له.

لكن يوجد دراستين قريبتين من الموضوع:

أولاً: كتاب "**ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة**" ، للدكتور: سعود بن سعد العتيبي ، وهي رسالة دكتوراه.

وقد حصلت على خطة البحث من الإنترنت ولم أحصل على الكتاب، ويوجد اختلافات كثيرة بين مضمون الرسالتين .

ويتحدث الدكتور العتيبي في كتابه عن الشروط التي يتم فيها قبول أي مصطلح وإدراجه في مصطلحات أهل السنة والجماعة.

أما بحثي فيتحدث عن الاختلاف في معاني المصطلحات العقدية والفكرية، سواء كانت هذه المصطلحات من مصطلحات أهل السنة أو من مصطلحات غيرهم من أهل الفرق أو حتى من المصطلحات الغربية الوافدة، ولا أتحدث عن معيار القبول أو عدم القبول، وإنما أتحدث عن المعنى الصحيح للمصطلح.

ثانياً: بحث بعنوان "**الاختلاف في التعريفات الاصطلاحية وأثره في الاختلاف العقائدي والفكري**" **للدكتور سعد عاشور** وهو بحث ترقية، وبطبيعة الحال هو بحث مختصر ذو عناوين محددة.

منهجي في البحث:

سلكت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي[1]، حيث إنه أنسب المناهج في مثل هذه الموضوعات.

عملي في هذا البحث:

1- بدأت بتعريف المصطلح لغة واصطلاحاً، ثم ذكرت الأقوال في معنى المصطلح مبيناً قول أهل السنة في معنى المصطلح مع ذكر لبعض النقول عنهم والأدلة التي استدلوا بها على هذا المعنى المراد، ثم أذكر قول المخالفين في المسألة وأنقل بعض النصوص عنهم من كتبهم إن أمكن أو من غيرهم، ثم أرد عليهم وأبين القول الحق في هذه المسألة، ولا أدع المسألة حتى

---

(1) هو وصف منظم للحقائق أو ميدان من ميادين المعرفة المهمة بطريقة موضوعة صحيحة.
انظر دليل البحث والتقويم التربوي – أحمد الخطيب وآخرون – ط:1985م – ص:62.

أبين الآثار المترتبة على الاختلاف في هذا المصطلح على الأمة الإسلامية من الناحية الواقعية العملية.

2- أذكر بيانات المرجع كاملة عند ذكره لأول مرة ثم أكتفي بعد ذلك بذكر المصدر ومؤلفه والجزء والصفحة، وأذكر بياناته كاملة في فهرس المراجع.

3- التعريف ببعض الكلمات الغامضة في البحث.

4- التعليق على بعض المسائل في الحاشية عند الحاجة.

5- ضبطت الآيات القرآنية التي وردة في الرسالة، وبينت مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

6- عزوت الأحاديث التي وردت في الرسالة إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة، وذلك بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.

7- إن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أنقل حكم الشيخ الألباني رحمه الله على هذا الحديث.

8- ذيلت البحث بفهارس توضيحية، وهي على النحو التالي:

أولاً: فهرس للآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس للأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس للمصادر والمراجع.

رابعاً: قائمة بأهم المصطلحات.

خامساً: فهرس الموضوعات.

الخطة

واشتملت على مقدمة وخاتمة بينهما بابين

المقدمة

واشتملت على التعريف بأهمية الموضوع وأسباب الاختيار والدراسات السابقة ومنهجي في البحث

الباب الأول: المصطلحات دراسة تأصيلية

الفصل الأول : تعريفات مهمة (ويشتمل على أربعة مباحث)

المبحث الأول: مفهوم لفظ الاختلاف (وفيه خمسة مطالب)

المبحث الثاني: مفهوم لفظ المصطلح (وفيه ستة مطالب)

المبحث الثالث: مفهوم لفظ العقيدة (وفيه أربعة مطالب)

المبحث الرابع: مفهوم لفظ الفكر (وفيه ثلاثة مطالب)

الفصل الثاني: قواعد وأقوال العلماء في المصطلحات (ويشتمل على ثلاثة مباحث)

المبحث الأول: الأسس العلمية في التعامل مع المصطلحات المخالفة(وفيه سبعة مطالب)

المبحث الثاني: المصطلحات المخالفة وحكمها (وفيه أربعة مطالب)

المبحث الثالث: توحيد المصطلحات وأثره في مواجهة المصطلحات المخالفة (وفيه ثلاثة مطالب)

الباب الثاني: المصطلحات دراسة تطبيقية

الفصل الأول: نماذج من المصطلحات العقائدية (وفيه ستة مباحث).

تمهيد.

المبحث الأول: الإيمان.

المبحث الثاني: التوحيد.

المبحث الثالث: التأويل.

المبحث الرابع: التفويض.

المبحث الخامس: العصمة.

المبحث السادس: الكرامة.

الفصل الثاني: نماذج من المصطلحات الفكرية المعاصرة (وفيه خمسة مباحث).

المبحث الأول: الديمقراطية.

المبحث الثاني: الإرهاب.

المبحث الثالث: وحدة الأديان.

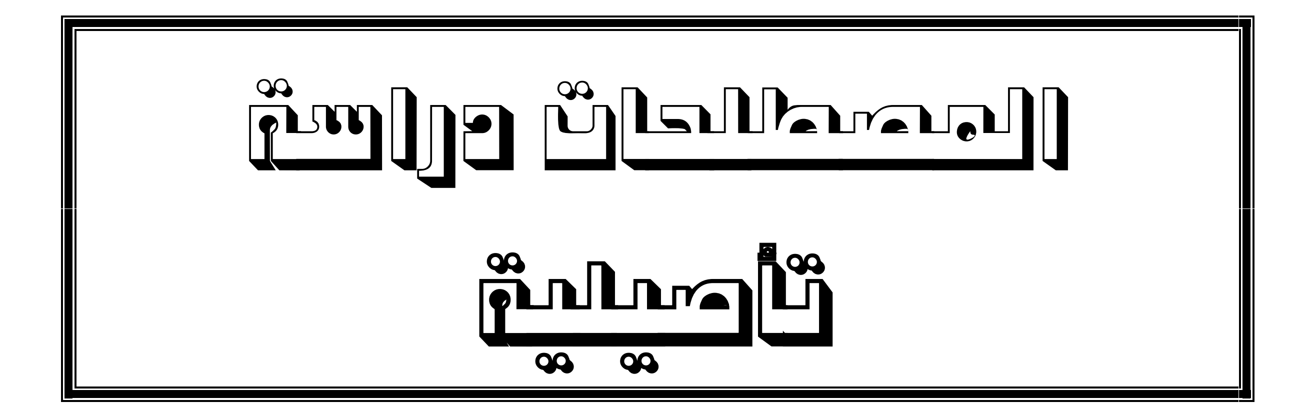
المبحث الرابع: القومية.

المبحث الخامس: الأصولية.

هذا وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده المؤمنين، وأن يجعل لي به سهماً في تصحيح عقائد المسلمين، وتنقيتها من الشوائب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد .

الباب الأول

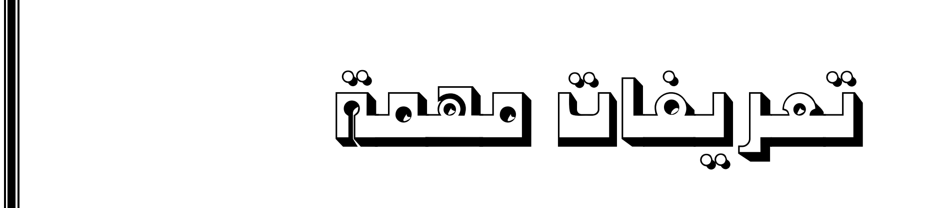


ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تعريفات مهمة.

الفصل الثاني: قواعد وأقوال العلماء في المصطلحات.

الفصل الأول



ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم لفظ الاختلاف.

المبحث الثاني: مفهوم لفظ المصطلح.

المبحث الثالث: مفهوم لفظ العقيدة.

المبحث الرابع: مفهوم لفظ الفكر.

المبحث الأول

مفهوم لفظ الاختلاف

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على اختلاف المسلمين.

المطلب الخامس: العوامل المؤدية إلى وحدة المسلمين.

المطلب الأول: الاختلاف لغة واصطلاحاً

الاختلاف لغة:

الاختلاف: على وزن افتعال مصدر اختلف، واختلف ضد اتفق، ويقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كُلّ واحد مِنْهُمْ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر.

ويقال: تخالف الأمران، واختلفا إذا لَمْ يتفقا وكل ما لَمْ يتساو فَقَدْ تخالف واختلف.

ومنه قولهم: اختلف الناس في كَذَا ، والناس خلفة أي مختلفون، لأن كُلّ واحد مِنْهُمْ ينحي قَول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الَّذِيْ نحّاه[1].

الاختلاف اصطلاحاً:

قال الراغب: "الاختلاف أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة..."[2].

والمتأمل لنصوص الشرع يجد ما يلي:

1. **إن الاختلاف بعد العلم بالبينات خلاف مذموم وبغي،** قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (الجاثية: 16-17)
2. **قد يقع الاختلاف بين المسلمين، ولكن الله يهديهم إلى الحق، ما داموا يطلبونه من الله عز وجل،** قال تعالى: ﴿فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه﴾ (البقرة: 213)
3. **الاختلاف الذي يحمل معنى التناقض ليس له وجود في الشرع الحنيف،** قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82)، وذلك بخلاف ما تجده في غيره من أقوال الفلاسفة والمتكلمين، فقلما تجد اثنين اتفقا في مسألة واحدة على رأي واحد، بل إن الواحد منهم قد يكون له أكثر من رأي في المسألة الواحدة.

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق: عبد السلام هارون – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 213/2.

(2) مفردات ألفاظ القرآن – تأليف الراغب الأصفهاني – دار القلم دمشق – ط 1412هـ – ص 294.

4. **الاختلاف الذي يورث العداوة والبغضاء والفرقة بين المسلمين ليس من الإسلام**، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿ 102 ﴾ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿ 103 ﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ 104 ﴾ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] (آل عمران: 102–105)

هذه أهم المعاني للاختلاف كما جاء بها الشرع الحنيف.

ولما كان بين الاختلاف والافتراق عموم وخصوص وتشابه من بعض الوجوه تحتم علينا تعريف الافتراق والإشارة إليه حتى يتضح المُراد.

الافتراق لغة:

تأتي كلمة الافتراق في اللغة بعدة معانٍ منها:

1. خلاف الاجتماع، والفرق خلاف الجمع. قال ابن منظور: " فَرَقَ: الفَرْقُ خلاف الجمع، وانفَرَقَ الشيء وتفرَّق وافْتَرَقَ"[2]
2. الافتراق من المفارقة: المباينة، وفارق الشيء مفارقةً وفِراقاً: باينه، والاسم الفُرْقَةُ وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضاً[3].

الافتراق في الاصطلاح:

الافتراق في الشرع يطلق على أمور:

1. التفرق في الدين، والاختلاف فيه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾(آل عمران: 103)

---

(1) الاختلاف وما إليه – تأليف محمد عمر با زمول – دار الإمام أحمد – القاهرة – طبعة 1425هـ – ص 13 – بتصرف.

(2) لسان العرب – ابن منظور – تحقيق:عبدالله الكبير، هاشم الشاذلي – دار المعارف – القاهرة – مادة فرق – 299/10.

(3) المصدر السابق – 300/10.

2. الافتراق عن جماعة المسلمين، وهم عموم أمة الإسلام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضي الله عنهم، وهم أهل السنة والجماعة ومن كان على هديهم بعد ظهور الافتراق، فمن خالف سبيلهم في أمر يقتضي الخروج عن أصولهم في الاعتقاد أو الشذوذ عنهم في المنهج، أو الخروج على أئمتهم، أو استحلال السيف فيهم فهو مفارق لجماعة المسلمين[1].

ومنه قوله عليه السلام: (مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)[2].

فعلى هذا يكون تعريف الافتراق اصطلاحاً هو: " الخروج عن السنة والجماعة في أصل أو أكثر من أصول الدين القطعية، سواء كانت من الأصول الاعتقادية، أو الأصول العملية المتعلقة بالقطعيات، أوالمتعلقة بمصالح الأمة العظمى، أو بهما معاً"[3].

الفرق بين الاختلاف والافتراق:

"إن المتأمل للنصوص الشرعية التي ورد فيها ذكر الاختلاف والافتراق، والناظر إلى واقع الأمة يخرج بما يلي:

إن الافتراق أشد أنواع الاختلاف، وثمرة من ثماره.

إن كل افتراق اختلاف، وليس كل اختلاف افتراقاً.

الافتراق إنما يكون في أصول الاعتقاد والقطعيات والإجماع، وما يؤدي إلى الشذوذ عن جماعة المسلمين والخروج على أئمتهم، والاختلاف دون ذلك"[4].

وفي حديثي عن الاختلاف في هذا البحث فإنما أقصد بالغالب معنى الافتراق الذي هو ثمرة من ثمرات الاختلاف ونتيجة من نتائجه.

---

(1) رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها – تأليف أ.د. ناصر العقل – دار الوطن – الرياض – الطبعة الثانية – 1423هـ – 27/1.

(2) صحيح الإمام مسلم – كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلين عند ظهور الفتن – رقم 1848 – 1477/3 – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(3) رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع – ناصر العقل – 1/ 28.

(4) المصدر السابق – 41/1 – بتصرف.

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف

تنوعت وتعددت تقسيمات العلماء الأجلاء للخلاف وأنواعه، ولكنها في الحقيقة ترجع إلى نوعين اثنين عند الجميع وهم متفقون عليها وإن اختلفوا في اللفظ والدلالة.

فمنهم من قسم الخلاف إلى مباح ومحرم، ومنهم من قسمه إلى محمود ومذموم، ومنهم من قسمه إلى خلاف تنوع وخلاف تضاد، ومنهم من قسمه إلى خلاف في الأصول وخـلاف فـي الفروع..... وهكذا.

وهي كما ذكرناها ترجع في حقيقتها إلى نوعين اثنين:

النوع الأول: الاختلاف المحمود: وهو ما كان كل واحد من الأقوال أو الأفعال جائزاً شرعاً، كما في القرءات القرآنية، فقد اختلف فيها الصحابة- رضي الله عنهم- فأنكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الاختلاف، وبين أن الجميع مصيب، فعن النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْـدَ اللَّه بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِه فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ: **(كِلاكُمَا مُحْسِنٌ).** قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا"[1].

وكذا ما كان في الفروع الفقهية، كالاختلاف في صفة الأذان والإقامة وغيرها، وهو مباح لا يستغني عنه الإنسان بل هو من ضروريات الحياة، وهو من مقتضيات حكمة الله وسنته فـي الخلق، بشرط أن يكون الدافع منه الاجتهاد والوصول إلى الحق، لا أن يكـون دافعـه الهـوى والتعصب.

وهذا النوع هو المسمى بـ: خلاف التنوع، الفروع، المباح، المحمود[2]

وهذا النوع لا ينبني عليه تكفير ولا تضليل ولا تفسيق ولا تبديع، إنمـا هـو مـن بـاب الاجتهاد، إلا إذا كان مصحوباً بالهوى، والمعلوم أن المجتهد المخطئ له أجرٌ واحد، والمـصيب له أجران، قال عليه السلام: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران اثنان، وإذا اجتهد فأخطأ فلـه أجر واحد)[3].

---

(1) صحيح الإمام البخاري – كتاب الخصومات – باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود – رقم:2410 – 576/2 – طبعة دار الفكر – 1421هـ.

(2) رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع – تأليف أ.د. ناصر العقل – 56/1.

(3) مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الثانية – 1405هـ

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، متحدثاً عن الخلاف المباح: " ثم إن هؤلاء المتفقــين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الأول – يقصد النوع المباح الضروري– لا بقصد الثاني – أي المحرم المذموم– فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلـة للأنظـار، ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف"[1].

النوع الثاني: الاختلاف المذموم: وهو ما إذا كانت الأقوال فيه متنافية متناقضة، لا ترتبط بوجه من الوجوه، وهو ما كان في أصول الدين، في العقيدة، وكذا مـا كـان معلومـاً مـن الـدين بالضرورة، لا يسع المسلم جهله أو مخالفته، وذلك مثل الخلاف في صفات المولى جل وعلا أو الاختلاف في القدر أو في مسائل الإيمان ... وغيرها، وهذا النوع هو الذي جاء التحذير منه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: هَجَّرْتُ[2] إِلَى رَسُـولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُـولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ فَقَالَ: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَـبْلَكُمْ بِاخْتِلَـافِهِمْ فِـي الْكِتَابِ"[3]،[4].

وهذا هو المقصود في بحثنا هذا.

---

(1) الاعتصام للإمام الشاطبي – دار المعرفة للطباعة والنشر– 168/2.

(2) أي: بَكَّرْت.

(3) صحيح الإمام مسلم – كتاب العلم – باب النهي عن اتباع متشابه القرآن – 253/4 – رقم 2666.

(4) انظر كلاً من: الفروق في العقيدة بين أهل السنة والأشاعرة – تأليف صادق السفياني – دار الإيمان – الإسكندرية – ص 31، وكذا الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة – تأليف سليم الهلالي – الدار الأثرية الأردن – ط 1425هـ – ص 22، وكذا رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع – تأليف أ.د. ناصر العقل – 56/1.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف

بناءً على انقسام الاختلاف إلى نوعين، خلاف محمود وخلاف مذموم، فإنني سأجعل لكل نوع منهما أسباباً يغلب وجودها في هذا النوع دون الآخر، وإن كان بعضها قد يشترك مع الآخر في بعض الأسباب وهي كالتالي:

أولاً: أسباب الاختلاف المحمود.

1. **أسباب تعود إلى اللغة:** كأن يوجد في نص شرعي لفظ له معان متعددة ومختلفة، ومثال ذلك لفظة (قروء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: 228) فهي تدل على الطهر، وتدل على الحيض أيضاً.

   ومن أسباب الاختلاف التي تعود إلى اللغة أيضاً أن اللفظ قد يكون له استعمالان، أحدهما حقيقي والآخر مجازي.

   فمثال الحقيقي كلمة الشمس فهي تدل على الكوكب العظيم المعروف، فهذا اللفظ استعمل فيما وضع له في الأصل.

   ومثال المجازي قولنا: رأيت أسداً يكر بسيفه، فهذا اللفظ استعمل في غير ما وضع له في الأصل لقرينة تدل عليه.

2. **أسباب تعود إلى رواية الحديث:** فقد يصل الحديث إلى مجتهد فيفتي به، وقد لا يصل الحديث إلى مجتهد آخر فيفتي بخلافه، ومن ناحية أخرى فقد يصل الحديث إلى كليهما لكن يحكم أحدهم عليه بالصحة والآخر يحكم عليه بالضعف لسبب أو لعلة قد لا تكون ظاهرة للآخر، وقد يصل الحديث إلى أحدهما بلفظ يختلف عن ألفاظ الحديث عند الآخر، وهكذا... فمثل هذا الاختلاف يؤدي إلى الاختلاف في إصدار الأحكام الشرعية.

3. **أسباب تعود إلى قواعد أصولية وضوابط استنباطية:** فالاختلاف في هذه القواعد والضوابط يؤدي الى الاختلاف في الحكم الشرعي، فالبعض يرى أن قول الصحابي الذي لا يخالف نصاً يكون حجة، والبعض الآخر لا يرى هذه الحجية، وهكذا [1].

هذه أبرز وأهم أسباب اختلاف التنوع القائم على الاجتهاد والبعد عن التعصب والهوى.

ثانياً: أسباب الاختلاف المذموم.

1. **اتباع الهوى:** سُمي أهل البدع بأهل الأهواء لأن الهوى هو الباعث لهم على الفرقة والاختلاف والشتات، ولم يذكر الهوى في كتاب الله إلا في معرض الذم قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ (الفرقان: 43).

---

(1) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية – 233/20، الاختلاف وما إليه – محمد بازمول – ص 32.

قال الإمام الشاطبي: "ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهـواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بـل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها مـن وراء ذلك، وأكثر هؤلاء من أهل التحسين والتقبيح ومن مال إلى الفلاسفة وغيرهم.."[1].

2. **الخلل في منهج التلقي:** إن من أبرز أسباب الفرقة والاختلاف وظهور البدع والأهواء، اضطراب الناس واختلافهم في مسألة مصادر وطرق التلقي، وهو يُعد من أهم الأسباب في الاختلاف والافتراق والتناحر.

فالمنهج الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة والسلف الصالح- من حيث المصدر- تلقي الدين من الكتاب والسنة - أي ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقرير ولو كان بخبر الآحاد - والإجماع - والإجماع مبني على الكتاب والسنة عندهم -.

أما من حيث الأسلوب، فإن أهل السنة يسلِّمون بما جاء عن الله تعالى وثبت عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يتعمقون فيما لم يرد فيه نص من مسائل الاعتقاد لا ببحث ولا سؤال، وكل واحد عندهم يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم، والميزان في ذلك الكتاب والسنة[2].

وفي هذا قال الإمام مجاهد رحمه الله تعالى: " ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم"[3].

هذا هو المنهج الحق في التعامل مع النصوص، وهو منهج موافق للفطر الإنسانية السليمة، بعيداً عن التكلفات والتعقيدات الباطلة التي ما أنزل الله بها من سلطان، فالمسلم الصادق يدور مع الدليل حيث دار، ويجعل هواه تبعاً لما جاء به الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم.

أما إذا نظرنا إلى المخالفين لهذا المنهج الحق وجدناهم جعلوا ما جاء به الحبيب صلى الله عليه وسلم تبعاً لأهوائهم وقدسوا وعظموا أموراً من تلقاء أنفسهم، ما أنزل الله بها من سلطان.

---

(1) الاعتصام - الإمام الشاطبي - 176/2.

(2) رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق - تأليف أ.د. ناصر العقل - 295/1.

(3) جامع بيان العلم وفضله - يوسف بن عبد البر - تحقيق: أبو الأشبال الزهيري - دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة الرابعة - 1419هـ - 926/2.

وإليك طرفاً من مناهجهم في ذلك.

"**فهم من حيث المصدر**: لا يكتفون بالكتاب والسنة وكل منهم له في ذلك طرائق:

فمنهم من يعول على الأوهام والفلسفة ويسميها(العقليات) **كالفرق الكلامية.**

ومنهم من يعتمد على الأحلام والرؤى والكشف والذوق **كالصوفية.**

ومنهم من يعتمد على الرجال ويزعم لهم القداسة وعلم الغيب **كالرافضة والصوفية.**

ومنهم من يتلقى من مصادر شتى: من أهل الكتاب والمجوس والصابئة والفلاسفة وغيرهم، **كالباطنية وكثير من فرق أهل الكلام والصوفية والرافضة.**

ومن حيث الطريقة: فإنهم لا يستمدون دينهم من أهل العلم الثقات، ولا يلتزمون منهج أئمة الهدى، ولا يدينون لهم بالسبق والعلم والفضل، بل يقدحون فيهم ويلمزونهم، ويتعمقون في الدين ويسألون ويبحثون فيما نهوا عنه من مسائل القدر والصفات والسمعيات وأمور الغيب"[1].

3. **إطلاق الألفاظ المشتركة والمجملة، المحتملة للحق والباطل**: وأكثر ما جرى بين الأمة من الاختلاف والفرقة هو بسببها، بدءاً بانشقاق الخوارج والشيعة بقولهم:(لا حكم إلا لله)، وانتهاءً بذلك الكم الهائل من المصطلحات التي عجت بها كتب العقائد كالافتقار والتركيب والبعض والجزء والجهة والحيز والحد ونحوها مما لا يمكن حصره[2].

4. **الاختلاط بالأمم الأعجمية**: وهو ما تمخض عن الفتوحات الإسلامية من احتكاك بالشعوب الأعجمية المغلوبة، وكان من الداخلين منهم في الإسلام طائفتان:

الأولى: اختارت الإسلام عن رضا، لكنها ما زالت متأثرة بثقافتها القديمة، وهي ثقافة متأثرة بالفلسفة اليونانية القديمة، وأديانهم المحرفة.

الثانية: دخلت في الإسلام إكراهاً تخلصاً من أداء الجزية، ومريدة الكيد للإسلام ولأهله، فعمدت إلى الدين تلقي بذور الوثنية والمجوسية، فظهرت البدع التي هي بريد الكفر والشرك، ولهذا كان معظم زعماء الفرق والبدع المكفرة من الأعاجم من أمثال الجعد بن درهم والجهم بن صفوان وعمرو بن عبيد وبشر المريسي[3].

---

(1) رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع – أ.د. ناصر العقل – 296/2بتصرف.

(2) الاختلاف في أصول الدين أسبابه وأحكامه – تأليف د. إبراهيم البريكان – دار السنة – الخبر – 1422هـ – ص 18.

(3) منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد – تأليف د. عثمان علي حسن – دار إشبيليا – الرياض الطبعة الأولى1420هـ – 97/1.

5. **الجهل باللغة العربية وشيوع العجمة**. وهو أيضاً من أهم أسباب الخلاف والافتراق، إذ يعتمد فهم النصوص بدرجة كبيرة على الفهم الدقيق للغة العربية، ومعلوم أن القرآن نزل مخاطباً العرب بلغتهم الأصيلة، يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها" [1].

ولذا قال الإمام الشافعي أيضاً: " ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطا طاليس"[2].

6. **التعصب للمذاهب والجماعات والرجال**. "وهو مرض خطير أدى إلى تفرق الأمة وتمزقها و ضعف شوكتها وتهديد حصونها، والناظر في تاريخ الإسلام القريب والبعيد يتحقق بجلاء، أن التعصب المقيت للمذاهب والجماعات والرجال سبب رئيسي في تفريق الأمة"[3].

إن التعصب ران يطغى على القلب والعقل فيحجبهما، ومهما عرضت على المتعصب من الحجج والبراهين فلن يراها.

وما أقبح هذا الجهل يوم يسري إلى طوائف تعد نفسها في عداد العاملين للإسلام الذائدين عن حياضه، ويزداد هذا القبح يوم يزعم أصحابها أنهم أهل الفكر المستنير والعقول غير المنغلقة! ويتضاعف القبح يوم ينتسبون إلى السلف أو السنة، والسلف والسنة من هذا التعصب المقيت براء[4].

قال شيخ الإسلام مشيرًا لآفة التعصب للحزب أو الجماعة: "وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبًا فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أوالباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن

---

(1) الرسالة – للإمام الشافعي – تحقيق: أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت – ص50.

(2) نقله السيوطي في صون المنطق – ص15.

(3) بدعة التعصب المذهبي – محمد عيد عباسي – المكتب الإسلامي عمان – ص 205.

(4) انظر: الاختلاف في العمل الإسلامي – ناصر العمر – ص 56.

التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون علـــى الإثـــم والعدوان"[1].

وقال الإمام الشاطبي– رحمه الله : " والثالث من أسباب الخلاف: التصميم علـــى اتباع العوائد، وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق، وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم فإن الله ذم ذلك في كتابه"[2].

فالمسلم الصادق لا يجعل له عصبية لغير الإسلام ولا حمية لغير المسلمين، وإلا كان من الجاهلين، فالحق لا يعرف بالرجال والجماعات، وإنما الرجـــال والجماعـــات تعرف بالحق، اعرف الحق تعرف أهله.

ولقد كان سلفنا الصالح بِالرّغُم من شدة حبهم لبعضهم البعض إلا أن الحق كـــان أحب إليهم من الجميع وكانوا يقولون: فلان حبيبنا، لكن الحق أحب إلينا منه.

---

(1) مجموع الفتاوى 11 / 92.

(2) الاعتصام – الشاطبي – 180/2.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على اختلاف المسلمين

لا يشك عاقل بأن الخلاف المذموم له آثاره المشؤمة على الفرد والمجتمع، وله عواقبه الوخيمة على الأمة الإسلامية، وهو أشد ما يفرح الأعداء سواء كانوا من شياطين الأنس أو شياطين الجن، وسأذكر في هذا المقام أهم الآثار التي يؤدي إليها الاختلاف المذموم – اختلاف العقائد والمناهج – وهي كما يلي:

أولاً: ذهاب القوة والشوكة: قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: 46) يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: "(وَلَا تَنَازَعُوا) تنازعاً يوجب تشتت القلوب وتفرقها، (فَتَفْشَلُوا) أي: تجبنوا (وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) أي: تنحل عزائمكم، وتفرق قوتكم، ويرفع ما وعدتم به من النصر على طاعة اللّه ورسوله"[(1)].

وقد علم العقلاء بأن الاجتماع سبب للقوة والمنعة، والفرقة سبب للضعف والهوان.

كونوا جميعاً يا بني إذا اعترى   خطب و لا تتفرقوا أفرادا
تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسراً   و إذا افترقن تكسرت آحادا[(2)]

ثانياً: التمكين لأعداء الله في التسلط على المسلمين وقهرهم وإذلالهم وجعلهم تابعين غير متبوعين: والواقع أكبر شاهد على ذلك، فالناظر إلى أحوال المسلمين اليوم وما آلت إليه أحوالهم وأوضاعهم من التردي والتقهقر والتبعية للغرب – بعد أن كانوا قادة أكبر حضارة عرفها التاريخ– ليرى جلياً أثر تفرق المسلمين على عزة الأمة وريادتها في كافة الميادين.

ثالثاً: نشر الفرقة والانقسامات وإثارة الفتن بين المسلمين: وجعلهم عبارة عن مجموعات متناحرة متقاتلة، تشحذ همتها وطاقتها ضد بعضهم البعض، فقد أصبحت الأمة الإسلامية مقسمة إلى دويلات متناحرة مع بعضها البعض، ثم عُمد إلى كل دولة وقسمت إلى أحزاب وجماعات متصارعة فيما بينها، وغير ذلك من إذكاء روح التعصب القبلية والقومية والحزبية.. وهكذا.

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – عبد الرحمن السعدي – جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – ط الأولى 1418هـ – ص419.

(2) نقلاً عن:الاختلاف في العمل الإسلامي – ناصر العمر – ص 70.

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: 31-32)

رابعاً: إشغال الناس بقضايا تافهة جزئية عن القضايا الكبرى المفصلية: فتجد البعض مشتغلاً بالرد على فلان من الناس والتحذير منه وشحذ همته وطاقته في الوقوف على أخطاء الرجل وقد تكون أخطاؤه لا تعدو أن تكون من الخلاف المسوغ به، المعذور صاحبه، بينما تراه في المقابل لا يتعرض لخطر اليهود والنصارى ولا لخطر الشيوعيين وغيرهم من أصحاب المناهج الضالة الكفرية، ولا شك أن في هذا هدراً للأوقات وإضاعة للجهود في غير مسارها الصحيح.

خامساً: استحقاق الوعيد والعذاب المتوعد به، فعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَافْتَرَقَتْ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ**)**[1]،[2].

فدل الحديث على أن كل ديانة من الديانات لما تفرقت واختلفت في دينها ولم تتمسك بما عليه الجماعة، كان ذلك موجباً لاستحقاق الوعيد بالدخول في النار، وكما أن الفرقة والاختلاف في الدين موجب للوعيد، فكذلك الاجتماع والتمسك بالدين موجب للوعد بالنجاة.

سادساً: هلاك الأمة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**)**[3].

قال الإمام المباركفوري: "واختلافهم عطف على الكثرة لا على السؤال لأن نفس الاختلاف موجب للهلاك بغير الكثرة"[4].

---

(1) سنن ابن ماجه – كتاب الفتن – باب افتراق الأمم – 493/11 – وحكم عليه الشيخ الألباني بالصحة في السلسلة الصحيحة – 480/3.

(2) انظر: الفروق في العقيدة بين أهل السنة والأشاعرة – تأليف صادق السفياني – ص42.

(3) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر – 975/2 – رقم: 1337

(4) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – محمد المباركفوري – دار الكتب العلمية – بيروت – 372/7.

سابعاً: العقوبات المعنوية: المقصود بالعقوبة المعنوية هي حرمان المختلفين من حصول الخيرات والتزود من الفضائل، فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: "إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ"(1).

قال الإمام النووي: "وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية"(2).

وقال القاضي عياض: "فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان"(3)،(4).

هذه هي أهم الآثار المترتبة على الاختلاف في الدين، فنسأل الله تعالى أن يجمع كلمتنا ويوحد صفنا ويقوي شوكتنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر – رقم 49 – 32/1.

(2) شرح النووي على مسلم 63/8.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت – 1379هـ 113/1.

(4) انظر: الاختلاف في العمل الإسلامي – ناصر العمر – ص 70.

المطلب الخامس: العوامل المؤدية إلى وحدة المسلمين

أولاً: الإخلاص لله تعالى:

لا شك أن إخلاص الدين لله سبحانه وتعالى شرط أساسي لقبول أي عمل من الأعمال كما قال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ﴿ 2 ﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ (الزمر: 2-3).

ولا شك أن التحاسد والتباغض والتنافس على الغرض الدنيوي وكذلك الرغبة في الظهور والشرف والرفعة كل ذلك كان من أعظم الأمور التي أفسدت على أتباع الرسل اتباعهم، وبذرت الشرور فيما بينهم، قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: 213).

ثانياً: الاعتصام بالكتاب والسنة:

فهما حبل الله المتين ونوره المبين من تمسك بهما اهتدى ونجا ومن فرط بهما غوى وجانب الصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾ (آل عمران: 103)

وقال عليه السلام: (تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)(1)

ثالثاً: ترك التعصب الأعمى:

سواء كان للرجال أو للجماعات، فالمرء أسير للحق ينقاد معه حيث ذهب، ولا ينأى بنفسه عنه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾ (الأحزاب: 36)

رابعاً: التحرر من التقليد والعادة:

لأن من كان أسيراً لعادته وتقاليده التي شب عليها يصعب عليه غالباً أن ينفك من هذا القيد وهذا الأسر، وبالتالي فهو لا ينقاد للحق إلا إذا كان موافقاً لعاداته وتقاليده، وهذا هو حال

(1) موطأ الإمام مالك – كتاب القدر – باب النهي عن القول بالقدر – رقم 1622 – ص 704 – دار الفكر – الطبعة الأولى – 1419هـ.

المشركين الأوائل الذين جاءهم الإسلام فرفضوه لا لشيء إلا لأنه مخالف لتقاليد وعادات الآباء والأجداد فكان ذلك مانعاً لقبول الحق، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة: 170)

خامساً: توحيد مصادر التلقي عند الجميع:

وهو من أهم عوامل الالتقاء والتوحد إذ الاختلاف فيها من أهم عوامل الانشقاق والاختلاف – كما سبق معنا – والاتفاق عليها يختصر الطريق نحو وحدة المسلمين، لأن موقفهم من مصادر التلقي والاستدلال سيكون قريباً جداً ولن يكون للفراق مكانٌ بينهم.

سادساً: إحياء روح فقه الخلاف بين المسلمين:

والمقصود بالخلاف هنا الخلاف المحمود المسوغ به، الذي تختلف الأفهام في إدراكه، مع سلامة المقصد فيه، فالواجب على المسلمين أن يعذر بعضهم بعضاً وأن يحسن الظن بإخوانه المسلمين، وأن يعلم أن الاختلاف في قضية ما لا يؤدي إلى إفساد المودة، وقد اختلف الصحابة والتابعون وتابعوهم ولم يؤد ذلك قط إلى القطيعة أو الافتراق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً الحكمة من اختلاف الصحابة في بعض القضايا: – وكما هو معلوم أنه من خلاف الفروع لا الأصول – "إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة"، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: "ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة"[(1)].

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – 80/30.

المبحث الثاني

مفهوم لفظ المصطلح

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: الاصطلاح لغة واصطلاحاً والعلاقة بينهما.

المطلب الثاني: أهمية وفوائد دراسة المصطلح.

المطلب الثالث: تاريخ نشأة المصطلحات.

المطلب الرابع: تفسير مقولة (لامشاحة في الاصطلاح).

المطلب الخامس: الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في المصطلحات.

المطلب السادس: الآثار المترتبة على الاختلاف في المصطلحات.

المطلب الأول: المصطلح لغة واصطلاحاً

المصطلح لغة:

لفظ "الاصطلاح" لم يرد له ذكر في معاجم اللغة العربية القديمة إلا بمعنى الصلح، قال ابن فارس رحمه الله : "صلح: الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدل على خلاف الفساد"[(1)].

وفي العصر الحديث جاء في كتاب المعجم الوسيط: " اصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف، واصطلحوا على الأمر: تعارفوا عليه واتفقوا والاصطلاح: مصدر اصطلح، والاصطلاح: اتفاق طائفة على شيء مخصوص، ولكل علم اصطلاحاته"[(2)].

المصطلح اصطلاحاً:

قال أبو البقاء الكفوي رحمه الله: "الاصطلاح: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد.... ويستعمل الاصطلاح غالبًا في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال"[(3)].

وقال الجرجاني رحمه الله: "الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقله عن موضعه الأول"[(4)].

وعرفه التهانوي فقال: " هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم، بعد نقله عن موضعه الأول، لمناسبة بينهما، كالعموم والخصوص أو لمشاركتهما في أمر أو مشابهتهما في وصف أو غيرهما"[(5)].

وقيل: "هو اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به عما سواه"[(6)].

وقيل: "الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين"[(7)].

---

(1) معجم مقاييس اللغة مادة (صلح) – ص 574.

(2) التعريفات – علي بن محمد الجرجاني – تحقيق : عبد الرحمن عميرة – عالم الكتب – بيروت – ط 1 – 1407هـ – ص/50.

(3) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – أبو البقاء: أيوب بن موسى الكفوي – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1412هـ – ص 129 – 130.

(4) التعريفات – الجرجاني – ص50.

(5) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم الإسلامية – محمد بن علي التهانوي – دار صادر – بيروت – 2 / 822.

(6) المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة – ضمن كتاب فقه النوازل – لشيخ بكر أبو زيد – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – 1416هـ – 123/1.

(7) الموسعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة – دار الندوة للنشر – الطبعة الثالثة 1418هـ – 970/2.

وقيل: هو اللفظ أو الرمز اللغوي الذي يستخدم للدلالة على مفهوم علمي ، أو عملي ، أو فني أو أي عمل ذي طبيعة خاصة[1]

وهذه التعريفات قريبة المعنى متشابهة الألفاظ.

المصطلحات في علم العقيدة:

والمصطلح العقدي الصحيح هو: ما تعارف عليه علماء العقيدة من المفردات والتراكيب في التعبير عن حقائق علم الاعتقاد، بحيث إذا أُطلق انصرفت دلالة اللفظ إلى ما أرادوا منه، **أو:** هي تلك الألفاظ التي تدور على ألسنة علماء العقيدة، والتي ينبني عليها فهم هذا العلم لصحة مبناها والتعبير عنه بها.

وذلك كلفظ الإيمان والإسلام و التوحيد والنبوة والرسالة، ونحو ذلك، فإن لكل لفظ من هذه الألفاظ معنى يعرف بمجرد إطلاق هذا اللفظ، فهو كالعَلَمِ عليه في تعيين مسماه.

وهذا بالنسبة للاصطلاحات الصحيحة، **إذ المصطلحات في علم العقيدة قسمان:**

الأول: ألفاظ وردت في الكتاب والسنة وعن السلف الصالح وعبر بها عما أريد بها في الكتاب والسنة وفي أقوال السلف الصالح، فهي اصطلاحات صحيحة لا حظر في استعمالها.

الثاني: ألفاظ لم ترد في الكتاب والسنة، وهي على قسمين:

1. ألفاظ تحمل معاني صحيحة وهي مختصة بمعانيها كالقائم بنفسه والموجود، والذات ونحوها، فهذه لا محظور في استعمالها في باب الإخبار دون باب الأسماء والصفات لإثبات ما تضمنته من معنى صحيح.
2. ألفاظ مجملة غير محددة المراد، فلا يتعرض لها بنفي المعنى ولا إثباته، حتى يبين المراد منها إذا ما عبر بها مُعَبِّر، إلا أننا لا نستعملها إلا لمن لا يفهم إلا بها بعد تعين المعنى الحق لها[2].

وذلك كألفاظ علماء الكلام والفلاسفة مثل واجب الوجود وعلة العلل والجوهر والعرض وغيرها من الألفاظ غير واضحة المعاني، فهذه ابتداءً لا يتكلم بها إلا لمن لا يفهم إلا بها حتى يرشد ويعلم الحق، ولقد استعمل هذا الأمر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض رده على المنطقيين، وكتابه الرد على المنطقيين مليء بذلك فليراجع للاستزادة.

---

(1) مجلة القافلة – دراسات في علم المصطلح العربي – عبد الصبور شاهين – العدد الأول – المجلد الثاني والثلاثون محرم 1404هـ أكتوبر 1983 هـ .

(2) تغيير الدلالة الوضعية للألفاظ العقدية وأثره في علم العقيدة – د. إبراهيم بن محمد البريكان – مجلة الحكمة – العدد الثامن والعشرون – محرم 1420هـ – ص 98.

ثم ليعلم – بعد ذلك – "أن من هذه الألفاظ الاصطلاحية مالا تثبت دلالتها على وتيرة واحدة، بل يعتريها الاستبدال والسعة والضيق بحيث تتسع مدلولاتها أو تضيق، وتختص بمعنى ما، لكن هذا التغير في نطاق مقاييس اللغة، وأما الألفاظ المتلقاة بنص من الشارع فهو غير وارد فيها، ولهذا حصل التفريق في ألقابها فيقال فيما ورد به نص (حقيقة شرعية)، ولا يقال (حقيقته الاصطلاحية) والله أعلم" [1].

أي أن المصطلحات التي وردت على لسان الشرع الحنيف فهذه لا يعتري معناها التغيير ولا التبديل بل يبقى معناها ثابتاً وقاصراً على ما ورد به الشرع الكريم، وكذلك ألفاظه ومصطلحاته تبقى ثابتة للدلالة على المعنى المراد الذي جاء به الشرع ولا يسمح باستبدالها البتة كالصلاة والصيام وغيرهما، فلا يقال أن معنى البعث مثلاً هو: "اليقظة الروحية لمن هم نيام في قبور الأوهام والجهالة والشهوات"[2]، فإن هذا تجني على الحقائق الشرعية كما يفعل ذلك الباطنية وغيرهم ممن سلبوا المصطلحات الشرعية حقيقتها، وكذا تسمية الربا قرضاً أو فائدة وهكذا، **وهذا هو المسمى بالحقيقة الشرعية.**

أما المصطلحات التي لم تتلق من الشرع الكريم فهذه مجالها أوسع وخطبها أهون، لأنها قد يعتريها التغيير والتبديل بين الفينة والأخرى على ما يتفق عليه أصحاب الفن والاختصاص، كالمصطلحات العلمية أو العرفية كتسمية غطاء الرأس بالقلنسوه أو الطاقية أو الكوفية، **وهذا هو المسمى بالحقيقة الاصطلاحية.**

فعلى هذا أيضاً: نقول في تعريف المصطلح الذي جاء في الشرع معناه شرعاً، أما المصطلح الذي لم يأت به الشرع، فنقول معناه اصطلاحاً، وهذا الأمر قد خفي على كثير من الناس مما لا ينبغي في حقهم هذا، فلينتبه إليه**!!**[3].

"ثم ليعلم بعد ذلك أن المصطلحات الشرعية مرد العلم بها: إلى اللغة التي تكلم بها الشارع، ثم إلى مراد الشارع سبحانه.

أما المصطلحات السياسية، والمصطلحات الوضعية، أو المتعلقة بالأديان المحرفة والحضارات فإن دراستها مختلفة ، فكل مصطلح له أصول يدرس بها"[4].

---

(1) المواضعة في الاصطلاح – 124/1 – بتصرف.

(2) البابية عرض ونقد – إحسان ظهير – إدارة ترجمان السنة – باكستان – طبعة 1401هـ – ص 97.

(3) المصطلح الإسلامي في مواجهة المصطلحات الغازية – ضمن كتاب مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة – د. سعد عاشور، أ. حسن حلس – 195/1.

(4) الإرهاب والغلو – عبد الرحمن اللويحق – ص 12.

ويقسم علماء العقيدة المصطلحات إلى أقسام، فبحسب المستعْمِل يقال: مصطلح المعتزلة ومصطلح الصوفية، وهكذا إذا كان الاختلاف في إطار الأمة.

ويمكن أن يقال في تقسيمه أنه ينقسم إلى قسمين هما: اصطلاح صحيح واصطلاح فاسد، فالصحيح منه ما وافق الحق ولم يحتمل الباطل، والفاسد ما احتمله أو وقع فيه الاشتراك بين الحق والباطل(1).

وبإمكاننا أيضاً أن نقسم المصطلحات بشكل عام إلى ثلاثة أقسام:

1- **مصطلحات تحمل فكراً ومضموناً مخالفاً للإسلام** : وقد وضعها أصحاب الأفكار والنظريات والمذاهب الفلسفية والسياسة، لتعبّر عن أفكارهم وفلسفاتهم، كمصطلح المادية التاريخية، والعلمانية، والديمقراطية، والاشتراكية، والقومية والوطنية...الخ، فإن مثل هذه المصطلحات تحمل فكراً مخالفاً لروح الإسلام، وتعبر عن فلسفات ونظريات مخالفة للإسلام، فلا نستعملها ولا نستعيرها للتعبير عن أفكارنا ومفاهيمنا، لأنّها لا تنسجم مع المنهج الإسلامي ورسالته، ولا تعبّر عن مفاهيمه وأفكاره.

2- **مصطلحات يقع فيها الاشتراك اللفظي دون الاشتراك في المعنى** : كمصطلح السياسة والعقل والروح والنفس والغريزة، وكثير غيرها من المصطلحات الفلسفية والاقتصادية والفقهية والثقافية والسياسة...الخ، فمثل هذه المصطلحات يشترك فيها الإسلاميون مع غيرهم في اللفظ، ويختلفون في الفهم والمعنى، فمفاهيم السياسة والسلطة والعقل والغريزة...الخ لها مفاهيم في الإسلام تختلف عن مفاهيمها في الفلسفات والنظريات غير الإسلامية، لذلك وضعت التعاريف وكتب المصطلحات والمعاجم والموسوعات لتركّز أفكارها وثقافتها الخاصة.

وقد يقع الاشتراك اللفظي دون الاشتراك في المعنى بين الفرق الإسلامية، وذلك مثل الإيمان والتوحيد والتأويل والعصمة.... وغيرها، فالتوحيد مثلاً: عند أهل السنة يختلف معناه تماماً عند المعتزلة، وكذلك معناه مختلف عند الصوفية وهكذا.

3- **مصطلحات إسلامية، بلفظها ومحتواها** : كمصطلح الإمامة، والوحي، والطاغوت، والصوم، والحج، والزكاة، والولاية، والنفاق، والبغاة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكفر، والارتداد، والمعاهد، والحربي، والسنة، والبدعة، ودار الحرب، ودار الإسلام، وأمثالها من المصطلحات الإسلامية، فهي مصطلحات تحمل فكراً ومضموناً

---

(1) تغيير الدلالة الوضعية – د. إبراهيم البريكان – ص 93.

إسلامياً ذات إشعاع عقائدي أو تعبدي أو أخلاقي أو إيماني، وإن استبدالها بغيرها من الألفاظ يضيع إيحاءاتها وإشعاعاتها الفكرية والتعبدية والتربوية والإيمانية، لذا كانت المحافظة على المصطلح الإسلامي، ضرورة إسلامية ترتبط بالتشريع والفكر والتربية الإسلامية[1].

"ومن هنا اهتم العلماء بتحديد حدود ومسميات المصطلحات وبخاصة الشرعية منها، وأفردوا لها المصنفات التي تعالج الألفاظ القرآنية والنبوية، والتي تبين حدود اصطلاحات الفنون والعلوم والآداب المختلفة"[2].

---

(1) المصطلح وأثره في الفكر الإسلامي – www.balagh.com/matboat/fbook/122/tb0vjy36.htm

(2) الموسوعة الميسرة – 971/2.

المطلب الثاني: أهمية وفوائد دراسة المصطلح

تمتاز الرسالة الإسلامية بأنها رسالة تغيّرية استهدفت تغيير الواقع الجاهلي، بما فيه من أفكار ومفاهيم وعقائد ونظم وقوانين، وإعادة بناء ذلك كله على أساس العقيدة والتشريع والقيم الإلهية. وكان طبيعياً أن تكون هذه الرسالة العظيمة التي حملت مفاهيم جديدة وفكراً جديداً ومضموناً متميزاً، كان طبيعياً أن تكون لها مصطلحات ومسميات خاصة بها، تحمل فكرها ومضمونها، وتميز شخصيتها وهويتها، وتعبر عن محتواها وأهدافها في مجال العقيدة والأخلاق والتشريع، فأصبحت للرسالة الإسلامية مصطلحاتها ومسمياتها الخاصة التي تعبر عن محتواها وتميز هويتها وشخصيتها[1].

ولمعرفة المصطلح: أهمية بالغة وضرورة ملحة لفهم المعاني والمراد منها، وربما تجد الرجلين يتشاحنان ويتجادلان على مصطلح ما وهما في الحقيقة متفقان على المعنى المراد، الذي يريد كل منهما أن يظهره[2].

فالوعي بالمفاهيم والمصطلحات يعد مدخلاً رئيساً لتضييق دائرة الخلاف أو إزالته، إذ تجد جذور الخلاف عائدة في كثير من الأحوال إلى اختلاف المفاهيم، أو الجهل بحقائق الأمور، وهذا أمر متفق عليه بين الأمم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" إن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعان مشتبهة"[3].

وقال :" .... فهذه المواضع يجب أن تفسر الألفاظ المجملة بالألفاظ المفسرة المبينة، وكل لفظٍ يحتمل حقاً وباطلاً فلا يطلق إلا مبيناً به المراد الحق دون الباطل"[4].

ويقول رابو برت: "ولا يخفى ما في تحديد معاني الألفاظ من الفائدة، فكثيراً ما يثور الخلاف بيننا في مسألة، ويشتد الجدال في موضوع، ويظهر أنَّ المتجادلين على خلاف فيما بينهم، وهم في الواقع على اتفاق، ولو حددت ألفاظهم لتجلى لهم أنهم على رأي واحد" [5].

فمعرفة المصطلحات ومعانيها ييسر لك الوقوف على مراد المتكلم، ويجنبك الوقوع في الخلاف والشقاق المتوهم الذي لا حقيقة له، ويختصر لك المسافة الطويلة في فهم المعنى وإدراكه.

---

(1) المصطلح وأثره في الفكر الإسلامي – www.balagh.com/matboat/fbook/122/tb0vjy36.htm

(2) المصطلح الإسلامي في مواجهة المصطلحات الغازية – د. سعد عاشور، أ. حسن حلس – 200/1.

(3) مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية – 12 / 114.

(4) المصدر السابق – 12/ 551 .

(5) مبادئ الفلسفة – ترجمة أحمد أمين – ص 39 .

" فالمصطلحات إذاً ضرورة علمية، ووسيلة مهمة من وسائل التعليم ونقل المعلومات، وقد أصبحت لضرورتها تمثل جزءاً مهماً في المناهج العلمية، مساعدة علـى حسن الأداء، ودقة الدلالة، وسرعة الاستحضار، وتقريب المسافة، وتوفير المجهود في الإلمام بالمتون.

وفيها جمع أفكار المتعلمين على دلالات واضحة، وهي ملتقى العلماء في تناقل أفكارهم ومداركها، وعلى أساسها يقوم التأليف والنشر"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أهمية معرفة المراد بالمصطلح والوقوف عليه: "فإن من قرأ كتب النحو أو الطب أو غيرهما لا بد أن يعرف مراد أصحابها بتلك الأسماء ويعرف مرادهم بالكلام المؤلف، وكذلك من قرأ كتب الفقه والكلام والفلسفة وغير ذلك، وهذه الحدود معرفتها من الدين في كل لفظ هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ثم قد تكون معرفتها فرض عين، وقد تكون فرض كفاية، ولهذا ذم الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود بقوله: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 97) والذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فيه ما قد يكون الاسم غريباً بالنسبة إلى المستمع كلفظ **ضيزى وقسورة وعسعس** [2] وأمثال ذلك....

وبالجملة فالحاجة إلى معرفة هذه الحدود ماسة لكل أمة وفي كل لغة فإن معرفتها من ضرورة التخاطب الذي هو النطق الذي لا بد منه لبني آدم"[3].

ولذلك عني العلماء بالألفاظ الشرعية، والمصطلحات الإسلامية اهتماماً بالغاً، وحرصوا على تحديدها لأمور أهمها:

1. أن لا تكون هذه الألفاظ والمصطلحات نسبية غير محررة يستخدمها كل فريق كما يحلو له بناء على ما تدفعهم إليه الأهواء، وما تمليه عليهم العقائد الفاسدة، والمذاهب الضالة.
2. أن لا تُحمل الألفاظ الشرعية على الاصطلاح الحادث لقوم أو فئة، فكثير من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في النصوص الشرعية، أو في كلام أهل العلم، فيظن أن مرادهم بها نظير مراد قومه، ويكون مراد الشارع خلاف ذلك[4].

---

(1) المواضعة في الاصطلاح – 148/1.

(2) ضيزى: جائرة، قسورة: أسد، عسعس: أقبل بظلامه أو أدبر – تفسير الجلالين على الترتيب – 794، 778، 701، دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى.

(3) الرد على المنطقيين – ابن تيمية – دار المعرفة – بيروت – ص 49 – 51 بتصرف.

(4) الإرهاب والغلو – عبد الرحمن اللويحق – ص4.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها، ويخاطبهم بها النبي صلى الله عليه وسلم، وعادتهم في الكلام، إلا حرَّف الكلم عن مواضعه. فإن كثيرا من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة، فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله، ورسوله، والصحابة خلاف ذلك"[1].

وهذا الأمر اتضح وضوحاً تاماً في العصر الحديث؛ لما للإعلام من أثر في تغيير المصطلحات بكثرة استعمالها، مراداً بها معانٍ غيرُ المعاني التي كانت لها أصلاً.

والمصطلحات تدل دلالة واضحة على أصالة العلم وتاريخه المشرق وهي غالباً تكون مرتبطة بهذه النشأة ارتباطاً وثيقاً لما لها من الدلالة عليه.

يقول الشيخ بكر أبو زيد: "إن تاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها، وأنه لا حياة لعلم بدونها، وعلمية الاصطلاح في العلوم كعلمية الاسم على المولود في إيضاح المقصود، وتحديد المفهوم، وقد علم أن مصطلحات كل علم توجد معه أو بعده بالضرورة، فيسعى العلماء حين وجود الشيء إلى تسميته فتتم على أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح"[2].

وإن حفاوة الأمة والتزامها بمصطلحاتها عنوان لعزتها، ومفتاح لاستقلالها، وأداة بناءة في سبيل وحدتها وأصالتها، وحصانة لكيانها تقاوم عوامل الانحلال، والتفكك، والتحدي لكل وافد في هذا المجال، من هجنة في اللسان، وإقراف في المعان، ومنابذة لشريعة الإسلام.

وقد تكرر في التاريخ أكثر من مرة: أن الأمة إذا ضعفت ودب فيها الوهن انطوت تحت سلطان الغالب ودانت له بالتبعية الماسخة منصهرة في قالبه وعاداته ابتغاء مرضاته[3].

وهنا يحسن التأكيد على أن ثم علاقة بين واقع الأمة ، واهتمامها بالألفاظ الشرعية، والمصطلحات العلمية الإسلامية ، فحيث كانت الأمة الإسلامية عزيزة قوية مهيبة الجانب، كانت الألفاظ الشرعية هي السائدة، وإليها المردُّ عند الاختلاف، وحيث كانت الأمة واقعة تحت سلطان أعدائها مقهورة مغلوبة تجد الألفاظ الشرعية مهجورة منبوذة ، ومصطلحات الأعداء تتلقف ويتهافت عليها أبناء الأمة ، ويعدون التلفظ بها، والأخذ بما تعنيه من مدلولات وترديد تلك العبارات عين التقدم والتحضر؟!.

ولو نظرت في التأريخ الإسلامي، لوجدت الألفاظ الشرعية تصيبها الغربة ، حيث كانت غربة الدين، ولا تكاد تجد على مر العصور مثل غربة الحقائق والألفاظ الشرعية في هذا العصر،

(1) مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية – 243/1 .

(2) المواضعة في الاصطلاح – 148/1.

(3) انظر: المصدر السابق – 161/1.

خاصة مع المد الإعلامي المكثف الذي يراد منه صياغة العقل العالمي ليكون على رأي الأقوى[1].

"إن أهمية المصطلح، وقضية الوضوح في دلالته، أمر ذو أهمية بالغة إلى درجة أصبح معها كثير من المؤلفين يفردون صفحات في مؤلفاتهم لمعجم المصطلحات المستعملة والدلالات التي أرادوها من استعمال هذه المصطلحات، وهي طريقة محمودة فكرياً وثقافياً حتى يتحقق الوضوح ولا يحمَّل الكلام أكثر مما يحتمل"[2].

ويحسن بنا أن نعرج على أهمية المصطلح العقدي، خاصةً وأن البحث يدور عليه:

ترجع أهمية المصطلح العقدي إلى الأمور الآتية :

1- **ضبط العلم** : وذلك لأن هذه الألفاظ المصطلح على التعبير بها عن حقائقه تضع في يد الباحث في هذا العلم حقائق مضبوطة محددة المعنى، والمقصود منها، بحيث لا تختلط بذلك حقائق العلم بسواه من العلوم.

2- **بناء الأحكام على معانٍ محددة** : وذلك لأنه تترتب على التعبير بأي لفظ اصطلاحي أحكام قد علَّقها الشارع بذلك اللفظ، فلفظ الإيمان، والإسلام، والإحسان، والفاسق، والكافر، ونحوها ما هي في الحقيقة إلا معانٍ شرعية علقت عليها أحكام هي من لوازم هذه التسمية.

3- **التعبير عن العلم بما يناسبه من الألفاظ:** فإن لكل علم جواً خاصاً يتناسب وحقائق العلم المعبر باللفظ عنها، فلا بد إذن وأن يكون لعلم العقيدة من الألفاظ الاصطلاحية ما تعبر عنه وتنبعث من خلالها روح العقيدة الصحيحة فتتأثر هذه الألفاظ وتؤثر في هذا العلم، وذلك لأن للحق من اللفظ الحق ما يناسبه، كما أن للباطل من اللفظ ما يناسبه، ولذا فلا يجوز أن يستعمل ما يعبر به عن الباطل في الدلالة على الحق، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف المفاهيم وتضارب المعاني، ومن ثم مزج الحق بالباطل فلا يبقى للألفاظ العقدية ما يدل عليها من الألفاظ التي تدلُّ على الحق وتتعين للدلالة عليه.

4- **تحديد المقصود باللفظ** : وذلك لأن هذه الألفاظ الاصطلاحية لها دلالة واحدة تعيّن المراد بها، ولو أننا لم نفعل ذلك لأمكن أن يعبر عن المعاني المتعددة بلفظ الواحد مما يجعل المراد غامضاً غير ظاهر ولا واضح، وعندئذٍ يمكن أن يسوى بين الحق والباطل في التعبير مما يتسبب في اختلاط الباطل بالحق والعكس صحيح، وبذا لا نتمكن من معرفة الحق من خلال اللفظ المستعمل لإمكان أن يراد به غير الحق، ولذا لا بد من الحرص على أن يقترن المصطلح العقدي بمعناه المراد منه حتى لا يحصل الخلط والغلط بسبب الاشتراك، ولا يقال

---

(1) انظر: الغلو في الدين – عبد الرحمن اللويحق – ص 53.

(2) المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري – محسن عبد الحميد – الطبعة الأولى 1404هـ – ص13.

أن اللغة فيها من الألفاظ ما هو كذلك كالجون[1] يطلق على الأسود والأبيض ونحـو ذلـك، لأننا نقول أن مجال اللغة عام والتعبير بها فيه شيوع وذيوع في المفردات، إذ هي توضـع لمعانٍ عامة. أما المصطلح العقدي فليس كذلك فهو كالاسم العلم في الدلالة على مسماه، فهو بعينه دون غيره، وهذا ظاهر لمن تتبع كتاب الله وسنة رسوله وأقوال السلف في التعبير عن مقاصد الشريعة، كما أن اللغة في استعمالها للفظ الجون ونحوه لا تطلقه هكذا في كل تعبير بل لا بد وأن يقترن بما يعين المراد من اللفظ.

5- **عدم اختلاط حقائق العقيدة ببعضها** : وذلك لأن استعمال اللفظ الواحد في المعاني المختلفة دون إضافة ما يعين المراد به قد يفضي إلى غموض معناه وعدم فهم المراد منه، ومن ثـم عدم تحقيق ما يترتب عليه من أحكام عقدية، وذلك واضح حيث لم يعرف المتكلمون معنى الألوهية لخلطهم بينها وبين الربوبية، حيث ادَّعوا أنه لا فرق بين الرب والإله ومن ثـم لا فرق بين الربوبية والألوهية.

6- **إن التعبير بالمصطلح عن علم العقيدة، جزءٌ من منهجيته:** وذلك لأن للعقيدة ألفاظاً خاصة يعبر بها عن حقائقها، وهذه الألفاظ توقيفية فلا يستعمل من الألفاظ ولا يطلـق عليـه مـن الأحكام إلا ما ورد الشرع باستعماله وتعليق الأحكام به، وهذا جزء من منهجنا العقدي بـل هو الذي أخبر الله به بقوله : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر : 9)، فإن للألفاظ العقدية مكانة خاصة لأنها تعبر عن عقيدتنا في صفائها ونقائها من جهة، وهي أيـضاً مـن جهة أخرى أحد أجنحة الاتباع الذي أُمرنا به كما قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر : 7)[2].

من هذه النقاط وغيرها يتبين لنا مدى أهمية المصطلحات وضرورة المحافظة عليها، وعدم استبدالها بغيرها لما في ذلك من الجناية على الشريعة الإسلامية.

---

(1) (الْجَوْنُ) الأبيض، والجون: الأسود، وهو من الاضداد، وجمعه جُون، مختار الصحاح – الرازي – مؤسسة النوري – دمشق – ص 834.

(2) انظر: تغيير الدلالة الوضعية – د. إبراهيم البريكان – ص 99.

المطلب الثالث: تاريخ نشأة المصطلحات

للمصطلحات شأن كبير في الإسلام، ولهذا قال تعالى ممتناً على آدم عليه السلام: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: 31) فالمصطلحات بداية العلم، والعلم به مفتاح للعلم بالمُسمى[1].

وعلى هذا، فنشوء المصطلحات كان قديماً بقدم الإنسان على هذه البسيطة، إذ هو مرتبط بالعلم والفهم لأن إدراك المصطلح إدراك لما تحته من المعاني، وهذا الأمر من ضروريات الإنسان، التي لا يستغني عنها بحال من الأحوال.

"وعصر النبي صلى الله عليه وسلم هو عصر التشريع، بآية من القرآن الكريم، أو سنة من حديثه الشريف، وكان صلى الله عليه وسلم- بحكم نبوءته ورسالته، وسلطانه في البيان كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44)- قد بين للصحابة رضي الله عنهم الحقائق الشرعية من الألفاظ اللغوية بياناً شافياً بأقواله وأفعاله وتقريراته"[2].

"فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق، والعرب إنما عرفت المؤمن من الأمان. والإيمان هو التصديق، ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافاً بها سمي المؤمن بالإطلاق مؤمناً، وكذلك الإسلام والمسلم، إنما عرفت منه إسلام الشيء، ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء، وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر.... وعلى هذا سائر ما تركنا ذكره من العمرة والجهاد، وسائر أبواب الفقه.

فالوجه في هذا إذا سئل الإنسان عنه أن يقول: في الصلاة اسمان لغوي وشرعي، ويذكر ما كانت العرب تعرفه، ثم جاء الإسلام به، وهو قياس ما تركنا ذكره من سائر العلوم، كالنحو والعروض والشعر: كل ذلك له اسمان، لغوي وصناعي"[3].

فمن بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وبمجرد نزول الشرائع، أصبح للمصطلحات حقيقتان: الحقيقة اللغوية وهي التي شبوا عليها وتربوا على إطلاقها قبل مجيء الإسلام، والحقيقة

---

(1) المواضعة في الاصطلاح – د. بكر أبو زيد – 130/1.

(2) المصدر السابق – 130/1.

(3) الصاحبي في فقه اللغة – ابن فارس – ص 15.

الشرعية وهي المعاني التي جاء بها الإسلام في تشريعاته وأحكامه، وهكذا نشأت المصطلحات ونشأت التعريفات اللغوية والشرعية.

أما العلوم الأخرى التي لم تفصل الشريعة في ذكر مصطلحاتها، كالشعر وكأصول الفقه وغيرها، فلها أيضاً حقيقتان: حقيقة لغوية، وحقيقة صناعية أي اصطلاحية، اصطلح وتوافق عليها أهل هذا العلم، دون أن يكون قد ورد إزاء هذا المصطلح معنى من معاني الشريعة، وهو كما أسلفنا قد يعتريها التغيير والتبديل بخلاف الاصطلاح الشرعي. والله أعلم.

"وعلى هذا فاللبنات الأساسية والمحاور التقعيدية للتعاريف والاصطلاحات من حيث المقصد كامنة في دور التشريع إلا أنه لصفاء أذهان الصحابة رضي الله عنهم، وثاقب فهمهم وسلامة لغتهم، ما كانوا يحتاجون إلى الاستفصال في كثير من مواطن الإجمال، ثم بعد انتقال العلم إلى الأمصار، وكثرة الداخلين في الإسلام على اختلاف الأجناس واللغات والبلدان، أخذ حفاظ الشريعة يقربونها للناس، ويجمعون متفرق الأحكام في قواعد كلية، وتعريفات جامعة مانعة، فبدأت الصيغ العلمية للتعاريف مستوحاة من نور التشريع جارية على قواعد اللغة وسننها"[(1)].

يتبين مما سبق أن نشأة المصطلحات مرت بأدوار ومراحل متدرجة، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في العصر الحاضر من التوسع والاهتمام، وهذا يدل على تطور الذهن البشري عبر العصور.

ويمكن من خلال ما سبق القول بأن المصطلحات العقدية مرت بالأطوار التالية:

أولاً: دور الاستقرار العقدي: وهو الدور الذي كانت فيه نصوص الكتاب والسنة هي المرجع والأصل في بيان الحقائق العقدية، ويمثل هذا الدور القرون الثلاثة المفضلة: قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان كما قال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبة: 100)، وقال عليه السلام: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[(2)].

ثانياً: دور الابتداع في الدين: وفيه انتشرت البدع وصار لكل صاحب بدعة ما يعبر به عن بدعته سواء من ألفاظ القرآن أو السنة أو من العرف الخاص بهم في التعبير عن

---

(1) المواضعة في الاصطلاح – بكر أبو زيد – 138/1 بتصرف.

(2) صحيح الإمام البخاري – كتاب فضائل أصحاب النبي – باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – رقم: 3651 – 892/2.

مراداتهم، وفيه عظمت آثار هذه الألفاظ في تحديد المفاهيم العقدية، ونتيجة لذلك اتـــسعت هوة الخلاف بين طوائف الأمة المحمدية وصار لكل قوم مفاهيم عقدية يعبر كـــل واحـــد منهم باللفظ الذي يراه دالاً على مراده من لفظ قرآني أو نبوي أو اصطلاحي.

ثالثاً: الدور الإصلاحي: وذلك بالدعوة إلى الأمر الأول الذي عليه الصحابة رضـــي الله عـــنهم والتابعون وتابعوهم بإحسان، وحامل رايته الإمام احمد بن حنبل في عصر تابعي التابعين، ثم ابن تيمية في القرن السابع الهجري، ثم لم يزل الأمر على ذلك حتى جاء القرن الثاني عشر فحمل لواء الإصلاح في جوانب العقيدة مجدد ذلك القرن الإمام محمـــد بـــن عبـــد الوهاب، وهكذا لم يزل الأمر بين دعاة الاصطلاح ودعاة الإصلاح في كر وفـــر حتـــى أيامنا هذه[1].

(1) تغيير الدلالة الوضعية – د. إبراهيم البريكان – ص 97.

المطلب الرابع: تفسير مقولة (لا مشاحَّة في الاصطلاح)

شاع في كتب أهل العلم قاعدة: لا مشاحَّة في الاصطلاح، وهي قاعدة لابـد مـن بيـان حدودها وتخصيص عمومها ونقض اطرادها. ومعروف أنه ليس كل مصطلح مقبولاً إلا بحجة؛ وقد وضع بعضهم هذه القاعدة في غير موضعها، وسوغ لكل ما يشار إليه بأنه اصطلاح؛ ولـو كان يتضمن معنىً فاسداً؛ إذ إن لبعض الاصطلاحات جناية على الشريعة.

كما حمل بعضهم بعض النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة على مصطلحات حادثـة، فوقعوا بسبب ذلك في غلط عظيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: "ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل علي اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها" [1]

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى "فلا نزاع في أن لكل قوم مـن العلمـاء اصـطلاحات مخصوصة يستعملونها في معان مخصوصة؛ إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلي تلك المعـاني، أو لأنهم استعملوها فيها علي سبيل التجوز، ثم صار المجاز شائعاً، والحقيقة مغلوبة" [2].

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله: "لا ننكر أن يحدث في كل زمـان أوضـاع لمـا يحدث من المعاني التي لم تكن قبل، ولا سيما أرباب كل صناعة فإنهم يضعون لآلات صناعاتهم من الأسماء ما يحتاجون إليه فى تفهيم بعضهم بعضاً عند التخاطب، ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك، وهذا أمر عام لأهل كل صناعة مقترحة أو غير مقترحة، بل أهل كل علـم مـن العلـوم قـد اصطلحوا على ألفاظ يستعملونها في علومهم تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهيم" [3].

ثم إن مما ينبغي لمن يطالع فناً من فنون العلم أن يلم بشيء من مصطلحات ذلـك الفـن، ويأتي على وفق ما اصطلحوا عليه، وذهبوا إليه.

---

(1) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية – 12/ 106.

(2) المحصول – للرازي – 4/ 647.

(3)مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة – ابن قيم الجوزية – تحقيق: سيد إبراهيم – دار الحديث – القاهرة – 1414هـ.– ص272.

وبعد هذا كله، فما هو المعنى الصحيح في قولهم: لا مشاحَّة في الاصطلاح، وماذا يقصد العلماء بذلك ؟

"إن العلماء يقولون هذه العبارة في كل مرة وجد التوافق في المعنى، مع الاختلاف في اللفظ والمبنى، ويعنون بذلك: أنه لا منازعة ولا ضنة علي اللفظ ما دام المعني المراد واحداً، والمشاحة: هي المنازعة والضنة"[1].

قال الزبيدي رحمه الله: "وقولهم لا مشاحة في الاصطلاح، (المشاحَّة) بتشديد الحاء، الضنة، وقولهم: (تشاحا على الأمر) أي تنازعاه لا يريدان – أي كل واحد منهما – أن يفوتهما ذلك الأمر" [2].

ولهم عبارات أخري في هذا المعني مثل قولهم:

(لا مشاحَّة في الألفاظ بعد معرفة المعاني) أو: **(لا مشاحَّة في الأسامي)**

يقول د. محمد عمارة: – وهو من أصحاب المدرسة العقلية – "إن من المصطلحات الشائعة عند جمهور المثقفين والمفكرين 'لا مشاحة في الاصطلاح' أي أنه لا حرج على أي باحث في استخدام المصطلح بصرف النظر عن البيئة الحضارية والإطار الفكري أو الملابسات المعرفية أو الفلسفية والعقائدية التي شاع فيها، ونحن إذا نظرنا إلى المصطلحات من زاوية المضامين التي توضع في أوعيتها .. ومن حيث الرسائل الفكرية التي حملتها الأدوات والمصطلحات فسوف تتغير الرؤية .. فهناك أوعية وأدوات مشتركة بين الحضارات .... وفي ذات الوقت هناك مضامين خاصة تختلف فيها وتتميز هذه الأوعية العامة والأدوات المشتركة لدى كل حضارة من الحضارات.

فمثلاً مصطلح 'السُنَّة' قد شاع استخدامه لدى مذاهب إسلامية مختلفة وفي علوم إسلامية متعددة .. لكن السُنَّة عند اللغوي لها معنى وعند عالم الحديث لها معنى آخر وعند عالم الملل والمذاهب لها معنى ثالث.

فإذا كانت هذه المشاحَّة واردة في مضامين المصطلح ومعانيه وفي إطار مذاهب الحضارة الواحدة، فالأحرى بها أن تتأكد في مضامين المصطلحات في الحضارات المختلفة ، وهذا التمايز الحضاري يجعل من القاموس المعرب أداة تزييف لوعي أبناء الحضارة المتلقية لهذا القاموس، وأداة تبعية في نفس الوقت"[3]

---

(1) التقييدُ والإيضَاح لقولهم لا مُشاحّة في الاصْطِلاح – تأليف محمد الثاني بن عمر بن موسى – ضمن مجلة دار الحكمة – عدد 16 – ص 7 بتصرف.

(2) تاج العروس من جواهر القاموس – الزبيدي – 501/6،

(3) خفايا حرب المصطلحات – محمد عمارة – الخميس 21 شعبان 1427هـ – www.islammemo.cc

فعلى هذا "لما كانت الألفاظ هي قوالب المعاني، والأقوال ربما أطلقت، وهى مقيدة بالنسبة إلي الفهم والإدراك؛ إذ لا يعرف الشيء إلا بمعرفة معناه، ولا يفهم إلا بإيضاح فحواه، وأن اللفظ قد يكون استعماله في معنى مؤدياً إلي فساد ظاهر، وقد يضعه واضع ليصرف به حقاً، ويؤسس باطلاً، كان لا بد من أن يكون لتلك القاعدة إيضاح وتقييد وضوابط تجب مراعاتها، فـلا تقبـل علي إطلاقها وعمومها"[1].

ويقول الشيخ بكر أبو زيد: وقاعدة الباب هنا ليست علـى عمومهـا، فـلا مـشاحَّة فـي الاصطلاح ما لم يخالف اللغة والشرع، وإلا فالحجر والمنع[2].

وهذا الذي ذكره الشيخ في محله وهو الصواب فإن للإنسان أن يصطلح ما يـشاء مـن المصطلحات، ولا غضاضة في ذلك ولكن بشرط:

1. أن لا يحمل هذا المصطلح معنىً فاسداً مخالفاً للشريعة الإسلامية.
2. أن لا يوهم هذا المصطلح معنى آخر له فساد.
3. أن يكون هذا المصطلح متعارفاً عليه عند القوم وليس بمستغرب، لأن الأصل مخاطبة الناس باصطلاحهم الخاص بهم.

قال ابن القيم رحمه الله: "والاصطلاحات لا مشاحَّة فيها إذا لم تتضمن مفسدة"[3]. سواء كانت من جهة اللفظ أو من جهة المعنى أو من جهة المخاطبين بها.

(1) التقِييدُ والإيضَاح – محمد الثاني – ص: 8.

(2) المواضعة في الاصطلاح – بكر أبو زيد – 123/1.

(3) مدارج السالكين – ابن قيم الجوزية – تحقيق: محمد الفقي – دار الكتاب العربي – بيروت – 3/ 306.

المطلب الخامس: الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في المصطلحات

عندما نتحدث عن أسباب الاختلاف في المصطلحات فنحن لا نقصد الاختلاف في مبنى الكلمة فحسب، فلا مشاحَّة في ذلك إذا التزمت الضوابط والشروط، كما أسلفنا، وإنما نعني ونقصد الاختلاف في معاني المصطلحات.

فقد يتلفظ شخصان بمصطلح واحد، وبينهما من المعنى كما بين السماء والأرض.

ومن هذه الأسباب على سبيل الإجمال لا التفصيل والحصر:

أولاً: الجهل بالحقائق الشرعية الواردة في الكتاب والسنة:

فقد يتلفظ البعض بمصطلحات ويقصد بها معاني مخالفة للكتاب والسنة، سواء لجهله بالحقائق الشرعية أو لسوء قصده واتباع هواه.

فالتوحيد الذي جاءت به الرسل وأُنزلت الكتب من أجل الإقرار به هو إفراد الله بالعبادة وترك كل ما يعبد من دونه سواء من الأحياء أو الأموات أو الجمادات، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: 5)، بينما يرى آخرون أن التوحيد هو معرفة الله بالقلب، أو التوحيد إثبات وجود الله تعالى، فعلى هذا يكون كفار قريش من الموحدين بمفهوم هؤلاء.

ومعلوم مدى ما بين المعنيين من الاختلاف الواسع.

ثانياً: اختلاف مصادر التلقي:

فالذي يعتمد على مصادر مخالفة للشريعة الإسلامية، كالرؤى والمنامات، فإنه سيكون له معانٍ خاصة به تخالف الآخرين، وذلك كمصطلحات الكشف والذوق... وغيرها من المصطلحات.

فالاختلاف في مصادر التلقي سبب رئيس للاختلاف في معاني المصطلحات والمراد منها، ومثال ذلك من يجعل مصادره في التلقي الغرب الكافر، فهو يحكم على المصطلحات تبعاً لحكم الغرب عليها، دون النظر والرجوع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك كمصطلح الحرية والديمقراطية وغيرها من المصطلحات.

وهؤلاء قد يكون مقصدهم خبيث من اطلاق مثل تلك المصطلحات، فكثير من أبناء المسلمين وللأسف الشديد أصبحوا أداة من أدوات الغرب الكافر بل إن بعضهم ليخدم

الغرب في حربه على المصطلحات الشرعية أكثر من أنفسهم هم، ويعملون على التلاعب بالألفاظ وتحسينها وتزينها وإسقاطها حتى ينخدع بها العامة على غير وعي ودراية.

فمثل هؤلاء سبب اختلافهم هو الهوى وسوء النية المضمرة في الحرب على الإسلام، وإن تسموا بأسماء براقة خداعة كمن يسمون أنفسهم (أصحاب الفكر الديني المستنير)[1].

"وكذلك كل من كانت مصادر التلقي – عنده – من علوم اليونان وفلسفاتهم والتي عن طريقها دخلت الكثير من المصطلحات الغريبة ذات المفاهيم الخاطئة والتي تلقفها أهل الأهواء من الفلاسفة والزنادقة والباطنيين تحت دعوى التوفيق بين الفلسفة والدين كما فعل الكندي وإخوان الصفا ومن تابعهما، وذلك لتفريغ المصطلحات الشرعية عن معانيها التي بها قوام العقيدة والأحكام"[2].

ثالثاً: إطلاق الألفاظ المشتركة والمجملة، المحتملة للحق والباطل:

وأكثر ما جرى بين الأمة من الاختلاف والفرقة هو بسببها، بدءاً بانشقاق الخوارج والشيعة بقولهم:(لا حكم إلا لله)، وانتهاءً بذلك الكم الهائل من المصطلحات التي عجت بها كتب العقائد كالافتقار والتركيب والبعض والجزء والجهة والحيز والحد ونحوها مما لا يمكن حصره[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" إن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعان مشتبهة"[4].

رابعاً: الجهل باللغة العربية وشيوع العجمة:

وهو أيضاً من أهم أسباب الاختلاف في المصطلحات، إذ يعتمد فهم المصطلحات بدرجة كبيرة على الفهم الدقيق للغة العربية، ومعلوم أن القرآن نزل مخاطباً العرب بلغتهم الأصيلة، يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن

---

(1) أفردت مطلباً خاصاً بهم في الفصل الثاني تحت عنوان: الإسقاط المصطلحي وقضية التلاعب، فليراجع.

(2) الموسوعة الميسرة – 970/2.

(3) الاختلاف في أصول الدين أسبابه وأحكامه – تأليف د. إبراهيم البريكان – دار السنة – الخبر – 1422هـ – ص 18.

(4) مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية – 12 / 114 .

نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها" [1].

ولذا قال الإمام الشافعي أيضاً: " ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطا طاليس"[2].

والعلم باللغة العربية في معرفة المصطلحات مرتبط بمعرفة الحقائق الشرعية فلا يكتفى بمجرد اللغة في معرفة المصطلحات، بل لا بد من معرفة لغة الشرع في ذلك، لأن لغة الشرع أخص من اللغة العربية وفيها معانٍ زائدة عليها.

خامساً: اتباع الهوى: سُمي أهل البدع بأهل الأهواء لأن الهوى هو الباعث لهم على الفرقة والاختلاف والشتات، ولم يذكر الهوى في كتاب الله إلا في معرض الذم قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ (الفرقان: 43).

قال الإمام الشاطبي: "ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك، وأكثر هؤلاء من أهل التحسين والتقبيح ومن مال إلى الفلاسفة وغيرهم.."[3].

وبالنظر والتفحص نجد أن معظم الأسباب عند دراستها ترجع إلى هذه الأسباب، وذلك لأهميتهما واشتمالهما على الكثير من المعاني الداخلة فيها.

---

(1) الرسالة – للإمام الشافعي – ص50.

(2) نقله السيوطي في صون المنطق – ص15.

(3) الاعتصام– الإمام الشاطبي – 176/2.

المطلب السادس: الآثار المترتبة على الاختلاف في المصطلحات

هناك عدة آثار تترتب على الاختلاف في المصطلحات، وهي بطبيعة الحال آثار سيئة على الفرد والمجتمع، ومن هذه الآثار:

أولاً: الانفصام بين المسلم وتراثه بقطع تفكيره في شريعة الإسلام: فإذا اختلفت المصطلحات وتعددت المعاني وكثرت الأقوال واختلطت، فإن ذلك طريق للعزلة الشعورية للمسلم عن مصدر عزته وكرامته وتراثه، فيصبح بعيد التفكير في شريعة الإسلام والالتزام بها، وهو طريق للنفرة من الجميع حتى من أصحاب الحق.

ثانياً: وقوع الاشتراك والاشتباه في معانيها نتيجة للتعدد المعاني الذي حصل تبعاً لتعدد الاصطلاحات: فاصطلاح المعتزلة يختلف في مقصوده باللفظ عن مصطلح الأشاعرة، والكرامية عن اصطلاح الماتريدية وهكذا دواليك، فصار للفظ الواحد عدة معانٍ كلها يحتملها عند إطلاقه مما جعله لفظاً مشتركا مشتبهاً بين تلك المعاني، وعند الإطلاق لا يُدرى ما المراد به.

ثالثاً: التحريف للفظ المنزل: وذلك بالبحث عن معانٍ أخرى لذلك اللفظ الذي لم يقبله عقله المضطرب وفكره ومعتقده الفاسد، الأمر الذي أخرج ذلك اللفظ عن معناه المراد في نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

رابعاً: تعطيل اللفظ المنزل عن معناه الذي أراده الله ورسوله: وذلك بنفي المعنى الحق وإنكار دلالة اللفظ القرآني والنبوي عليه، فجنوا على اللفظ بنفي معناه الحق وتحميله المعنى الباطل واعتقاد أن المعنى الحق هو المعنى الباطل والعكس.

خامساً: الإعراض عن نصوص الكتاب والسنة وعدم التحاكم إليها عند النزاع: وذلك لاعتقاد عدم صلاحيتها للاستدلال بسبب الظنية في معناها، وبذلك أسقطوا نصوص الكتاب والسنة عن مكانتها الرفيعة كمصدر من مصادر الاعتقاد، وخالفوا بذلك قوله سبحانه: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: 59)

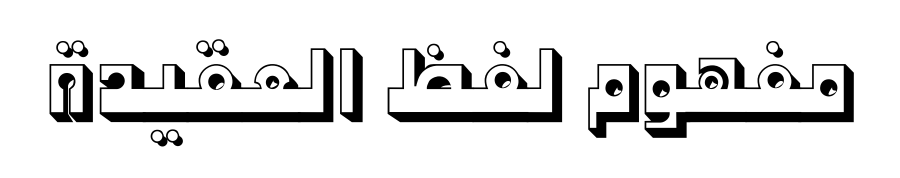
سادساً: زيادة الاختلاف بين الأمة: الذي نتج عنه خفاء الحق على كثير من الناس، حتى جاء على الناس زمان نسوا فيه مذهب السلف الصالح الممثل للعقيدة الإسلامية في صفائها ونقائها، وبذا رفعت أعلام الباطل وكثر أنصاره وصار أهل الحق غرباء، بل صارت لغة الكتاب والسنة إذا أطلقت اشمأزت منها قلوب بعض الناس لما وقر في قلوبهم من الباطل وسوء الظن بالله ورسوله﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً ﴾(النساء: 87)، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾(النساء: 122)

سابعاً: استبدال العقائد الصحيحة: المقصودة من ألفاظ الكتاب والسنة وكلام السلف والمدلول عليها بألفاظ الكتاب والسنة بعقائد أخرى باطلة حملتها النصوص مما كان سبباً في الاختلافات العقدية، إذ لكل صاحب بدعة، عقائد خاصة به يُحمّلها النصوص[1].

هذه هي أهم الآثار المترتبة على الاختلاف في المصطلح، فعلى المسلم أن يحرص دائماً على رأب الصدع والعمل على توحيد المسلمين داخلياً أو خارجياً.

(1) انظر: تغيير الدلالة الوضعية – إبراهيم البريكان – ص 111.

المبحث الثالث



ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: العقيدة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مصادر العقيدة.

المطلب الثالث: أهمية العقيدة.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الاختلاف في العقيدة.

المطلب الأول: العقيدة لغة واصطلاحاً

تتردد كلمة العقيدة على ألسنة الناس وفي محاوراتهم ومحادثاتهم كثيراً، فنسمعهم يقولـــون: أنا أعتقد كذا وفلان عقيدته حسنة، والعقيدة الإسلامية السبب الأقوى الذي أدى إلى الانتصارات العظيمة في كل زمان ومكان، والحرب بيننا وبين اليهود حرب عقائدية في حقيقتها...
فماذا يقصد الناس بهذا المصطلح؟ وما معناه في اللغة؟ وما معناه الاصطلاحي؟ فـــأقول وبـــالله التوفيق.

العقيدة لغة:

العقيدة مفرد عقائد، وهي من العقد وهو الربط، والإبرام، والإحكام، والتوثيق، والشد بقوة، والتماسك والمراصة، والإثبات، ومنه اليقين والجزم.

والعقد نقيض الحل، يقال: عقده يعقده عَقْداً، ومنه عُقْدَة اليمين والنكاح، قال تعـــالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ (المائدة: 89)

والعقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، والعقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل.

والعقود: أوثق العهود، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1)، وتقول العرب: اعتقد الشيء: صلب واشتد[1].

العقيدة في الاصطلاح:

العقائد هي الأمور التي تصدق بها النفوس، وتطمئن إليها القلوب، وتكـــون يقينـــاً عنـــد أصحابها، لا يمازجها ريب ولا يخالطها شك[2].

"وهي حكم الذهن الجازم، فإن طابق الواقع، فصحيح، وإن خالف الواقع، ففاسد، فاعتقادنا أن الله إله واحد صحيح، واعتقاد النصارى أن الله ثالث ثلاثة باطل، لأنه مخالف للواقع، ووجه ارتباطه بالمعنى اللغوي ظاهر، لأن هذا الذي حكم في قلبه على شيء ما كأنه عقده عليه وشده عليه بحيث لا يتفلت منه"[3].

والعقيدة الإسلامية:

---

(1) انظر: لسان العرب و القاموس المحيط و المعجم الوسيط: مادة عقد.

(2) انظر: رسالة العقائد – للشيخ حسن البنا – ص429.

(3) شرح العقيدة الواسطية – للشيخ محمد العثيمين – ضمن مجموع الفتاوى – دار الثريا للنشر – ط 1422هـ – 37/8.

هي الإيمان الجازم بربوبية الله تعالى وألوهيته وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله تعالى في الأمر، والحكم، والطاعة، والاتباع لرسله صلى الله عليه وآله وسلم[1].

والعقيدة الإسلامية إذا أطلقت فإنما يراد بها عقيدة أهل السنة والجماعة، لأنها هي العقيدة التي ارتضاها الإسلام وهي عقيدة خير القرون، القرون الثلاثة، قال عليه السلام: **(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)**[2].

فما هو تعريف أهل السنة والجماعة؟

السنة لغة : الطريقة والسيرة[3].

السنة اصطلاحاً : ذكر العلماء تعريفات للسنة، كل بحسب ما يشتغل به من العلوم، والذي يهمنا في هذا الموضوع معرفة السنة عند علماء العقيدة وأصول الدين.

فالسنة عندهم: هي الهدي الذي كان عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ، علماً واعتقاداً وقولاً وعملاً، قبل ظهور البدع، وهي السنة التي يجب اتباعها ، ويحمد أهلها ، ويُذم من خالفها [4].

الجماعة لغة : من الاجتماع ، وهو ضد التفرق ، والجماعة هم القوم الذين اجتمعوا على أمر ما[5].

الجماعة في الاصطلاح : هم سلف الأمة ، من الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، الذين اجتمعوا على الكتاب والسنة وعلى أئمتهم ، والذين ساروا على ما سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه والتابعون لهم بإحسان[6]...

ومصطلح أهل السنة والجماعة له إطلاقان: عام وخاص:

---

(1) الوجيز في عقيدة السلف الصالح – عبد الله الأثري – دار الراية – الرياض – الطبعة الثانية 1422هـ – ص30.

(2) صحيح الإمام البخاري – كتاب فضائل أصحاب النبي – باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – رقم: 3651 – 892/2.

(3) انظر : مختار الصحاح (سنن) ص 317 . ولسان العرب (سنن) 13 / 220 – 228 .

(4) انظر: شرح العقيدة الواسطية – لمحمد خليل هراس – ص 61.

(5) انظر: لسان العرب (جمع) 8 / 53 – 60 .

(6) انظر: الاعتصام – للشاطبي – 1 / 28، وشرح العقيدة الطحاوية – ابن ابي العز – ص 33 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلفظ السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة... وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من أثبت الصفات لله تعالى ويقول أن القرآن غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخـرة، ويثبـت القدر وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة"[1].

وعند الحديث في بحثي عن أهل السنة والجماعة فإنما أقصد أهل السنة المحضة أتبـاع السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

وعلم العقيدة له أسماء أخرى ترادفه، وتختلف هذه الأسماء بين أهل السنة وغيرهم، فمن مسميات هذا العلم عند أهل السنة :

1. العقيدة. 2. التوحيد. 3. السنة.
4. أصول الدين. 5. الفقه الأكبر. 6. الإيمان.

هذه هي أشهر إطلاقات أهل السنة على علم العقيدة، وقد يـشترك معهـم غيـرهم فـي إطلاقها، كبعض الأشاعرة.

وهناك اصطلاحات أخرى تطلقها الفرق – غير أهل السنة – على هذا العلم، من أشـهر ذلك:

1 – علم الكلام. 2 – الفلسفة 3 – التصوف
4 – الألهيات 5 – ما وراء الطبيعة : أو " الميتافيزيقيا " كما يسميها الفلاسـفة والكتاب الغربيون ومن نحا نحوهم[2].

---

(1) منهاج السنة النبوية – لشيخ الإسلام ابن تيمية – 221/2.

(2) انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها – د. ناصر العقل – دار الوطن – الرياض – الطبعة الأولى 1412هـ – ص6.

المطلب الثاني: مصادر العقيدة

مصدر تلقي العقيدة هو كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويجب التمسك والاعتصام بهما، والعقيدة توقيفية لا يجوز تلقيها من غير الوحي، وقد تكفل الله لمن اتبعهما بأن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ، قال تعالى : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا، قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴾ (طه: 123 – 126).

وقال عليه السلام: (تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)[1]. وامتن سبحانه على هذه الأمة بأن بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، فقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (الجمعة: 2).

ومنهج أهل الحق الاعتماد على الكتاب والسنة، وتعظيم نصوصهما، فيعتصمون بها، ولا يعرضونها لتحريف أو تأويل يخرجها عن مراد الله أو مراد رسوله صلى الله عليه وسلم، كما يفعل أهل البدع والأهواء، ويقفون فلا يخوضون في آيات الله، وأحاديث رسوله بغير علم، بل يتدبرون كتاب الله وسنة رسوله كما أمرهم سبحانه بقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ (النساء:82)، وقوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (ص: 29) .

"وإذا اختلفت فهوم الناس لنصوص الدين، فإن فهم السلف هو الحجة، وهو القول الفصل في مسائل الاعتقاد.

ومنهج السلف في تقرير العقيدة هو الأعلم والأسلم والأحكم.

والعقيدة غيبية في تفصيلاتها، فلا تدركها العقول استقلالاً، ولا تحيط بها الأوهام.

كما أن العقيدة مبناها على التسليم والاتباع: التسليم لله تعالى، والاتباع لرسوله صلى الله عليه وسلم"[2].

قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى: " من الله عز وجل الرسالة، وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغ، وعلينا التسليم"[3].

---

(1) موطأ الإمام مالك – كتاب القدر – باب النهي عن القول بالقدر – دار أحياء الكتب العربية – ص: 704.

(2) رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع – أ.د. ناصر العقل – 110/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب التوحيد – 460/4.

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: "عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم"[1].

"أما الفطرة والعقل السليم فهما مؤيدان يوافقان الكتاب والسنة ، ويدركان أصول الاعتقاد على الإجمال لا على التفصيل، فالعقل والفطرة يدركان وجود الله وعظمته، وضرورة طاعته وعبادته ، واتصافه بصفات العظمة والجلال على وجه العموم .

كما أن العقل والفطرة السليمين يدركان ضرورة النبوات وإرسال الرسل، وضرورة البعث والجزاء على الأعمال ، كذلك ، على الإجمال لا على التفصيل .

أما هذه الأمور وسائر أمور الغيب، فلا سبيل إلى إدراك شيئ منها على التفصيل إلا عن طريق الكتاب والسنة (الوحي) ، وإلا لما كانت غيباً"[2].

وهم في هذا الصدد لا يعارضون الكتاب والسنة بعقولهم وآرائهم، بل يقررون أن النقل والعقل لا يتعارضان، إذا كان النقل صحيحا، والعقل صريحا، بل إن النقل تضمن أدلة عقلية على المطالب الدينية، ففي الاستدلال على وجود الله، قال سبحانه : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾(الطور: 35)، وفي الاستدلال على الوحدانية قال سبحانه:﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾(المؤمنون: 91)[3].

(1) تاريخ الإسلام – للذهبي – 140/3.

(2) مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة – د. ناصر العقل – ص21.

(3) رسالة في أسس العقيدة – محمد بن عودة السعوي – الناشر: وزارة الشئون الإسلامية – السعودية – الطبعة الأولى 1425هـ – ص 11.

المطلب الثالث: أهمية العقيدة

هذا العلم هو أشرف العلوم وأعظمها وأعلاها، لأن شرف العلم بشرف المعلوم، وأهمية العلم تقدّر بحاجة الناس إليه، وبما يحصل لصاحبه من الانتفاع به في الدنيا والآخرة.

وحاجة العباد إلى علم العقيدة فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة لأنه لا حياة للقلوب والأبدان، ولا نعيم ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها ومعبودها بأسمائه وصفاته وأفعاله، وما يجب له وما ينزه عنه.

وتظهر أهمية العقيدة الإسلامية جلياً عند معرفة:

1. "إن العقيدة الإسلامية ضرورية للإنسان ضرورة الماء والهواء، إذ هو بدون هذه العقيدة ضائع تائه يفقد ذاته ووجوده، فالعقيدة الإسلامية وحدها هي التي تجيب على التساؤلات التي شغلت، ولا تزال تشغل الفكر الإنساني، بل تحيره: من أين جئت؟ ومن أين جاء هذا الكون؟ من الموجد؟ وما صفاته؟ وما أسماؤه؟ ولماذا أوجدنا وأوجد الكون؟ وما دورنا في هذا الكون؟ وما علاقتنا بالخالق الذي خلقنا؟ وهل هناك عوالم غير منظورة وراء هذا العالم المشهود؟ وهل هناك مخلوقات عاقلة مفكرة غير هذا، وراء هذا العالم المشهود؟ وهل بعد هذه الحياة من حياة أخرى نصير إليها؟ وكيف تكون تلك الحياة إن كان الجواب بالإيجاب؟

لا توجد عقيدة سوى العقيدة الإسلامية اليوم تجيب على هذه الأسئلة إجابة صادقة مقنعة[1]

وكل من لم يعرف هذه العقيدة، أو لم يعتنقها، فإن حاله لن يختلف عن حال ذلك الشاعر البائس الذي لا يدري شيئا[2].

أتراني قبلما أصبحت إنساناً سوياً

كنت محواً أو محالاً أم تراني كنت شيئاً

ألهذا اللغز حلٌّ؟ أم سيبقى أبدياً

لست أدري... ولماذا لست أدري؟

لست أدري

---

(1) العقيدة في الله – د. عمر الأشقر – دار النفائس – الأردن – الطبعة الثانية عشر – 1421هـ – ص15.

(2) ديوان الجداول – إيليا أبو ماضي – قصيدة بعنوان: الطلاسم – ص 106.

إن يك الموت قصاصاً! أي ذنب للطهارة؟

وإن يك ثواباً، أي فضل للدعارة؟

وإذا كان وما فيه جزاء أو خسارة

فلم الأسماء إثم وصلاح؟

لست أدري

وطريقي ما طريقي؟ أطويل أم قصير؟

هل أنا أصعد أم أهبط فيه وأغور؟

أأنا السائر في الدرب أم الدرب تسير؟

أم كلانا واقف والدهر يجري؟ !

لست أدري، ولماذا لست أدري... لست أدري.

2. أن الله ما أنزل الكتب ولا أرسل الرسل ولا شرع الجهاد إلا من أجل الإقرار بهذه العقيدة، عقيدة التوحيد.
3. أن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين كان أول ما بدئوا به في الدعوة هو الدعوة إلى عقيدة التوحيد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء25) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (المؤمنون23)
4. العقيدة هي الأساس وهي أول ما يسأل عنها الإنسان في قبره يوم القيامة فإن كان خيراً فخير وإن كان شراً والعياذ بالله فشر.
5. العقيدة الإسلامية هي الفارق بين المسلم والكافر وبين الحق والباطل .
6. تظهر أهمية هذه العقيدة وخطورة التفريط فيها بأن الله جل في علاه، يغفر الذنوب جميعاً إلا من أخل بأصل من أصول العقيدة، ففي الإخلال بأصل التوحيد وإفراد الله بالعبادة يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً﴾ (النساء: 116)، وفي الإخلال بأصل الإيمان بالرسل يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

﴿ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ﴾ (النساء: 150-151).

7. "أنها السبيل الوحيد للخلاص من التفرق والاختلاف والتحزب، وكذا هي السبيل الوحيد في توحيد صفوف المسلمين عامةً، والعلماء والدعاة خاصة، حيث هي وحي الله تعالى وهدي نبيه صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه الرعيل الأول من الصحابة الكرام، وأي تجمع على غيرها مصيره- حالاً أو مآلاً- التفرق والتنازع والإخفاق، والتاريخ أكبر شاهد على ذلك، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (النساء: 115)"[1].

8. "أنها الأساس الذي يقوم عليه الدين وتصح معه الأعمال، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾ (الكهف: 110)، فالعقيدة الإسلامية هي الأساس الذي تقوم عليه الشريعة، فلا يتأتى وجود الشريعة بدون العقيدة، لأنه لا قيمة لأي عمل بدون العقيدة، كما لا يتأتى وجود العقيدة بدون الشريعة، فهما أمران متلازمان لا يجوز الفصل بينهما، فمن آمن بالعقيدة لا بد أن يؤمن بالشريعة، وعليه فمن أخذ بالعقيدة ولم يعمل بالشريعة، أو عمل بالشريعة دون ربطها بالعقيدة لا يكون مسلماً" [2].

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الاختلاف في العقيدة

يترتب على الاختلاف في العقيدة الأمور الآتية:

---

(1) الوجيز في عقيدة السلف الصالح – عبد الله الأثري – ص 48 – بتصرف.

(2) انظر: دراسات في الثقافة الإسلامية – صالح هندي – جمعية عمال المطابع التعاونية – ط الخامسة – 1404هـ – ص42، وللمزيد انظر: التبيان شرح أركان الإيمان – د. سعد عبد الله عاشور – مطبعة دار المنارة – 1428هـ – 10/1.

أولاً: ظهور الفرق والطوائف والأحزاب:

فنتيجة لاختلاف العقيدة سيؤدي ذلك إلى ظهور التكتلات والتجمعات ذات الأفكار والمناهج المختلفة، مما يؤدي إلى التنازع والتناحر والله تعالى قد حذر من ذلك أشد تحذير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم31-32)

ثانياً: تفتيت وحدة الأمة الإسلامية:

فلا اجتماع إلا على عقيدة صحيحة معروفة الكليات والأصول، أما أن يجتمع الناس من أجل لغة أو لون أو وطن فهذا كله مآله إلى التفرق والاختلاف، ولن يجمع شمل هذه الأمة إلا دينها الحنيف مصدر قوتها وعزتها، وكما قال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ)[1].

ثالثاً: فقدان السعادة والطمأنينة والأمن:

في ظل الاختلاف في العقيدة يفقد الإنسان تذوق طعم السعادة التي يتمناها كل الناس، ويسعون إليها بكل جهد وباتباع شتى الأساليب، وفي ظلاله يشعر الإنسان بالقلق مما هو آت والندم على ما فات.

رابعاً: اختلاف الكلمة:

ينتج عن اختلاف العقيدة حصول الضعف للمسلمين والانهزام أمام عدوهم لأنهم يدينون بعقيدة واحدة والمسلمون يدينون بعدة عقائد مختلفة، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: 103). وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: 62-63)، والاختلاف في العقيدة يسبب التفرق والتنازع والتناحر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 159). وقال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (المؤمنون: 53)، فلا يجمع الناس سوى عقيدة الإيمان والتوحيد التي هي مدلول لا إله إلا الله واعتبر في ذلك بحالة العرب قبل الإسلام وبعده.

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره – 128/1 – رقم: 481.

رابعاً: تكفير المسلمين بعضهم لبعض:

فإذا اختلفت العقيدة واختلف الناس في معنى كلمة التوحيد، فإن هذا سيؤدي إلى تكفير المسلمين بعضهم لبعض واستحلال دم بعضهم لبعض، خاصة إذا كان الخلاف في الأصول ومما هو معلوم من الدين بالضرورة، وذلك مثل خلاف الشيعة مع أهل السنة، فإنهم اختلفوا معهم في الأصول حتى وصل الأمر بالشيعي أن يعتبر قتل السني قربة لله، وما يجري للمسلمين في العراق وغيرها من بلاد المسلين ليس ببعيد، وما كان هذا ليحدث لولا اختلاف الأصول والقواعد التي لا يسع فيها الخلاف.

المبحث الرابع

مفهوم لفظ الفكر

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفكر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مصادر الفكر الإسلامي.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في لفظ الفكر الإسلامي.

المطلب الأول: الفكر لغة واصطلاحاً

الفكر لغة:

من يراجع قواميس اللغة والدراسات المنطقية والعلمية التي عرّفت الفكر وتحدثت عنه، يجد أن للفكر تحديداً واضحاً وتعريفاً دقيقاً في هذه الدراسات والعلوم، ومن المفيد هنا أن نعرض عدّة تعاريف للفكر كما وردت:

فيمكن أن نعرّف **الفكر** بأنّه: "إمعان النظر والتأمل في الأشياء الحسيّة والمعنويّة من أجل الوصول إلى حقيقتها.

الحسيّة: مثل أن نمعن النظر لمعرفة أسباب صدأ عنصر الحديد.

المعنويّة: مثل أن نمعن النظر لمعرفة أسباب سقوط الدول والإمبراطوريات.

ويغلب أن يُطلق على عمليّة إمعان النظر اسم **(التّفكر)**، وعلى نتاج هذه العملية اسم **(الفكر)**"[(1)].

وقال الراغب الاصفهاني: " الفكرة قوّة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكّر جولان تلك القوّة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلاّ فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب"[(2)].

ورجل فكير: كثير التفكير. وقال ابن منظور: "الفكر إعمال الخاطر في شيء"[(3)].

الفكر اصطلاحاً:

تتضح حقيقة التفكّر، بأنها: "حركة عقلية وقوّة مدركة يكتشف الإنسان عن طريقها القضايا المجهولة لديه والتي يبحث عنها ويستهدف تحصيلها، فتنمو معارفه وعلومه وأفكاره في الحياة"[(4)]

ومصطلح الفكر الإسلامي من المصطلحات الحديثة في الدراسات الإسلامية، والمراد به هنا: "المحاولات العقلية والجهود العلمية التي بذلها المسلمون منذ انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى لفهم الإسلام وعرضه، ومواجهة المشكلات الواقعية في ضوء أصوله ومبادئه"[(5)].

---

(1) دراسات في الفكر الإسلامي – بسام جرار – نون للأبحاث والدراسات القرآنية – البيرة – فلسطين – الطبعة الثانية – 1427هـ – ص 15.

(2) مفردات غريب القرآن – للأصفهاني – ص 384.

(3) لسان العرب – ابن منظور – 65/5.

(4) الفكر الإسلامي – www.balagh.com/matboat/fbook/122/tb0vjy1z.htm.

(5) انظر كلاً من: الفكر الإسلامي في تطوره – للدكتور محمد البهي، والأصالة والمعاصرة في الفكر الإسلامي – للدكتور محمد رأفت سعيد – ص7.

وهو بعبارة أخرى: "كل ما أنتجه المسلمون وفق منهج الإسلام من فكر بشري في المعارف الكونية العامة المتصلة بالله سبحانه وتعالى والعالم والإنسان منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم وإلى عصرنا الحاضر"[(1)].

لماذا هو إسلامي؟...لأنّه ناتج عن إمعان النظر في مصادر الإسلام من قِبل المسلمين عبر العصور المختلفة، فهو الفكر الذي أتى نتيجة تفاعل المسلمين عبر العصور مع الإسلام، كالفقه، وعلم أصول الفقه، وعلم أصول الحديث، وعلم أصول الدين (العقيدة) ، وعلم الأخلاق، وعلم التربية، وعلم التفسير ... الخ[(2)].

مما سبق يلاحظ أن الفكر بمعنى الاجتهاد، لكن بحسب تقديري هناك فرق بين التفكر والاجتهاد لأن الاجتهاد مبني على أصول وضوابط حددتها الشريعة الغراء والاجتهاد ليس للجميع إلا من كان يملك أدوات الاجتهاد وشروطه، بخلاف التفكر فإنها صفة يتصف بها جميع الإنس سواء كانوا على علم أو على جهل وسواء ملكوا مقومات التفكر أو لم يملكوا تلك المقومات.

ويكون الفكر إسلامياً في الحالات الآتية:

1. عندما يكون المفكّر مؤمناً بالإسلام ومقتنعاً بمبادئه.
2. عندما يُعمِل المسلمُ فكره في المصادر الإسلاميّة، ويكون نتاجه الفكري مؤسساً على هذه المصادر، والتي هي الأصول.
3. عندما يُعمِل المسلم فكره في المصادر غير الإسلاميّة، ولكنه يستند في تقييمه وأحكامه ومواقفه إلى أساسيات الإسلام عقيدة وشريعة.

وعليه لا يكون فهم المستشرقين الدارسين للإسلام، ولا استنباطاتهم، ولا أحكامهم، فكراً إسلامياً، وكذلك لا يعتبر فكر المسلمين المتأثرين بأصول الفلسفات غير الإسلاميّة فكراً إسلامياً[(3)].

وترجع نشأة الفكر الإسلامي إلى مجموع الجهود التي بذلها المسلمون للدفاع عن الإسلام وإلى رد هجمات أعداء الإسلام، فكل من أراد أن يرد وكل من أراد أن يدافع من المثقفين أو من العلماء أو ممن عنده بدايات علم، كتب في الدفاع عن الإسلام حمية له وبيان لمحاسنه وردًا على المفتريات باسم الفكر وهم في الغالب ليسوا بعلماء ولكنهم كتبوا هذه الكتابات فظهر أنّ هؤلاء

---

(1) انظر: المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري – للدكتور محسن عبد الحميد، ص21.

(2) دراسات في الفكر الإسلامي – بسام جرار – ص 15.

(3) المصدر السابق – ص16.

مفكرون إسلاميون، منهم من تخصص في ذلك حتَّى غدا ما يكتبه وما يؤلفه في هذا المـضمار وخصوا بهذا الاسم (المفكرين الإسلاميين) وما يكتبونه باسم (الفكر الإسلامي)[1].

وعندما أتكلم عن الفكر في بحثي هذا فإنما أقصد تلك الأفكار والنظريات والفرضيات التي أنتجها العقل البشري المحض من مذاهب وأفكار شتى لتكون أساساً يعمل الناس على إثرِهـا، وبطبيعة الحال لما كانت تلك الأفكار من نتاج العقل المحض المبتعد عن هدي شريعة الإسلام، كان ولا بد أن تكون هذه المذاهب والأفكار مصادمة، ومخالفة لكثير مما أنزله الله تعالى علـى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

(1) العلم والفكر – صالح آل الشيخ – ص3.

المطلب الثاني: مصادر الفكر الإسلامي

يُستمد الفكر الإسلامي من مصادر عدة وهي كالتالي:

1- **كتاب الله تعالى:** فلقد دعا القرآن الكريم العقل دعوة صريحة إلى التفكر والتدبر ليصل في أمر العقيدة إلى اليقين .. بل نعى على الذين يرفضون التفكير، اتباعاً للهوى، أو اتباعاً لما ورثوه من عقائد الآباء والأجداد، أو إغلاقاً للحس والبصيرة، عن التأمل والتفكر قال تعالى: ﴿بَلْ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الروم: 29)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: 170).

وجاء في وصف عباد الرحمن نفي للصفة الذميمة عنهم وهى إغلاق الحس والبصيرة عن التفكير: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً﴾ (الفرقان: 73)

أي لم يوصدوا عقولهم عن التفكير الذي يؤدى إلى معرفة الحق.

كذلك يوصف المؤمنون بأنهم " أولو الألباب " وأنهم هم الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض فيهديهم التفكر إلى الإيمان بالله واليوم الآخر وخلق السماوات والأرض بالحق لا بالباطل، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (آل عمران: 190-191)

والأدلة العقلية والجدل العقلي كثير في القرآن : قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: 22)، وقال تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (المؤمنون: 91)[(1)].

"والإسلام حينما دعا إلى التفكر إنّما دعا إلى العلم والمعرفة واكتشاف قوانين الفكر والطبيعة والمجتمع والحياة، وبذا أعطى الحياة والحضارة والمعرفة الإسلامية صفة الحركية وهي سر النمو والتطور والفاعلية والبقاء المؤثر في مسيرة البشرية، كما إنهّا حصانة من السقوط والتوقف والغياب التاريخي"[(2)].

---

(1) انظر: مذاهب فكرية – محمد قطب – ص 34 وما بعدها.

(2) الفكر الإسلامي – www.balagh.com/matboat/fbook/122/tb0vjy1z.htm.

2- **سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم:** فقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(تَفَكَّرُوا فِي آلاءِ اللَّهِ ، وَلا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ)**[1].

فهذا الحديث هو بيان للمنهج الصحيح للتفكير، ودعوة إلى صيانة العقل البشرى أن تتبدد طاقته فيما لا طائل وراءه !

فماذا يملك العقل البشرى أن يحيط به من ذات الله التي لا يحدها زمان ولا مكان ولا بدء ولا انتهاء ؟

إن العقل ليعجز عن إدراك " الكنه " حتى في أمور الكون المادي، فيكتفي بتسجيل الظواهر دون الدخول في الكنه، فكيف بالخالق الذي لا تحده الحدود ؟

إنها الصيانة وليست الحجر .. ومن خالف النصيحة فليضرب في التيه**!**[2].

3- **العقل السليم الصحيح:** ويشهد التاريخ أن " العقل " فى ظل الإسلام قد قام بنشاط فكرى ضخم فى كل اتجاه، فالعقل السليم الخالي من الشوائب والترهات هو الذي ينتج الانتاج السليم وهو بطبيعة الحال متوافق كل الموافقة مع الشرع الحنيف، فهو الذي يستنبط، وهو الذي يحلل، وهو الذي يقيس بين الأمور، فهو بحق الركيزة الأساسية في فهم الكتاب والسنة وأقوال الأئمة.

---

(1) المعجم الأوسط – الطبراني – 250/6، وقال الشيخ الألباني في السلسة الصحيحة حديث حسن.

(2) انظر: مذاهب فكرية محمد قطب – ص 36 وما بعدها.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في لفظ الفكر الإسلامي

يقول الشيخ صالح آل الشيخ: "يلاحظ في هذا الزمن كثرة الذين يتكلمون عن الإسلام باسم الفكر وفيهم من عنده أخطاء، ومنهم من يسمى (مفكرًا إسلاميًا) وإنما هو مفكر ليس بالإسلام وإنما يفكر برأيه وبطريقته، وبما يهوى فظهرت مدارس مختلفة في الفكر والتفكير وظهر مفكرون متنوعون وهذا الذي ظهر من الفكر والمفكرين وما يسمى (بالفكر الإسلامي) في العصر الحديث ظهر ونشأ ولظهوره ونشأته أسباب"[1].

وبقول الشيخ بكر أبو زيد: "والإسلام ليس مجموعة أفكار، لكنه وحي منزل من رب العالمين في القرآن العظيم، وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: 4)

أما الفكر فهو قابل للطرح والمناقشة، قد يصح وقد لا يصح، لهذا فلا يجوز أن يطلق عليه: (فكر)، لأن التفكير من خصائص المخلوقين، والفكر يقبل الصواب والخطأ، والشريعة معصومة من الخطأ، ولا يقال كذلك (المفكر إسلامي)، لأن العالم الذي له رتبة الاجتهاد، والنظر، مقيد بحدود الشرع المطهر، فليس له أن يفكر، فيشرع، وإنما عليه البحث وسلوك طريق الاجتهاد الشرعي لاستنباط الحكم"[2].

هذا بعض من أقوال العلماء في لفظ الفكر الإسلامي وإنني في هذا المقام لأرى صحة ما ذهب إليه من ذهب من عدم جواز إطلاق لفظ الفكر الإسلامي لما أسلفنا من أن الفكر يحتمل الحق والباطل ويحتمل الصواب والخطأ، والإسلام ليس كذلك بل هو منهج معصوم لا يقبل الخطأ والانحراف والميل عن الحق، فاللفظ الصحيح أن يقال: المنهج الإسلامي بدل من أن يقال: الفكر الإسلامي.

أما لفظ المفكر الإسلامي فلا أجد غضاضةً في إطلاق مثل هذا اللفظ لأن الفكر منسوب للشخص الذي يفكر لا إلى العقيدة التي يعتقدها، وكل إنسان معرض للصواب والخطأ في التفكير والاستدلال، فإن أخطأ نسب الخطأ له لا إلى العقيدة والمنهج الذي يعتقده.

---

(1) العلم والفكر – صالح آل الشيخ

(2) معجم المناهي اللفظية – بكر أبو زيد – دار العاصمة – الرياض – الطبعة الثالثة 1417هـ – ص430.

الفصل الثاني



ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسس العلمية في التعامل مع المصطلحات المخالفة.

المبحث الثاني: المصطلحات المخالفة وحكمها.

المبحث الثالث: توحيد المصطلحات وأثره في مواجهة المصطلحات المخالفة.

المبحث الأول

الأسس العلمية في التعامل مع المصطلحات المخالفة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: موافقة النصوص الشرعية لفظاً ومعنى.

المطلب الثاني: مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم الخاص.

المطلب الثالث: التوقف عند الإبهام والاستفصال عند الإجمال.

المطلب الرابع: المصطلحات الحادثة لا تغير من الحقائق شيئا.

المطلب الخامس: الباطل لا يرد بالباطل.

المطلب السادس: لا يجوز استعمال مصطلحات تتضمن الإخلال بالأدب مع الله تعالى.

المطلب السابع: لا يجوز التزام المصطلحات المنطقية في بيان القضايا الشرعية.

المطلب الأول: موافقة المصطلح للنصوص الشرعية لفظاً ومعنى

الواجب أن تكون المصطلحات المستخدمة موافقة للنصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، وهذا الأمر أكمل وأولى، لأنه يكون هناك تطابق كامل من جهة المبنى ومن جهة المعنى، والرسول صلى الله عليه وسلم علم البراء بن عازب كلمات يقولهن إذا أخذ مضجعه وفيها: (....آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ" قال البراء "فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)[1].

وذلك تحقيقاً لكمال موافقة النصوص الشرعية في اللفظ والمعنى.

والناس في موافقة نصوص الكتاب والسنة أقسام:

"**أحدها: من يوافقها لفظاً ومعنى، وهذا أسعد الناس بالحق:** وهذا هو الحق الواجب اتباعه لأن التزام الألفاظ الشرعية يقي المسلم من الوقوع في الخطأ، أو أن يفهم من كلامه ما لم يقصد، والالتزام بهما دليل على صدق الانتماء والاعتزاز بهذا الدين.

الثاني: من يوافقها في المعنى دون اللفظ: كمن يتكلم في المعاني الشرعية الصحيحة بألفاظ غير شرعية، وهذه كالألفاظ المجملة والتي تحتمل حقاً وباطلاً، وذلك كبعض اصطلاحات المتصوفة، كالفناء والشهود والغيبة، وغير ذلك من الألفاظ التي لم ترد لا في الكتاب ولا في السنة ولا عن سلف الأمة، ومثل هذا يمنع من التكلم بهذه الألفاظ وإن كان قصده حسناً لئلا يوقع في الإيهام.

الثالث: من يوافق نصوص الكتاب والسنة في اللفظ دون المعنى: وهؤلاء كطوائف الباطنية وغيرهم ممن يعبرون عن عقائدهم الفاسدة بألفاظ شرعية، فالصلاة عندهم كشف أسرارهم، والصيام كتمانها، والحج القصد إلى شيوخهم، ونحو ذلك.

الرابع: من يخالف نصوص الكتاب والسنة لفظاً ومعنى: وهؤلاء أشقى الطوائف، وهم من الكفرة والملاحدة"[2].

---

(1) صحيح الإمام مسلم – كتاب الذكر والدعاء – باب ما يقول عند النوم – 281/4 – رقم 2710.

(2) انظر: مناهج الجدل والمناظرة – عثمان حسن – 688/2 بتصرف.

وعلى هذا فإذا أراد المسلم التحدث في القضايا الشرعية وجب عليه أن يوافق المصطلحات الشرعية لفظاً ومعنى، وذلك حتى لا يقع في الإيهام أو يسلب النصوص الشرعية حقائقها ومعانيها المرادة من الشارع الحنيف.

ولا يجوز له التعبير عنها بألفاظ مبتدعة موهمة أو ذات دلالات منحرفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " والأئمة الكبار كانوا يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المشتبهة، لما لها من لبس الحق بالباطل مع ما توقعه من الاشتباه والاختلاف والفتنة، بخلاف الألفاظ المأثورة والألفاظ التي تثبت معانيها، فإن كان مأثوراً حصلت به الألفة، وما كان معروفاً حصلت به المعرفة...."[(1)].

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: "عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم"[(2)].

فعلى المسلم أن يكون منهجه دائماً الموافقة للكتاب والسنة لا المخالفة، وذلك في جميع الأمور ولاسيما المصطلحات الشرعية، لما لها من دلالات فكرية مرتبطة بها.

---

(1) درء تعارض العقل والنقل – لشخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق محمد رشاد سالم – الطبع الأولى – 1400هـ – 271/1.

(2) تاريخ الإسلام – للذهبي – 140/3.

المطلب الثاني: مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم الخاص

"يخاطب كل قوم باصطلاحهم ما داموا لا يفهمون إلا به مع اقتران اللفظ بما يعنيه من الحق حتى يعرف المراد ولا يدخله الاحتمال، وذلك لأن الأصل في باب العقيدة التعبير بألفاظ الكتاب والسنة وما استعمله السلف من الألفاظ والتراكيب.

وأما بعد فرقة الأمة واستقلال كل فرقة بألفاظها الاصطلاحية التي رتبوا عليها من المعاني والأحكام العقدية ما يدعون أن الكتاب والسنة قصدها، وفي أقل تقدير جعلوها معبرة عن مقاصد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والأمر في حقيقته ليس كذلك، مما جعل هذه الألفاظ والتراكيب والاستعمالات عند المصْطَلِح عليها معبرة عما يريده مما فهمه من عقائد وأحكام عقدية، الأمر الذي يصعب بسببه مخاطبة هذه الفرق بعضها مع بعض لغياب اللغة المشتركة التي يمكن التفاهم بها.

وبناء على ذلك فإن السلف قاسوا هؤلاء بحال من لا يعرف لغة العرب من الأعاجم الذي يحتاج في تبليغ الحق وتعليمه إلى مخاطبة الأعجمي بلغته التي يفهم بها"[1].

"**ومخاطبة أهل الاصطلاح بلغتهم واصطلاحهم يفيد من وجوه:**

الأول: أنهم يفهمون الحجة.

الثاني: أن ذلك يكون أبلغ في الرد عليهم، وكسرهم.

الثالث: بيان تمكن أهل الحق من معاني مسائلهم وعرضها بأي أسلوب يقتضيه الموقف"[2].

وقد استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الأسلوب في معرض رده على المخالفين من المنطقيين والفلاسفة وعلماء الكلام وغيرهم، ورد عليهم بنفس اصطلاحاتهم التي اصطلحوا عليها، وذلك دليل على تمكنه رحمه الله من مسائلهم التي ذكروها، ويظهر ذلك جلياً في كتابيه، الرد على المنطقيين وكتاب درء تعارض العقل مع النقل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ونحن نحتاج إلى معرفة اصطلاحهم وهذا جائز بل حسن، بل قد يجب أحياناً"[3].

---

(1) تعريف الخلف بمنهج السلف – د. إبراهيم البريكان – دار ابن الجوزي – الدمام – الطبعة الأولى 1418هـ – ص 222 بتصرف.

(2) منهج الجدل والمناظرة – عثمان حسن – 720/2.

(3) بغية المرتاد – شيخ الإسلام ابن تيمية – ص 234.

ويضع في ذلك قاعدة كلية بقوله: "ومعرفتنا بلغات الناس واصطلاحاتهم نافعة في معرفتنا مقاصدهم ثم نُحَكِّم فيها كتاب الله تعالى، فكل من شرح كلام غيره وفسره وبين تأويله فلا بد له من معرفة حدود الأسماء التي فيه"[1].

ولا بأس بـ(الاصطلاحات) التي توضع لتقريب فن من الفنون، وضبط قواعده ومباحثه، وليس لحمل نصوص الشرع من الكتاب والسنة وأقوال السلف عليها، لكن يجب علي المتكلم في ذلك الفن أن يتقيد بتلك الألفاظ المتعارف عليها، ولا يصطلح لنفسه مصطلحاً آخر مغايراً لما تعارف عليه أصحاب الفن، أو يستعمله في غير ما وضع له؛ لما في ذلك من إبهام وإيهام للقراء.

قال الشيخ طاهر الجزائري: "هذا، وقد ذكر المحققون أنه ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون أن يورد الألفاظ المتعارفة فيه مستعملاً لها في معانيها المعروفة عند أربابه، ومخالف ذلك إما جاهل بمقتضى المقام، أو قاصد للإبهام والإيهام، مثال ذلك ... أن يقول قائل عن حديث ضعيف: أنه حديث حسن، فإذا اعترض عليه قال: وصفته بالحسن باعتبار المعنى اللغوي؛ لاشتمال هذا الحديث على حكمة بالغة"[2].

وهناك تنبيهان لا بد منهما:

الأول: لا يكره مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم عند الحاجة:

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: "وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه، إذا احتيج إلي ذلك، وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه..

فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة، كلفظ(الجوهر) و(العرض) و(الجسم) وغير ذلك، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه؛ لاشتمال هذه الألفاظ علي معان مجملة في النفي والإثبات" [3].

فإذا كان المصطلح من حيث المعني صحيحاً فلا مانع من مخاطبة أصحابه به عند مناقشتهم ومحاورتهم، وأما إن كان يتضمن معني فاسداً فالأولي تركه وتجنبه، ولذا ذكر شيخ

---

(1) بغية المرتاد – شيخ الإسلام ابن تيمية – ص 235.

(2) توجيه النظر – 78/1.

(3) الفتاوى الكبرى – لشيخ الإسلام ابن تيمية – 1/ 128.

الإسلام رحمه الله أن من منهجه في أثناء الرد علي المخالفين ألا يعدل عن مصطلحات القــرآن الكريم والسنة النبوية؛ بل يحرص على استعمالها، ويتقيد بها؛ لأن اتباع الكتاب والسنة هو مبتغاه ومتحراه.

فهو قد عدل عن لفظ (التأويل) إلي لفظ (التحريف)؛ لأن الأخير ورد في القرآن، ونفاه الله سبحانه وتعالي عن نفسه بنص كتابه [1] .

الثاني: لا يجب علي الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات:

الأصل في ألفاظ المعاملات من العقود والنكاح وغير ذلك الجري علي العرف المتعــارف بين قوم معينين؛ فكل ما دل علي التراضي والقبول والإيجاب فيجوز أن يتعامل به أولئك القوم، فلا ينبغي إلزامهم باصطلاحات معينة في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فكل ما عده الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم، مــن الــصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر، لا في الشرع، ولا في اللغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم؛ فإن لفظ البيع والإجارة في لغة العرب، ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس، أو الروم، أو الترك، أو البربر، أو الحبشة، بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة، ولا يجب علي الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقــد بــه غيرهم؛ إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم، وإن كان قد يستحب بعض الصفات" [2].

فمخاطبة الأقوام بمصطلحاتهم الخاصة بهم يكون من أقرب الطرق وأسهلها في الوصول إلى المراد المطلوب.

---

(1) انظر: منهاج السنة – لشيخ الإسلام ابن تيمية – 2/ 526، ودرء تعارض العقل والنقل – لابن تيمية – 183/5.

(2) مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية – 7/29.

المطلب الثالث: التوقف عند الإبهام والاستفصال عند الإجمال

السلف لم يستعملوا الألفاظ المجملة المحتملة للحق والباطل بل استعملوا من الألفاظ ما كان نصاً في الدلالة على الحق لا اشتراك فيه، لأن استعمال المجمل يفضي إلى إغلاق المعنى وعدم فهم المراد من اللفظ وذلك لأن الإجمال قد يكون بسبب الاشتراك وهو مانع من الاختصاص وبالتالي من تعيين المراد باللفظ، وقد يكون السبب تعدد الاصطلاحات، وذلك باستعمال اللفظ في أكثر من معنى بحسب تقدير المستعمل وبناء على ذلك يحصل الاشتراك في مدلول اللفظ فيمتنع تعيين المراد باللفظ وعلى هذا ترتفع فائدة اللفظ، وهو كونه دليلاً على المعنى فيكون بمنزلة اللفظ المهمل في اللغة، ولأن إجراء الألفاظ على إطلاقها نفياً وإثباتاً مستلزم لإثبات الباطل في إطار الحق ونفي الحق في إطار نفي الباطل، ولأن ذلك مؤد إلى اختلاط الحق بالباطل[1].

وذلك مثل استعمال بعضهم مصطلح الجهة لله سبحانه فلا بد من التوقف عند هذا المصطلح والاستفصال من مراد المتكلم بهذا المصطلح لأنه قد ينفيه وينفي حقاً معه، وقد يثبته ويثبت باطلاً معه، ومعلوم أن هذا المصطلح لم يرد لا في القرآن ولا في السنة بهذا اللفظ، فإن أراد المتكلم بهذا المصطلح أن الله في جهة العلو لا يحيط به شيء من مخلوقاته، فهذا معنى صحيح وردت به نصوص القرآن والسنة.

وإن أراد بهذا المصطلح أن في جهة العلو تحيط به مخلوقاته، فهو معنى باطل لا يجوز إطلاقه في حق الله تعالى، فالله تعالى أكبر وأعظم من أن يحيط به شيء من مخلوقاته.

وإن أراد بهذا المصطلح أن الله في جهة السفل، فهذا محال على الله تعالى، وفيه تنقص في حق الله تعالى وقد تواترت النصوص من الكتاب والسنة على تنزيه الله سبحانه عن كل عيب ونقص[2].

فلفظ الجهة يحتمل المعاني الثلاث، فلا بد من الاستفصال من مراد المتكلم بهذه المصطلحات المجملة.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في معرض رده على الذين يتلاعبون بالألفاظ ويستخدمون المجمل منها تغريراً للناس وإضلالاً لهم: "ثم إن الجهم ادعى أمراً آخر وهو من المحال فقال: أخبرونا عن القرآن أهو الله أو غير الله، فادعى في القرآن أمراً يوهم الناس، فإذا سئل الجاهل عن القرآن هو الله أو غير الله، فلا بد له من أن يقول بأحد القولين.

---

(1) انظر: تعريف الخلف بمنهج السلف – د. إبراهيم البريكان – ص 128.

(2) انظر: القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى – الشيخ محمد العثيمين – ص 31.

فإن قال: هو الله. قال له الجهمي كفرت، وإن قال: هو غير الله، قال: صدقت، فلم لا يكون غير الله مخلوقاً؟ فيقع في نفس الجاهل من ذلك ما يميل به إلى قول الجهمي، وهذه المسألة من الجهمي هي من المغاليط.

فالجواب للجهمي إذا سأل فقال: أخبرونا عن القرآن هو الله أو غير الله؟ قيل لـــه: إن الله جل ثناؤه لم يقل في القرآن أن القرآن أنا ولم يقل غيري، وقال: هو كلامي، فسميناه باسم سماه الله به، فقلنا: كلام الله، فمن سمى القرآن باسم سماه الله به كان من المهتدين ومن ســماه باسـم غيره كان من الضالين"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإنه لا يوجد في كلام الرسول صلى الله عليه وســلم ولا أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من الأئمة المتبوعين أنه علق بمسمى لفظ الجوهر والجــسم والتحيز والعرض ونحو ذلك شيئاً من أصول الدين لا الدلائل ولا المسائل"[2].

"ومعلوم أن مخاطبة الناس بما لا يفهمونه أو ليس متعيناً للدلالة على الحق هو من أعظم أسباب الضلال والاختلاف والتنازع وهذا ما حذر منه السلف رضي الله عنهم أجمعين"[3].

وقد أورد الإمام الذهبي في كتابه: العلو من كلام الإمام القيرواني والــذي ســاق أقــوال جماعة من العلماء في مسألة الاستواء، ثم قال: وهذا هو الصحيح الذي أقول به من غير تحديد ولا تمكن في مكان ولا كون فيه ولا مماسة.

ثم قال الإمام الذهبي معلقاً: سلب هذه الأشياء وإثباتها مداره على النقل، فلــو ورد شــيء بذلك لنطقنا به، وإلا فالسكوت والكف أشبه بشمائل السلف[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن فساد المناظرة بالألفــاظ المجملــة – وقس على ذلك المحادثة والمخاطبة –: "فإن المناظرة بالألفاظ المحدثة المجملة المبتدعة المحتملة للحق والباطل إذا أثبتها أحد المتناظرين ونفاها الآخر، كان كلاهما مخطئــاً، وأكثــر اخــتلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، وفي ذلك من فساد العقل والدِّين ما لا يعلمه إلا الله، فــإذا رد الناس ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فالمعاني الصحيحة ثابتة

---

(1) الرد على الجهمية – للإمام أحمد بن حنبل – تحقيق د. أحمد بكير محمود – دار قتيبة – بيروت – الطبعة الأولى 1411هـ – ص 21.

(2) تعريف الخلف بمنهج السلف – د. إبراهيم البريكان – ص 129.

(3) المصدر السابق – ص 129.

(4) العلو – للإمام الذهبي – ص 158.

فيهما، والمحق يمكنه بيان ما يقوله من الحق بالكتاب والسنة، ولو كان الناس محتاجين في أصول دينهم إلى ما لم يبينه الله ورسوله لم يكن الله قد أكمل للأمة دينهم، ولا أتم عليهم نعمته"[1].

وقال رحمه الله في موضع آخر: "... فإذا عرفت المعاني المقصودة بهذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة وينفى الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة كان ذلك هو الحق بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفياً وإثباتاً في الوسائل والمسائل: من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو من الصراط المستقيم وهذا من مثارات الشبه"[2].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في نونيته:

فعليك بالتفصيل والتمييز فالـ ... إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبَّطا الـ ... أذهان والآراء كل زمان[3].

فإطلاق الأقوال المجملة والمعاني المشتبهة يثير النزاع بين المتخاصمين، أمَّا التفصيل والبيان فهو إمَّا أن يرفع النزاع أو يقلله ولهذا كان كثير " من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلاً عن أن يعرف دليله ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئاً بل يكون في قوله نوع من الصواب وقد يكون هذا مصيباً من وجه وهذا مصيبا من وجه وقد يكون الصواب في قول ثالث .."[4].

فلهذا كانت ألفاظ السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم متميزة باليسر والسهولة والإفهام دون أي تعقيد أو تشديد أوتلبيس، فالحق واضح لا يحتاج إلى تكلف أو تنطع سواء كان من جهة الألفاظ أو المعاني، والتزام ألفاظ الكتاب والسنة هو الطريق المنجي من الوقوع في الاختلاف والضلال.

---

(1) درء تعارض العقل والنقل – شيخ الإسلام ابن تيمية – 233/1.

(2) انظر: درء التعارض – 45/1 – 46.

(3) شرح القصيدة النونية – 1 / 143.

(4) مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية – 12 / 114.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ".. فإذا عُرفت المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة وعبر عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالفه فهذا عظيم المنفعة وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه كما قال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (سورة البقرة: 213) وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة ومعرفة معاني هؤلاء بألفاظهم ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف"[1].

(1) درء التعارض – شيخ الإسلام ابن تيمية – 1 / 45 – 46.

المطلب الرابع: المصطلحات الحادثة لا تغير من الحقائق شيئاً

"قد يستخدم المبتدعة بعض الألفاظ الحسنة يصفون بها ما هم عليه من العقائد الفاسدة، رجاء قبولها عند ضعفاء الناس وشيوعها بينهم، ويستخدمون في حق منازعيهم من أهل السنة الألفاظ الذميمة والألقاب الشنيعة تنفيراً منهم، وتحقيراً لعلومهم"[(1)].

فأهل الكلام يسمون ما عندهم من الكلام عقليات وقطعيات ويقينيات، ويسمون ما عند غيرهم من العلوم: ظواهر وظنيات.

ومحرفو الكلم عن مواضعه يسمون تحريفهم تأويلاً ليرُوج ويُقبل، ومن المعلوم أن التأويل في استعمال القرآن هو العاقبة التي يؤول إليها الأمر، وفي عرف السلف: تفسير الكلام وشرح معناه.

والمعطلة للصفات يسمون نفي الصفات تنزيهاً وتقديساً وتوحيداً، ويسمون إثباتها: تجسيماً وتشبيهاً وحشواً، ويلقبون مثبتيها بالمجسمة والمشبهة والحشوية.

فكل هذه الاصطلاحات لا ينبغي أن تغير من الحقائق شيئاً[(2)].

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: "ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل علي اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها"[(3)].

ومعلوم ما تحتويه هذه الاصطلاحات الحادثة من مخالفة للحقائق الشرعية والمعاني النبوية، فيُسقط هذه الاصطلاحات على المصطلحات الشرعية، ومعلوم ما بينهما من الفرق الشاسع .

ويدخل في هذه القاعدة: اصطلاحات المتصوفة، وعباراتهم، مثل: الفناء والكشف والوصول، وغير ذلك، فهي كلها عبارات مناقضة لأصول الشرع في فحواها، مغايرة للوضع اللغوي في معناها.

وقد نقل الحافظ الذهبي رحمه الله قول أبي سعيد الأعرابي: "وكذلك علم المعرفة غير محصور لا نهاية له ولا لوجوده، ولا لذوقه" إلي أن قال: "فإذا سمعت الرجل يسأل عن الجمع أو الفناء، أو يجيب فيهما، فاعلم أنه فارغ، ليس من أهل ذلك، إذ أهلهما لا يسألون عنه؛ لعلمهم

---

(1) إعلام الموقعين – ابن قيم الجوزية – 165/4.

(2) انظر: منهج الجدل والمناظرة – عثمان حسن – 732/2.

(3) مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية – 12/ 106.

أنه لا يدرك بالوصف". ثم علق الإمام الذهبي فقال: "وقد كان ابن الأعرابي من علماء الصوفية، فتراه لا يقبل شيئاً من اصطلاحات القوم إلا بحجة" [1]

ولما دافع بعض أهل التصوف عن ابن عربي الحاتمي حول مقالاته التي فيها كفر صريح، وحملها علي أنها اصطلاح اصطلحه لنفسه يعتذر له فيه، رد عليهم العلامة البقاعي فقال: "وهل قال أحد من أتباع الأئمة الأربعة الذين هم حملة الشريعة وعليهم مدار الدين، أن من نطق بكلمة الردة، لا يحكم بكفره حتى يسأل هل له اصطلاح في ذلك زائد على لغته أم لا؟ وهل لأحد أن يصطلح على كلمات الدين التي لا أشرف منها كالتوحيد فيضعها بإزاء معان، أو على الكلمات التي معناها الكفر الذي هو أقبح الأشياء فيضعها لمعاني غيره، ثم يصير ينطق بتلك الألفاظ علي ذلك الاصطلاح، وإن ظهر لأهل الشرع أنها كفر بحسب لغتهم التي يتكلمون بها ويتعارفونها، أو يقصد كلمات فيها نقص كالإنسان، والعالَم ــ بالفتح ــ فيضعه لله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً، حتى يقول: إنه الإنسان الكبير، وإنه العالم" [2]

قال ابن القيم رحمه الله : "ولو أوجب تبديلُ الأسماء والصور تَبَدُّل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات ، وبُدِّلت الشرائع ، واضمحل الإسلام، وأي شيء نَفَع المشركين تسميتُهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها"[3].

وهذه كلها من محاولات التبرير المتكلفة والتي ظاهرها البطلان، وهي ظاهرة لكل ذي عقلٍ وبصيرة.

---

(1) سير أعلام النبلاء – للإمام الذهبي – 410/15.

(2) صواب الجواب – للبقاعي – نقلاً عن التقيد والإيضاح – ص 16.

(3) إعلام الموقعين – ابن قيم الجوزية – 3 / 130 .

المطلب الخامس: الباطل لا يرد بالباطل

السلف والعلماء يذمون ما كان من المصطلحات والعقليات فاسداً وباطلاً، وإن أريد به خيراً وحقاً ونصرة للكتاب والسنة، فيذمون من قابل مصطلحاً مخالفاً بمصطلح مخالفٍ آخر أو من يقابل البدعة بالبدعة أوالباطل بباطل آخر وهكذا....، فالباطل يرد بالحق المحض، والبدعة ترد بالسنة الصحيحة، والمصطلح المخالف يرد بالمصطلح الشرعي.

فهذا الفخر الرازي يرد على النصارى قولهم في ألوهية عيسى عليه السلام بأن الإله لا يكون جسماً ولا متحيزاً ولا عرضاً[1].

فهو قد رد عليهم بمصطلحات مخالفة، لم ترد في الكتاب والسنة ولا حتى على ألسنة الصحابة والتابعين، وهو من قبيل رد الباطل بباطل آخر وفي المصطلحات الشرعية غناء عن استعمال مثل هذه المصطلحات، ويمكن أن نرد عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (آل عمران: 59).

وقال ابن قتيبة: " وتعمق آخرون في النظر، وزعموا أنهم يريدون تصحيح التوحيد بنفي التشبيه عن الخالق، فأبطلوا الصفات مثل: الحلم والقدرة والجلال والعفو وأشباه ذلك..."[2].

"وأراد بعض مثبتة القدر الرد على نفاته، فأنكروا فعل العبد واختياره، والشيعة أرادوا الإنكار على الخوارج الذين كفَّروا علياً رضي الله عنه فوقعوا في سائر الصحابة – عدا آل البيت – تكفيراً وتفسيقاً، وقالوا لا ولاء إلا ببراء"[3].

فحريٌ بالمسلم أن يلتزم بألفاظ الكتاب والسنة الصحيحة، وأن يبتعد عن المصطلحات المخالفة حتى لو كان قاصداً للحق والخير، فكم من مريد للخير لا يبلغه، والنية الحسنة في هذا الموضع لا تكفي ولا تنفع، إلا بالموافقة والاتباع، وكما قيل: النية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد.

---

(1) انظر: مناظرة في الرد على النصارى – فخر الدين الرازي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – 1986م – ص 22.

(2) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة – للإمام ابن قتيبة الدينوري – مكتبة القدسي – مصر – طبعة 1349هـ – ص 23.

(3) منهج الجدل والمناظرة – عثمان حسن – 704/2.

المطلب السادس: عدم جواز استعمال مصطلحات تتضمن الإخلال بالأدب مع الله تعالى

بعض المصطلحات تتضمن إساءة الأدب مع الله تعالى، أو مع رسله وأنبيائه عليهم السلام أو مع الصالحين من الصحابة وغيرهم، فمثلها يجب على المسلم تجنبه.

وقد أشار إلي ذلك فضيلة الشيخ بكر أبو زيد عند الحديث عن مصطلح (تع) المختصر من لفظ (تعالى)، فقال: "اصطلح عليه بعض النساخ المتأخرون رغبة في الاختصار، وهو منتشر لدي طابعي بعض كتب أهل الإسلام من تصرفات الكفرة المستشرقين، وهو اصطلاح فاسد، بل بعض هذه المصطلحات في جانب التمجيد والتقديس لله سبحانه وتعالى، وفي جانب الصلاة والسلام علي أنبياء الله ورسله ، وفي جانب الترحم والترضى على السلف، جميعها مصطلحات فاسدة ليس من الأدب استعمالها، ولما في بعضها من معني قبيح لا يجوز، وإن كان غير مراد ، فليجتنب، وعلى المسلم احتساب ذكر الألفاظ المباركة خطاً ونطقاً؛ لما في ذلك من الأجر والثواب العريض.

ومثال هذه المصطلحات التي يجب تجنبها وترك استخدامها:

(رض) مختصر: (رضى الله عنه) .

(رح) مختصر: (رحمه الله).

(صلعم) مختصر: (صلى الله عليه وسلم).

(ص) مختصر: (صلى الله عليه وسلم).

(ع) مختصر: (عليه السلام).

والمصطلحات المختصرة التي لا محذور فيها، لا مشاحَّة فيها، وقد جرى عليها أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وكل منهم يكشف عن اصطلاحه في مقدمة كتابه، ولعلماء مصطلح الحديث فضل التنبيه عليها في كتب مصطلح الحديث، بعنوان: (معرفة الرموز)"[1].

وذلك مثل اختصار الشهور كـ(م) لمحرم، و(ص) لصفر وهكذا أو اختصار أسماء الكتب، وذلك مثل(خ) لصحيح البخاري، و(ن) لسنن النسائي، وهكذا... فهذه لا إشكال في إطلاقها، بخلاف التي تتعلق بالله تعالى وتتعلق برسله الكرام الذين يجب أن يُلتزم معهم أعلى درجات الأدب والاحترام والتقدير في اللفظ والمعنى.

---

(1) انظر: معجم المناهي اللفظية – بكر أبو زيد – ص203ــ 204.

المطلب السابع: عدم جواز التزام المصطلحات المنطقية في بيان القضايا الشرعية

لا ينبغي لمن أراد شرح الدين وبيان أصوله ومباحثه أن يلجأ إلي عبارات أهل المنطق والفلسفة، لما في ذلك من خطورة على النصوص الشرعية، والمسائل العقدية، ولما يترتب على ذلك من الإبهام والغموض لكثير من المسائل؛ وذلك بسبب غموض ألفاظ أهل المنطق وتعقيداتها، فالشريعة ليست بحاجة إلي علم اليونان ولا لشرحها وبيانها، بل هي أوضح من أن تكون محتاجة إلي تلك المصطلحات الغامضة، والقواعد الشائكة، فلو كان فهم الشريعة منوطاً بفهم ألغاز أهل اليونان لكان ذلك منافياً لروح التيسير ورفع الحرج الذي امتازت به هذه الشريعة الغراء عن غيرها من الشرائع الأخرى.

وقديماً أفتا الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بمنع استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية وعدَّ ذلك من المنكرات المستبشعة، فقال فيما قال: "وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة، والرقاعات المستحدثة، وليس بالأحكام الشرعية والحمد لله افتقار إلي المنطق أصلاً، وما يزعمه المنطقي للمنطق من أمر الحد والبرهان فـ(قعاقع) [1]، قد أغنى الله عنها بالطريق الأقوم والسبيل الأسلم الأطهر، كل صحيح الذهن، لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية، ولقد تمت الشريعة وعلومها، وخاض في بحار الحقائق والدقائق علماؤها، حيث لا منطق ولا فلسفة، ولا فلاسفة، ومن زعم أنه يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها فقد خدعه الشيطان ومكر به"[2].

وها هو الإمام أبو حنيفة وقد سُئل عما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام فقال: "مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة، فإنها بدعة"[3].

وقال الإمام الشافعي: "ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطا طاليس"[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية متحدثاً عن بعد العلماء عن الخوض في هذه الاصطلاحات المنطقية حتى من علماء الكلام المتقدمين: " ولم يكن قدماء المتكلمين يرضون أن يخوضوا في الحدود على طريق المنطقيين، كما دخل في ذلك متأخروهم الذين يظنون ذلك من التحقيق، وإنما هو زيغ عن سواء الطريق"[5].

---

(1) القعاقع: تتابع أصوات الرعد.

(2) فتاوى ومسائل ابن الصلاح – 1/ 211.

(3) صون المنطق – ص 32.

(4) المصدر السابق – ص 15.

(5) الرد على المنطقين – ص 31.

وقال أيضاً وهو يتحدث عن تجربته مع المنطق ومصطلحاته: "فإني كنت دائماً أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد، ولكن كنت أحسب أن قضاياه صادقة، لما رأيت من صدق كثير منها، ثم تبين لي فيما بعد خطأ طائفة من قضاياه... وتبين لي أن كثيراً مما ذكروه في أصولهم في الإلهيات وفي المنطق هو من أصول فساد قولهم في الإلهيات"[1].

وعلى هذا فإن من آثار استخدام المصطلحات المنطقية، التفرق والاختلاف والتنابذ، وما زال أهله والمشتغلون به على هذا الحال، بل لا تكاد تجد اثنين منهم يتفقان على مسألة، حتى التي يسمونها بدهيات أو يقينيات.

وهذا أحد بطارقة الروم يقول وهو يهم بإرسال كتب اليونان إلى يحي بن خالد بن برمك وكان الأخير قد طلبها منه: " فما دخلت هذه العلوم على دولة شرعية إلا أفسدتها وأوقعت بين علمائها"[2].

فعلى المسلم أن يجتنب استخدام مثل هذه المصطلحات في التعبير عن الحقائق الشرعية لما فيها من جناية على المصطلحات الشرعية.

---

(1) الرد على المنطقين – ص 31.

(2) صون المنطق – ص 9.

المبحث الثاني

المصطلحات المخالفة وحكمها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الغزو الفكري وحرب المصطلحات.

المطلب الثاني: الإسقاط المصطلحي... وقضية التلاعب.

المطلب الثالث: أسباب ذم السلف للمصطلحات المخالفة.

المطلب الرابع: حكم استعمال المصطلحات المخالفة.

المطلب الأول: الغزو الفكري وحرب المصطلحات

لقد عاشت الأمة الإسلامية أكثر من ألف سنة في مقدمة الأمم، بل لقد عاشت فترة طويلة هي الأمة الأولى في العالم كله، يُعمل لها ألف حساب، ويطلب ودها، ويسعى الجميع للتقرب من خليفتها فيُرْسل له الهدايا، وحملت في خلال هذه الفترة الإسلام للدنيا كلها، حملته بالعلم والخلق قبل أن تحمل السيف في وجه أعداء الإسلام، ولم تكره على عقيدتها أحدا فإن القرآن علمها أن ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: 256)، وإنما دخل الناس في دين الله أفواجا لما رأوا صفاء العقيدة وسموها، ولما شاهدوا جمال الخلق ورفعته فأحسوا أن هذا الدين ينشئ نشأ جديدا يخرجهم من (عبادة العباد إلى عبادة رب العباد. ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة). وما عرفه الغرب من تقدم كان نتيجة احتكاكه بالشرق الإسلامي.

إن نقطة البدء في ذلك التقدم كانت حركة الإصلاح الديني، حيث ثار الناس على ظلم الكنيسة واضطهادها، وثاروا على كثير من مفاهيمها المعقدة بعد ما رأوا صفاء العقيدة الإسلامية ويسرها، وسمو الإسلام وسمو خلقه ثم كانت بذور النهضة الأوروبية العلمية – أخذاً عن علماء المسلمين– الذين تعلم الغربيون على أيديهم في جزر البحر الأبيض، وفي الأندلس، ومن قبل ذلك احتكوا بهم إبان الحروب الصليبية.

وإذ بدأ الغرب في نهضته، بدأ الشرق في كبوته، وكان لذلك أسباب عديدة بعضها من أنفسنا، وبعضها خارج عن إرادتنا[1].

ثم تشكلت التيارات الفكرية، والحركات المعاصرة، وكانت تياراً جارفاً يزحف على المجتمعات الإنسانية في خبث ومكر ودهاء، ليصرف المجتمعات عن حركة الحياة، ويشغلها بما هو بعيد عنها، ولقد عانت المجتمعات الإسلامية من التيارات الفكرية الزاحفة، وشغل الناس بها، مما صرف الناس عن المواكبة العلمية، والفهم الصحيح لمبادئ الإسلام، ومما لا يخفى على عاقل أن التيارات الفكرية، تعمل بكل ما تمتلك من إمكانات على غزو المجتمعات الإسلامية، غزواً يفتت الأمة ويضعف من انطلاقها، ويقيد حركاتها، ويبعدها عن الواقع، ولكم تهاوت أمم وشعوب وأجيال، وتساقطت في هاوية الفساد بسبب هذه التيارات، والتي يرقص السذج والجهال على نغم إيقاعها، ويفتنون بمظاهرها وواجهاتها.

---

(1) انظر: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي – د. علي محمد جريشة – دار الوفاء – المنصورة – ص 6.

وقد لا يخفى: أن الأمم، تسعد، وتشقى، وتصح وتمرض، وهي بحاجة إلى علاج إذا سقطت فريسة الأوبئة، التي تنتاب النفوس المظلمة، التي فقدت مناعتها، فخارت قواها[1].

"و قضية الغزو الفكري، أصبحت اليوم، من أشد القضايا خطراً، وتبدو ظواهر هذا الغزو المدمر، في قلوب وعقول كثير من المثقفين، في هذا العصر واضحة بينة، والسلاح الذي يستعمله (الغزو الفكري) مدمر قتّال، يؤثر في الأمم والمجتمعات، أكثر مما يؤثر المدفع والصاروخ والطائرة، وقد ينزل إلى الميدان، ويعظم خطره، حين تخفق وسائل الحديد والنار، في تحقيق الهدف، والوصول إلى الغاية، والخطر الذي يوقعه هذا الغزو أكثر بكثير من قتل الأفراد، بل من قتل جيل بأسره. إذ يتعدى ذلك إلى قتل أجيال متعاقبة، والسلاح الذي يستعمله هذا الغزو هو سلاح الحيلة والشبهات وتحريف الكلم، والخديعة في العرض" [2].

فما معنى الغزو الفكري وما يراد به؟

الغزو في اللغة: القصد، والطلب، والسير إلى قتال الأعداء، في ديارهم، وانتهابهم، وقهرهم، والتغلب عليهم، ومن المجاز: غزوت بقولي كذا أي قصدته[3].

الغزو الفكري اصطلاحاً: إغارة الأعداء على أمة من الأمم، بأسلحة معينة، وأساليب مختلفة، لتدمير قواها الداخلية، وعزائمها ومقوماتها، و انتهاب كل ما تملك.

ويعرفه بعض الباحثين بقوله: هو من شُعب الجهد البشري المبذول ضد عدو ما، لكسب معارك الحياة منه، ولتذليل قياده وتحويل مساره، وضمان استمرار هذا التحويل حتى يصبح ذاتياً إذا أمكن، وهو أقصى مراحل الغزو الفكري بالنسبة للمغلوب، وإن كان في الوقت نفسه هو أقصى درجات نجاح الغزاة[4].

ويعرفه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى فيقول: "هو مجموعة الجهود التي تقوم بها أمة من الأمم للاستيلاء على أمة أخرى، أو التأثير عليها حتى تتجه وجهة معينة"[5].

---

(1) انظر:الغزو الفكري في التصور الإسلامي – أحمد السياح – مطابع الأوفست – 1414هـ – ص 17 – 28.

(2) المصدر السابق – ص 15.

(3) انظر: أساس البلاغة – للزمخشري – 333/1

(4) انظر: الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام – د. عبد الستار سعيد – دار الأنصار – القاهرة – الطبعة الأولى – ص 7.

(5) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة – الشيخ عبد العزيز بن باز – دار الوطن الرياض – 386/1.

الفرق بين (الغزو الفكري)، و (الغزو العسكري):

أن الغزو العسكري يأتي للقهر وتحقيق أهداف استعمارية، دون رغبة الشعوب المستعمرة، أما الغزو الفكري فهو لتصفية العقول، والأفهام، لتكون تابعة للغازي.

والغزو الفكري ينحو إلى السرية، وسلوك المسارب الخفية في بادي الأمر، لا تحس به الأمة المغزوة، ولا تستعد لصده والوقوف في وجهه حتى تقع فريسة له، وتكون نتيجته أن هذه الأمة تصبح مريضة الفكر والإحساس، تحب ما يريده لها عدوها أن تحبه، وتكره ما يريد منها أن تكرهه[1].

والغزو الفكري يفوق بعشرات المراحل الغزو العسكري، وذلك لأنه يمتاز بعدة أمور منها:

1. **الخداع:** فالعدو من خلال هذا الغزو لا يقف أمامك عياناً بياناً، بل هو مستخف، يأتيك من وراء حجاب ويداهمك بدون شعور منك، فقد يأتيك في صورة مقال جذاب، أو كتاب بغلاف براق، بل إنه قد يأتيك من خلال أحد أبناء جلدتك ووطنك، بل قد يكون من أبناء دينك.

2. **اليسر وقلة التكاليف:** فالغزو الفكري سهل وبسيط، وأقل تكلفة من الغزو العسكري الذي يكلف كثيراً من الدماء والطاقات.

3. **الخطورة:** الغزو الفكري أخطر بكثير من الغزو العسكري، لأنه عميق التأثير في الشعوب المغزوّة إذ يمتد تأثيره عشرات السنين أحياناً[2].

"وبهذا يظهر ما بين المصطلح واللغة من صلة، حيث إن كلمة الغزو استعملت في معناها، وهي الإغارة على أمة من الأمم للاعتداء عليها، وانتهابها، ولكن عن طريق الفكر وتدمير القوى المفكرة فيها، وهذا ما لفتت إليه كلمة: الفكر، التي تطابق معناها في العربية، معناها في المصطلح.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن المصطلح استعار كلمة (الغزو) للفكر، لما بينها وبين الغزو في الحرب من علاقة، في نهب الشعوب، وتدميرها، والسيطرة عليها"[3].

---

(1) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة – الشيخ عبد العزيز بن باز – 386/1.

(2) انظر: أثر الإيمان في تحصين الأمة ضد الأفكار الهدامة – عبد الله جربوع – أضواء السلف – الرياض – الطبعة الأولى1420هـ – ص 115.

(3) الغزو الفكري – الشبكة الإسلامية – www.islamweb.net/ver2/library/ummah_Chapter.

أهم الأساليب في محاربة الأمة وغزوها فكرياً:

الغرب الكافر يستخدم كل الوسائل والسبل التي من شأنها إعاقة حركة الإسلام وتقدمه للعلا، بغض النظر عن كونها صحيحة أو فاسدة، ومن أهم أساليبه في ذلك:

1. **فتح المدارس الأجنبية في ديار المسلمين وتكثيرها وتنويعها**، وإرسال القسيسين والرهبان ليشرفوا على هذه المدارس، ويربوا أجيال المسلمين على أعينهم، لا أقول على سلخهم من دينهم وعقيدتهم بل لجعل هذه العقيدة عقيدة باردة ميتة لا تحرك ساكناً.

   ومن هذه المدارس مدرسة دير لا تين ومدرسة الراهبات الوردية ومدرسة العائلة المقدسة وغيرها من المدارس المنتشرة في ربوع بلادنا و بلاد المسلمين[1].

2. **إرسال البعوث، وتكثير الإرساليات التبشيرية بل قل التنصيرية**، لتنشر سموم التنصير في كل مكان، وتشكك الشباب المسلم في دينه وعقيدته، وتحيطه بسياج من أوهامها وضلالاتها.

   ومن ذلك فتح مكاتب التنصير التي تعمل على توزيع الكتب والأشرطة والأسطوانات التي تحمل أفكاراً ومفاهيم مخالفة للعقيدة الصحيحة، ومن ذلك مكتبة الكتاب المقدس في قلب مدينة غزة وغيرها من المكاتب التي تعمل بجهد متواصل لنشر هذه الأفكار....

3. **إرسال أكبر قدر ممكن من شباب المسلمين، إلى ديار الغرب لينهلوا من ثقافته المسمومة هناك**، ويعودوا إلى ديارهم وقد ودعوا هناك دينهم، ورجعوا يحملون هم الأمانة- بل الخيانة- أمانة النقل، وحرب الإسلام.

   ومن ذلك البعثات الجامعية للدراسة في الجامعات الغربية، وكذا البعثات الثقافية والفكرية والرياضية وغيرها من إقامة المعسكرات العالمية المختلطة ذات المفاهيم المشبوهة في المضامين والعناوين.

4. **نشر الكتب المفسدة العابثة المضللة**، التي تشغل الشباب عن ثقافتهم الأصيلة، وتلهيهم بالعبث والخيال الماجن الذي سيجرهم إلى المجون والجنون، ومن ذلك نشر المجلات

---

(1) هذا على سبيل المثال لا الحصر، فالمدارس الأجنبية منتشرة في بلاد المسلمين، لا تكاد تخلو منها بلد، وللاستزادة راجع رسالة ما جستير بعنوان: التنصير في فلسطين في العصر الحديث – أمل الخضري – 1425هـ – ص 162 وما بعدها

الخليعة، والسينما المسمومة، والتلفزيون المشحون بما يثير غرائز الشباب، ويشغلهم – بالتفكير في إشباع غرائزهم – عن التفكير في مصالح أمتهم، ومستقبل دينهم وعقيدتهم وحرية أوطانهم وأمتهم.

وقد يكون ذلك عن طريق فتح المكتبات الثقافية لنشر هذه السموم.

5. **العمل على إلغاء المحاكم الشرعية في ديار المسلمين**، ونشر القوانين الوضعية ودراستها، حتى أنشئت كليات للحقوق في أكثر البلاد الإسلامية، ولا تدرس الشريعة الإسلامية إلا في زاوية من زواياها وهي الأحوال الشخصية فقط، أما حقائق الشريعة الإسلامية وتشريعاتها المختلفة فلا نعلم عنها شيئاً ونجهل أبسط مبادئها.

فعلى أثر ذلك عطلت الأحكام الشرعية ومزقت، وتحاكم الناس إلى قوانين وضعية جاءوا بها من نتاج عقول الغرب الكافر وطبقوها في جميع المجالات حتى في مجال الأحوال الشخصية لكنها لم تكن موافقة للفطرة البشرية مما اضطرهم إلى العودة إلى الشريعة الإسلامية في ذلك، والله تعالى يقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: 50)

6. **إنشاء المذاهب والمبادئ الهدامة**، كالماسونية والبهائية والقاديانية وغيرها، وإشغال المسلمين بها وإخراجهم من دينهم بزعامات فارغة باطلة.

وفي ذلك يقول أنور الجندي: "إن من أخطر التحديات التي تواجه الإسلام في العصر الحديث ابتعاث الفكر الوثني.. القديم.. هذا الفكر الذي يجمع بين الوثنية والإلحاد والتعددية، والذي عرفه المسلمون بعد ترجمة الفلسفات اليونانية، والفارسية والهندية، وظهر أثره في الفلسفة وعلم الكلام، والتصوف والدعوات الباطنية، المتجددة عن المجوسية وغيرها[(1)].

ومن ذلك إنشاء الأحزاب والحركات السياسية والوطنية، والعمل على تفتيت وحدة المسلمين، بجعلهم متناحرين متفرقين، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: 31-32).

7. **العمل على إفساد المرأة المسلمة**، ثم إخراجها باسم الثقافة والحرية والديمقراطية سافرة ومتبرجة، وجعلها مصدر الفساد في المجتمعات الإسلامية، ومن ثم تعطيل الأسرة وهدم كيان المجتمع الإسلامي.

---

(1) المؤامرة على الإسلام – أنور الجندي – دار الاعتصام – القاهرة – الطبعة الأولى 1977م – ص 5.

8. **محاربة اللغة العربية الأصـيلة**، والدعوة إلى العامية، لقطع الصلة بين ماضي المسلمين وحاضرهم وضياع كنوزهم العلمية التي تركها سلفهم الصالح.
9. **محاربة المصطلحات الشرعية واستبدالها بمصطلحات أخرى ذات مضامين باطلة وقيم مُنَكسة**، والعمل على التأثير على عقول العامة وخداعهم بهذه المصطلحات ونشرها في جميع وسائل الإعلام[1].
10. **تقليد أجهزة الإعلام التابعة للدول العربية والإسلامية، لأجهـزة الإعـلام النـصرانية واليهودية والشيوعية، والوثنية في الغرب أو الشرق**، وذلك بإدخال المصطلحات التي ترددها هذه الأجهزة الكافرة ضد الإسلام والمسلمين وجعلها في قاموس تلك الأجهـزة الإعلامية المقلِّدة[2].

وذلك كمصطلح الإرهاب، والتطرف، والأصولية، والعمليات الانتحارية، والإسلام السياسي، وغيرها الكثير.

هذه أهم الأساليب التي يستخدمها الغرب الحاقد في غزوه الفكري للمسلمين.

وإن من أخطر أنواع الغزو الفكري وأشده فتكاً في مجال الـصراع هـو قـذف الأمـة الإسلامية بالمصطلحات المخالفة المدمرة، مع ما تحمله من المعاني الخطِرة المصحوبة بها.

"فلقد أصبحت المصطلحات أدوات في الصراع الحضاري والفكري بين الأمم ، وفي داخل الأمة الواحدة ، إذ يهتم أعداء أي مبدأ أو فكر في صراعهم مـع المبـادئ الأخـرى بالألفـاظ والمصطلحات ، وحين يكون القوم يعادون الحق فإنهم يحرفون الألفاظ والمعـاني ، ويغيبـون القول الحقَّ فيها .

وإنما كان المصطلح أداة في الصراع لأنه الوعاء المعبر عن العقيدة ، أو الفكر، أو الرأي، ولذلك فإن كسر ذلك الوعاء غرض رئيس لِلْمُعادِين يمثل خطورة كبرى على العقائد ، أو الآراء أو الأفكار لأي أمة"[3].

"وما ابتليت الأمة بشيء مثل ابتلائها بإهدار لغتها والزوال عن سننها والحيدة عن معانيها وفي مقدمتها مواضعاتها الشرعية، فاستبعدت أسماء الشريعة المطهرة، الواردة فـي التنزيـل، وسنة النبي الكريم، وعلى لسان صدور الأمة من الصحابة فمن بعدهم من أساطين العلماء ونجوم

---

(1) انظر: المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام – محمد الصواف – دار الإصلاح – الدمام – الطبعة الثالثة1399هـ – ص 17 – 21.

(2) السباق إلى العقول – عبد الله الأهدل – مصدر الكتاب : موقع الإسلام www.al - islam.com

(3) الإرهاب والغلو – عبد الرحمن اللويحق – ص 4.

الهدى، واستبدل بكل هذا لغة القانون المختلق المصنوع، وهي لغة إلى اللغو أقرب، وقد أضحى من سوالب هذا العدوان غربة مصطلحات الشريعة في ديار الإسلام، واستحكام الانفصال بين المسلم وتراثه الأصيل"[1].

"وحيث تقذف مجتمعاتنا يومياً عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية بكثير من المصطلحات السياسية والفكرية .... كالديمقراطية والأصولية والإرهاب والشرق الأوسط... البديلة لما ألفنا وعرفنا إلى درجة الإغراق لتخرجنا عن مواقعنا الفكرية، وتستلب شخصيتنا الحضارية، وتطارد مصطلحاتنا وتحدد لها المعاني التي تريدها، حتى أصبح الكثير منا يخاف من طرحها أو مجرد الانتساب إليها"[2].

يقول الدكتور محمد إبراهيم الفيومي: "إن حرب المصطلحات تعد من أخطر الحروب التي يتعرض لها العالم العربي والإسلامي في الفترة الأخيرة من قبل أعداء الإسلام الذين يتربصون به لزعزعة القيم وإحداث الكثير من اللغط والجدل والبلبلة حتي فيما يتعلق بالثوابت التي أرساها. ومكمن الخطر أن دعاة الثقافة الغربية والمستشرقين وأدعياء التنوير يتلقفون مثل هذه المصطلحات ويرددونها ويلحون في استعمالها، بل ويثبتونها وكأنهم دعاة لتلك المصطلحات رغم اختلاف المقاصد والمدلولات في الحضارات المختلفة"[3].

ويقول الشيخ بكر أبو زيد: "إن للمخالفين ضراوة أشد من ضراوة السباع الكاسرة، وأنه يداخل أهل الإسلام أقوام ماهم منه، دأبهم إدباب الفساد في جسم الإسلام النامي، ولا يحقرون من الوقيعة شيئاً، وإن من سننهم جلب فاسد الاصطلاح والرمي به بين المسلمين، فيكسون الحق بلباس الباطل وهذا نصف الطريق، ثم ينخرون في الحقيقية بالتغيير، والتبديل والتحريف، حتى تُضحي قضايا الشرع من شرع منزل إلى شرع مبدل أو مُؤَّول"[4].

إن استخدام أعداء المبادئ للمصطلحات في الصراع الحضاري يقوم على محورين:

المحور الأول: جلب الألفاظ، والمصطلحات التي هي أعلام على معان سيئة، وإسقاطها على العقيدة أو الفكر أو المذهب أو الرأي الذي يعادونه؛ لتنفير الناس من ذلك الاعتقاد أو المذهب أو الرأي أو مما يتضمنه من الحق.

---

(1) المواضعة في الاصطلاح – بكر أبو زيد – بتصرف 162/1.

(2) المذهبية الإسلامية – ص 8 بتصرف.

(3) جريدة الجزيرة السعودية – العدد58 – الثلاثاء 1424/9/16هـ – http://www.al - jazirah.com

(4) المواضعة في الاصطلاح – بكر أبو زيد – 153/1.

يقول جيلز كبيل بعد عرض مصطلح الأصولية في اللغتين الفرنسية والإنجليزية : "هـذان المصطلحان ينقلان إلى العالم المسلم أدوات فكرية، صاغت تفسيراً للحظات خاصة في تـاريخ الكاثوليكية والبروتستانتية على التوالي ولا نجد سبباً مقنعاً لمثل هذا النقل" [(1)].

وتاريخ الصراع الفكري بين الإسلام والغرب وخصوصاً في العصر الحديث يوضـح أن الغرب قدّم عدة مصطلحات ولدت في بيئته، وتحمل معاني ومفاهيم خاصة بالغربيين ولها خلفية تأريخية لديهم قدموها إلى المسلمين لتسقط على بعض جوانب حياتهم ، مع البون الشاسع بـين الدّين والدِّين، وبين التأريخ والتأريخ، وبين الظروف والظروف، ولعل من الأمثلة الواضحة على ذلك المصطلحات الآتية: الأصولية، الرجعية، القرون الوسطى[(2)].

فكل هذه المصطلحات ترمز إلى مذهب أو حالة معينة، ولكن يأبى الغربيون إلا أن تنقـل هذه المصطلحات إلى المسلمين؛ لأسباب تتعلق بفرض الهيمنة وترسيخ الاستعمار، وفتح أبواب الغزو الفكري، ومحاربة الأفكار المقابلة .

المحور الثاني: أخذ الألفاظ السليمة والصالحة، وجعلها أعلاماً على ما ينفر منه أصحاب الفكرة المعادية؛ ليسهل دخول أفكارهم وعقائدهم دون حصول النفرة والكراهة.

ومن أمثلـة ذلك في الصراع الفكري في الحياة المعاصـرة المـصطلحات الآتيـة: (العلمانية، الإصلاح، التقدمية، العقلانية).

فمصطلح العلمانية (Secularism) الذي حقيقته فصل الدين عن الحياة نسب إلى (العلم) أو إلى (العالم) ليكون مقبولاً في النفوس.

ولكن مهما بدلت الألفاظ، وحسنت العبارات فلن تغير من الحقائق شيئاً[(3)].

وإنه مما يؤسف له أن تجد كثيراً من أبناء المسلمين يتغنون بهذه المصطلحات المخالفة في كل وادٍ ومكان، ظناً منهم أنها مواكبة للتطور والحضارة، ولكنها وللأسـف، مواكبـة لأحـدث الأساليب في غزو الأمة، فطنوا لذلك أم لم يفطنوا.

والشاعر يقول:

إذا كنت لا تدري فتلك مصيبة *** وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم.

---

(1) النبي والفرعون- 231 ــ 232.

(2) انظر: الأصولية في العالم الغربي - عبد الوارث سعيد - ص12.

(3) انظر: الإرهاب والغلو - عبد الرحمن اللويحق - ص 6.

المطلب الثاني: الإسقاط المصطلحي... وقضية التلاعب

" حينما زار المستشرق الفرنسي(شارل بيلا) إحدى البلاد العربية، سأله صحفي عربـــي: ماذا تقرأ: الأدب العربي القديم أم الحديث؟ فأجاب: القديم وحده، فقال له الصحفي: ولماذا لا تقرأ الأدب العربي الحديث؟ فأجاب: لأنه أدب غربي مكتوب بحروف عربية"[1].

إن هذه الرؤيا الصادقة من المستشرق الفرنسي، تـصلح تعبيـراً ووصـفاً دقيقـاً لتلـك المحاولات التجديدية والعمليات الإسقاطية، التي يقوم بها بعض المفتونين بهـذه المـصطلحات الغربية، وذلك لأنها في حقيقتها فكر غربي المنشأ والمضمون، ولكنه مصاغ بألفـاظ عربيـة، ومُوشًّى بآيات قرآنية منتقاة، مؤولة على غير مراد الشارع فيها.

والإسقاط المصطلحي هو:"أن ينطلق الباحث من ثقافته الغربية، ويحاول أن يسقطها علـى الإسلام وحضارته، أي أن يحكم من خلال ضوابط وخصوصية نمط حضاري على نمط آخـر، يختلف عنه اختلافاً جذرياً، وهذا على القطع يعود إلى الخطأ في النتائج"[2].

وهو بمعنى آخر: تلك المحاولات التي تعمل علـى إضـفاء الـصبغة الـشرعية علـى المصطلحات الغربية وجعلها جزءاً من قيمنا ومبادئنا، أو العكس بأن يضفي على المصطلحات الشرعية معاني غربية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل علي اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها"[3].

وخذ على ذلك مثالاً، فعلى صعيد الانبهار الغربي في نظام الحكم، يطرح أحـد أصـحاب الفكر الإسقاطي معادلة بسيطة واضحة حاسمة فيقول: "إن نظام الحكم في الإسلام هو الشورى، وما الشورى؟ إنها الديمقراطية التي نراها اليوم في بلاد الديمقراطيات"[4].

---

(1) الغزو الفكري وموقفنا منه – د. محمد خفاجي – مجلة الأزهر –القاهرة – ربيع أول 1414هـ.

(2) المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري – محسن عبد الحميد – ص 145.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – 107/12.

(4) مقال بعنوان: قد سألت وإليك الجواب – خالد محمد خالد – مجلة الأهرام – القاهرة – 1985/6/24م.

ولكن الحسم والجرأة، لم يسعفا الرجل، ليوضح ما إذا كانت الحكومة الأمريكية مثلاً حكومة إسلامية، أو أن نظام الحكم في بريطانيا هو نظام الحكم الإسلامي، مادام أن الجميع مطبق مبادئ الإسلام في الحكم؟!

ويرى آخرون من أصحاب هذا الفكر الإسقاطي أن الديمقراطية والعلمانية والليبرالية...الخ، كلها أفكار إسلامية، ولكن الغرب سرقها من المسلمين أيام العصور الوسطى، ومن ثم فنحن لسنا بحاجة إلا إلى رفع شعار الإسلام عليها، وإعادة نسبتها إلى مصادرها الأولى[1].!!

بل تعدّى الأمر إلى أن جعل أحدهم العلمانية هي الإسلام، ومن ثم يهاجم العلمانية ودعاتها، وذلك لأنه يرى أن حقيقة هذه الفكرة هي ذاتها حقيقة الإسلام في بناء الدولة، فلماذا نسميها علمانية إذن؟! بل يجب أن نسميها الإسلام بعينه.

فيقول: " فليس الحكم والقضاء، وليست الإمامة والسياسة، ديناً وشرعاً وبلاغاً، يجب فيهما التأسي والاحتذاء بما في السنة من الوقائع والتطبيقات"[2]

والرجل يسارع لينفي عن كلامه هذا أنه فصل بين الدين والدولة، وإنما هو تمييز بينهما، " فالتمييز – لا الفصل– بين الدولة هو موقف الإسلام"[3].

فأي تلاعب وأي خداع بهذه المصطلحات ويقيني أنه لن يخدع بمثل هذا الكلام إلا نفسه، وذلك أن العاقل لا يستوعب مثل هذا التلاعب بالمصطلحات.

"ثم في مقابل هؤلاء طائفة أخرى تسعى لتبديل الأحكام والحقائق الشرعية بجلب الحقائق الفاسدة وتبريرها بالأسماء الشرعية ليسارع المسلمون إلى تقبلها، والوقوع في شَرَكها، كتسمية الشرك بمحبة الأولياء، والربا قرضاً وفائدة ونحو ذلك"[4].

وهؤلاء لهم سلف في الماضين، وقد حذر منهم النبي صلى الله عليه وسلم وكشف سوء فعلهم، وشدة مكرهم وتلاعبهم، قال عليه الصلاة والسلام: (يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا)[5].

---

(1) انظر: غزو من الداخل – جمال سلطان – الزهراء للإعلام العربي – القاهرة – الطبعة الأولى 1428 هـ – ص 39.

(2) المعتزلة وأصول الحكم – محمد عمارة – ص 323.

(3) المصدر السابق – ص 296.

(4) المواضعة في الاصطلاح – بكر أبو زيد – 156/1.

(5) سنن الإمام النسائي – كتاب الأشربة – باب منزلة الخمر– مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى– رقم: 5658 – ص 848 – قال الشيخ الألباني: حديث صحيح – السلسلة الصحيحة رقم 90.

وفي هذا كله قال ابن قيم الجوزية: " وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يــراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعةٍ، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: إذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال: لــم تقــل ايتني بها، وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مائة، ويلزم من وقف مع الظاهر أن يصحح هذا البيع ويلزم به الموكل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع"[1].

وقال رحمه الله في موضعٍ آخر: "ولو أوجب تبديل الأســماء والــصور تبــدل الأحكــام والحقائق لفسدت الديانات ، وبدلت الشرائع ، واضمحل الإسلام، وأي شــيء نَفَــع المــشركين تسميتُهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟ وأي شــيء نفــع تــسمية الإشراك بالله تعالى تقرباً إلى الله؟ وأي شيء نفع المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسمية ذلك تعظيماً واحتراماً... وأي شيء نفع أعداء الرسل من الفلاسفة القائلين بأن الله لم يخلق السموات والأرض في ستة أيام ولا يحي الموتى ولا يبعث من في القبور ولا يعلم شيئاً من الموجــودات، تسمية ذلك حكمة؟... فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ (النجم: 23) "[2].

والذي يهمنا هنا، ليس هو مناقشة هذه الأفكار ونقدها، لأنها في الحقيقــة أفكــار باطلــة متهافتة، عارية عن الصحة لكل ذي عقل وبصيرة.

وإنما الذي نلح عليه من هذا العرض السريع، هو التنبيه على خطورة التعامل على أساس هذه المصطلحات، وضرورة رفضها كلية بكل تحكماتها الفارغة، وعلينا عندما نــزن الأمــور الشرعية وقضايا الإسلام، أن نزنها ونضبطها بالمصطلح الشرعي الرباني المنضبط في ذاتــه، ومن خلال منظومته المتكاملة.

ونختم هذا الكلام الذي استعرضنا فيه خطورة الإسقاط المصطلحي بتلك الكلمات الواضحة للأستاذ. سيد قطب – رحمه الله – حيث يقول: "ومنهجنا فى استلهام القرآن الكريم ، ألا نواجهه بمقررات سابقة إطلاقاً ، لا مقررات عقلية ولا مقررات شعورية – من رواسب الثقافات التى لم

---

(1) إعلام الموقعين – ابن قيم الجوزية – 3/ 127.

(2) المصدر السابق – 3 / 130 .

نستقها من القرآن ذاته – نحاكم إليها نصوصه ، أو نستلهم معانى هذه النـصوص وفـق تلـك المقررات السابقة .

لقد جاء النص القرآنى – ابتداء – لينشئ المقررات الصحيحة التى يريد الله أن تقوم عليها تصورات البشر، وأن تقوم عليها حياتهم ، وأقل ما يستحقه هذا التفضل من العلى الكبير، وهذه الرعاية من الله ذي الجلال – وهو الغنى عن العالمين – أن يتلقوها وقد فرغـوا لهـا قلـوبهم وعقولهم من كل غبش دخيل ، ليقوم تصورهم الجديد نظيفاً من كل رواسب الجاهليات – قديمها وحديثها على السواء – مستمداً من تعليم الله وحده ، لا من ظنون البشر ، التى لا تغنـى مـن الحق شيئاً !

ليست هناك إذن مقررات سابقة نحاكم إليها كتاب الله تعالى، إنما نحن نستمد مقرراتنا من هذا الكتاب ابتداء، ونقيم على هذه المقررات تصوراتنا ومقرراتنا! وهذا وحـده هـو المـنهج الصحيح، في مواجهة القرآن الكريم"[1].

(1) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته – سيد قطب – ص 15.

المطلب الثالث: أسباب ذم السلف للمصطلحات المخالفة

العلماء لم يذموا المصطلحات المخالفة للأمة الإسلامية لمجرد أنها وافدة أو أنها من صنيع الغرب أو حتى لأنها – كما يظن البعض– لا توافق طبائعهم وأهواءهم، أو من منطلق – كما يرميهم البعض– بالانغلاق والتشدد وعدم الانفتاح على الثقافات الأخرى، كلا وليس ذلك ولا قريب من ذلك.

إن العلماء الكرام كان منطلقهم في الحكم على المصطلحات وغيرها مدى موافقتها لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعلماء السلف ومن تبعهم، لم يذموا المصطلحات المخالفة لمجرد كونها محدثة ومخالفة لمصطلحاتنا، ولكن لاشتمالها على معانٍ فاسدة ومخالفة لتعاليمنا وقيمنا تارة، وتارة أخرى لاشتمالها على معانٍ مجملة قد يراد بها حق وقد يراد بها باطل، تلبيساً على الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ظن بعض الناس أنهم إنما ذموا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المحدثة كلفظ الجوهر والجسم والعرض وقالوا : إن مثل هذا لا يقتضي الذم كما لو أحدث الناس آنية يحتاجون إليها أو سلاحاً يحتاجون إليه لمقاتلة العدو!؟.

وليس الأمر كذلك بل ذمهم للكلام لفساد معناه، أعظم من ذمهم لحدوث ألفاظه فذموه لاشتماله علي معانٍ باطلة مخالفة للكتاب والسنة ومخالفه للعقل الصريح ولكن علامة بطلانها، مخالفتها للكتاب والسنة وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل قطعا" [1].

وأما المصطلحات التي تحمل معاني مجملة فلابد من التوقف ومعرفة مراد المتكلم منها، ولذلك يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أهمية الوقوف على معانيها فيقول: "ونحن نحتاج إلى معرفة اصطلاحهم وهذا جائز بل حسن، بل قد يجب أحياناً..." [2].

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، واصفاً أصحاب المصطلحات المجملة ومبينٌ أثرها على العقول: " يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم"[3].

ومن هذا المنطلق فإنهم لا يعبرون عن العقيدة إلا بما هو نص في الدلالة على الحقائق العقدية وهذا فرع ما هم عليه من أن نصوص الكتاب والسنة نص في معانيها ودلالتها على

---

(1) درء تعارض العقل والنقل – – لشيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق محمد رشاد سالم – ط الأولى 1400هـ – الرياض – 232/1 بتصرف

(2) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية – شيخ الإسلام ابن تيمية – مكتبة العلوم والحكم – الطبعة الأولى 1408هـ – ص234.

(3) الرد على الجهمية – للإمام أحمد بن حنبل – دار قتيبة – الطبعة الأولى 1411هـ – ص 58.

الألفاظ العقدية ولهذا رفضوا ما اصطلح عليه بعض من ينتسب إلى الإسلام من مصطلحات فلسفية وكلامية وصوفية مثل لفظ الهيولي والصورة والعلل والجواهر العقلية والكليات الخمس.. ونحو ذلك من الألفاظ التي عكرت الذوق الإسلامي، وأفسدت العقلية الإسلامية من بعض المسلمين حتى ضاعت الأعمار في فهم هذه المصطلحات، وما يتعلق بها من اعتراضات على ما توجبه من أحكام وتسببت في الإعراض عن الذي جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم(1).

قال ابن قيم الجوزية: " فكل هؤلاء محجوبون بما لديهم، موقوفون على ما عندهم، خاضوا بزعمهم بحار العلم، وما ابتلت أقدامهم! وكدوا أفكارهم وأذهانهم وخواطرهم، وما استنارت بالعلم الموروث عن الرسل قلوبهم وأفهامهم! فرحين بما عندهم من العلوم، راضين بما قيدوا من الرسوم، فهم في واد ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنه في واد،... وهؤلاء داخلون تحت الرأي الذي اتفق السلف على ذمه وذم أهله، فهم أهل الرأي حقاً الذين قال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا"(2).

وإن مما يترتب على هذه الاصطلاحات المخالفة، استشكال بعض العقول لبعض النصوص الشرعية، كما يقول العلامة ابن القيم رحمه الله مبيناً بعض أسباب وقوع الغلط في فهم كلام الشارع: "وينضاف إلى ذلك تنزيل كلامه على الاصطلاحات التي أحدثها أرباب العلوم .... وغيرهم فإن لكل من هؤلاء اصطلاحات حادثة في مخاطباتهم وتصانيفهم، فيجيء من قد ألف تلك الاصطلاحات الحادثة وسبقت معانيها إلى قلبه فلم يعرف سواها، فيسمع كلام الشارع فيحمله على ما ألفه من الاصطلاح، فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشارع ما لم يرده بكلامه، ويقع من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع، وهذا من أعظم أسباب الغلط عليه مع قلة البضاعة من معرفة نصوصه، فإذا اجتمعت هذه الأمور مع نوع فساد في التصور أو القصد، أوهما ما شئت من خبط وغلط وإشكالات واحتمالات، وضرب كلامه بعضه ببعض، وإثبات ما نفاه، ونفي ما أثبته والله المستعان"(3).

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والأئمة الكبار كانوا يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المشتبهة لما لها من لبس الحق بالباطل مع ما توقعه من الاشتباه والاختلاف والفتنة،

---

(1) انظر: تعريف الخلف بمنهج السلف – إبراهيم البريكان – 131 – 132.

(2) مدارج السالكين – ابن قيم الجوزية – 438/3.

(3) مفتاح دار السعادة للإمام ابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت – 272/2.

بخلاف الألفاظ المأثورة والألفاظ التي تثبت معانيها، فإن كان مأثوراً حصلت به الألفة، وما كان معروفاً حصلت به المعرفة...."[1].

ويمكن إجمال الأسباب التي دعت العلماء والأئمة لذم هذه المصطلحات المخالفة إلى عدة أمور أذكر أهمها:

1. أنها ألفاظ مبتدعة شرعاً فمستعملها مبتدع في الدين ما ليس منه، وكل بدعة في الدين ضلالة وهي شرع لم يأذن الله به، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: 21)
2. لأن باب العقيدة الأصل فيه التوقف فهو منوط بالنصوص، والنصوص لم تأتِ باستعمال هذه الألفاظ لا نفياً ولا إثباتاً.
3. لأن هذه الألفاظ مشتملة على المعاني المخالفة للكتاب والسنة.
4. لما تفضي إليه من التنازع بين طوائف الأمة فإن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة مشتبهة.
5. لأن هذه الألفاظ لا ضابط لها تعرف منه معانيها، فإن لها عند كل قوم دلالة خاصة بهم
6. لما فيها من تغرير بالناس فهي طريق لاعتقاد الباطل والقول به[2].
7. لأنها مصدر الإجمال والاشتراك، ومصدر الإجمال والاشتراك في هذه الألفاظ إنما جاء من تعدد الاستعمالات واختلافها من قوم إلى آخرين، وإلا فإن بعضها ليس مما تستعمله العرب وبعضها الآخر مما استعملته لكن في غير الاصطلاح المستعمل فيه، بل إن منها ما له معنى صحيح في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لكن نقله العرف الخاص إلى معنى خاص لا يدلان عليه[3].

لهذه الأسباب وغيرها كان ذم السلف والعلماء لهذه المصطلحات، وكما يقال: إذا عرف السبب بطل العجب، فالواجب على المسلم التسليم والانقياد، وأن لا يكون من المعارضين للكتاب والسنة وأقوال العلماء من سلف الأمة، فالخير كل الخير في اتباع طريقتهم، ولن يصلح شأن هذه الأمة إلا بما صلح به أوائل الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

(1) درء تعارض العقل والنقل – شيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق محمد رشاد سالم – الطبع الأولى – 1400هـ – 271/1.

(2) تغيير الدلالة الوضعية – إبراهيم البريكان – ص 153

(3) القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف – ص 140.

المطلب الرابع: حكم استعمال المصطلحات المخالفة

المصطلحات التي لا تتمحض للصحة والفساد، بل يكون أمرها مختلطاً، بحيث تشتمل على ما هو حق، وعلى ما هو باطل، فالحكم عليها: صحة أو فساداً، قبولاً أو رداً، جوازاً أو تحريماً، إنما يكون تبعاً للحكم الغالب عليها من مادة الخير أو الشر، الحق أو الباطل: فأي المادتين غلب حكم بمقتضاها[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ويجعلون- أي العلماء- العبارات المحدثة المجملة المتشابهة ممنوعاً من إطلاقها : نفياً وإثباتاً، لا يطلقون اللفظ ولا ينفونه إلا بعد الاستفسار والتفصيل فإذا تبين المعنى أثبت حقه ونفى باطله، بخلاف كلام الله ورسوله فإنه حق يجب قبوله وإن لم يفهم معناه وكلام غير المعصوم لا يجب قبوله حتى يفهم معناه"[2].

ولما كانت معظم المصطلحات المخالفة- بعد التفحص والدراسة- تحمل معانٍ فاسدة مخالفة للكتاب والسنة، وجب التوقف من إطلاقها والاكتفاء بالوارد من الكتاب والسنة.

قال العلامة البقاعي في كتابه صواب الجواب: " ولا يحل لأحد أن يصطلح على كلمات الدين والشريعة فيضعها بإزاء معاني الكفر، ولا العكس للعكس، ولا أن يقصد كلمات فيها نقص فيضعها لله سبحانه وتعالى بالإجماع"[3].

والاصطلاح الذي يخالف معناه معنى من معاني الإسلام فلا يجوز ذكره على سبيل الدعوة إليه ولا أن يقيد بوصف إسلامي له كما يحلو للبعض أن يصنع، فيضيف الإسلام للفن أو الاشتراكية أو الديمقراطية على سبيل الترويج لهذه البضائع الفاسدة، وإلا فما علاقة الإسلام بهذا كله[4].

يقول الشيخ بكر أبو زيد: "فإن من ينابذ أسماء الشريعة ومصطلحاتها، مستبدلاً لها بمصطلحات وافدة من أمم الكفر والعدوان، فهو على خطر عظيم ولا يبرر صنيعه حسن نيته، فليتق الله أقوام خذلوا أمتهم أمة القرآن، تحت شعارات زائفة من التطور والحضارة، والرقي والتقدم والمرونة ومراعاة روح العصر، ومسايرة الركب، وأن هذه أسماء، والأسماء لا تغير الحقائق، فهي قشور، والمقصود سلامة اللباب، إلى غير ذلك من شعارات التذويب، والتهالك،

---

(1) انظر: منهج الجدل والمناظرة – عثمان حسن – 73/1 بتصرف.

(2) درء تعارض العقل مع النقل – شيخ الإسلام ابن تيمية – 42/1.

(3) التقييد والإيضاح – محمد الثاني بن موسى – ص 3.

(4) انظر: الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان – لشيخ سعيد عبد العظيم – دار الإيمان للنشر والتوزيع – ص 58 بتصرف.

وما يزالون حتى يخرجون من اللباب كما خرجوا من القشور – على حد قولهم – نسأل الله العافية وحسن العاقبة"[1].

ولقد كان سلفنا الصالح ومن سار على دربهم ينهون عن: "إطلاق موارد النزاع بالنفي والإثبات، وليس ذلك لخلو النقيضين عن الحق ولا قصور أو تقصير في بيان الحق ولكن لأن تلك العبارة من الألفاظ المجملة المتشابهة المشتملة على حق وباطل ففي إثباتها حق وباطل وفي نفيها حق وباطل، فيمنع من كلا الإطلاقين بخلاف النصوص الإلهية فإنها فُرْقَانٌ فَرَّق الله به بين الحق والباطل، ولهذا كان سلف الأمة وأئمتها يجعلون كلام الله ورسوله هو الإمام والفرقان الذي يجب اتباعه.."[2].

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكل قول لم يرد لفظه ولا معناه في الكتاب والسنة وكلام السلف فإنه لا يدخل في الأدلة السمعية ولا تعلق للسنة والبدعة بموافقته ومخالفته فضلاً أن يعلق بذلك كفر وإيمان، وإنما السنة موافقة الأدلة الشرعية، والبدعة مخالفتها، وقد يقال عما لم يعلم أنه موافق أو مخالف أنه بدعة إذ الأصل أنه ما لم يعلم أنه من الشرع فلا يتخذ شريعة وديناً، فمن عمل عملاً لم يعلم أنه مشروع فقد تذرع إلى البدعة، وإن كان ذلك العمل تبين له فيما بعد أنه مشروع، وكذلك من قال في الدين قولاً بلا دليل شرعي فإنه تذرع إلى البدعة، وإن تبين له فيما بعد موافقته للسنة"[3].

ومع ذلك فإن المصطلحات المحدثة لا تخلو من أحد الأمور التالية:

1. أن **يكون اللفظ محدثاً ولكنه صحيح المعنى موافق للكتاب والسنة**، وعندئذ فلا مانع من استعماله حيث لا مشاحَّة في الاصطلاح، ولكن ينبغي أن يكون ذلك في حدود الضرورة حيث لا تعلق لمسائل العقيدة ودلائلها على تلك المصطلحات المحدثة.
2. **أن يكون المعنى باطلاً مخالفاً للكتاب والسنة واللفظ لا يدل عليه**، ففي هذه الحالة لا يصح إضافته واستعمال المصطلح له.
3. **أن يكون المعنى صحيحاً واللفظ مبتدعاً لا يدل عليه وفيه تلبيس**، حيث يحتمل حقاً وباطلاً، فلا ينفى لعدم نفي ما به من حق، وكذلك لا يثبت لعدم إثبات ما به من باطل، وذلك حتى يتبين مراد المتكلم به[4].

(1) المواضعة في الاصطلاح – بكر أبو زيد – 152/1.

(2) درء التعارض – شيخ الإسلام ابن تيمية – 1 / 76.

(3) المصدر السابق – 244/1.

(4) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة – دار الندوة للنشر – الطبعة الثالثة 1418هـ – 972/2.

ويحسن بنا في هذا المقام أن نذكر آراء ومواقف الفرق والعلماء من استخدام مصطلحات العقيدة.

فمن خلال استقرائنا نجد أن آراءهم تتلخص في اتجاهين:

الاتجاه الأول: من يرى أنه لا يجوز أن تجاوز ألفاظ الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح واستعمالاتهم فيما نعبر به عن عقائد قلوبنا، بل يجب الوقوف حيث وقف الكتاب والسنة والسلف الصالح وذلك يتضمن أمرين:

الأمر الأول: الالتزام بالتعبير لفظاً فلا استعمال إلا لألفاظ الكتاب والسنة والسلف الصالح وسياقاتها.

الأمر الثاني: أن يستعمل في معناه المراد في الكتاب والسنة وكلام السلف بلا زيادة ولا نقصان، ووجهوا رأيهم هذا بعدة أمور نذكر منها:

1. دلالة الكتاب والسنة على وجوب المتابعة المطلقة للكتاب والسنة، ولا شك أن من تابعهما لفظاً ومعنى وسياقاً هو أسعد بالمتابعة المطلقة.
2. أن المتكلم البليغ إذا نطق بلفظ قصد لفظه ومعناه وكان له اعتبارات في سياقه، وهل هناك أبلغ من كتاب الله ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟! فيجب التزام لفظهما.
3. أن ألفاظ الكتاب والسنة معصومة دون سواها من الألفاظ.
4. لأن ألفاظ الكتاب والسنة تدل على معانٍ هي قدر زائد عن مدلولات اللغة مما لا يمكن أن تؤديه ألفاظ اللغة وحدها، ومن هنا وجب التزام ألفاظ الكتاب والسنة.
5. إن تُرِك باب التعبير عن العقائد على مصراعيه سيكون طريقاً لالتباس الحق بالباطل، إذ لا قانون يمكن الرجوع إليه في فهم المراد، وبذلك يشتبه الحق بالباطل فيمكن أن يعبر بالمعنى الحق عن الباطل وبالمعنى الباطل عن الحق.

وهذا القول هو منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

الاتجاه الثاني: من يرى جواز التعبير بأي لفظ في باب العقائد من حيث الجملة، بل وجوَّز أن تحمل بعض ألفاظه على غير معانيها المرادة بها في الكتاب والسنة، فهم لا يلتزمون ألفاظهما ولا معانيهما، ووجه رأيهم هذا بعدة أمور نذكر منها:

1. إن ألفاظ الشارع محصورة فلا تعم كل ما أريد التعبير عنه، فلا تكون وافية بجميع متطلبات الشرح والبيان للعقيدة.
2. إن لكل زمان ألفاظه التي يفهم بها ويتخاطب مع أهلها عن طريقها، والاقتصار على ألفاظ الكتاب والسنة يستلزم القصور في إفهام أهل كل عصر ومصر.

3. إن الألفاظ القرآنية والنبوية يوجد فيها من الألفاظ ما يعبّر به عن الأمور المشهورة مع دلالة العقل على عدم إمكان إطلاقه على الله، مما يدل أن هذه الألفاظ ليست كافية في التعبير عن مراد الله ورسوله بل هي إشارات على مراده.
4. إن اللغة تنوعت تعابيرها عن المعاني من تشبيه واستعارة وتعريض وحقيقة ومجاز وحذف وزيادة ونحو ذلك، والقرآن عربي فصيح، فإذا عبر بما يوافق لغة العرب لم يكن في ذلك محذور إذ هما من باب واحد أي لغة العرب ولغة القرآن

وهذا القول هو قول عموم علماء الكلام من الجهمية والمعتزلة والأشعرية والمفوضة[1].

فمن خلال استعراض رأي الفريقين وأدلتهم نخلص إلى قوة الأدلة التي اعتمد عليها الفريق الأول من المنع من تجاوز ألفاظ الكتاب والسنة وأقوال السلف في التعبير عن عقائد القلوب، أما أدلة الفريق الثاني فهي أدلة ضعيفة مردودة وذلك لأن لغة الشرع أخص من لغة العرب وعليه فلا يمكن الرجوع إلى مطلق اللغة لأن دلالة نصوص الشرع دلالة مباشرة، ومعلوم أن ألفاظ الشرع صالحة لكل زمان ومكان وتفهمها جميع العقول، والقصور في الفهم إنما هو راجع إلى العقول لا إلى لغة الشرع، والله تعالى قد أتم دينه قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ (المائدة: 3) فالألفاظ الشرعية فيها الغناء كل الغناء عن المصطلحات المخالفة وفيها الكفاية كل الكفاية عن المصطلحات الأخرى وفيها الشفاء كل الشفاء، ومن لم تكفه ألفاظ الكتاب والسنة فلا كفاه الله ولا شفاه.

"ومما تقدم يتبين لنا وجوب استعمال ألفاظ الشرع فيما سيق له وحرمة استعمالها في غيره لما في ذلك من القول على الله بغير علم والكذب عليه وعلى رسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ (الصف: 7)، ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: 75)، إذ الكذب عليه كما يكون بتغيير ألفاظه بأن يقول ما لا تقوله، يكون بتحريف وتبديل معانيه وإن حافظ على اللفظ لأنه عندئذ استعمل اللفظ في غير دلالته الشرعية وإن كان اللفظ يأتي في اللغة لهذا المعنى المحرف في سياق آخر حيث حمّل السياق اللفظي من المعنى ما لا يحتمله وإن احتمله في سياق آخر، وذلك لأن معاني الألفاظ تختلف في اللغة بحسب الإطلاق والتعبير أو الإضافة والتخصيص مما له دخل في تغيير المعاني بحسب الاستعمال"[2].

---

(1)انظر: تغيير الدلالة الوضعية – إبراهيم البريكان – ص 102 وما بعدها.

(2) تغيير الدلالة الوضعية – إبراهيم البريكان – ص 111.

فعلى المسلم أن يتقي الله في كل أقواله وألفاظه وأن لا يكون وسيلة من وسائل تفريق الأمة وإضعافها والنيل منها من حيث لا يدري فحسن النية في هذا المقام لا ينفع ما لم يضف إليه العلم الصحيح المبني على الكتاب والسنة.

وليعلم أن كل قول يتقول به المرء، فسيحاسب عليه عند الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: 18).

المبحث الثالث

توحيد المصطلحات وأثره في مواجهة المصطلحات المخالفة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضرورة توحيد معاني المصطلحات العقائدية عند المسلمين.

المطلب الثاني: العمل على إبراز المصطلحات الشرعية بدل المصطلحات المخالفة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على توحيد معاني المصطلحات بين المسلمين.

المطلب الأول: ضرورة توحيد معاني المصطلحات العقائدية عند المسلمين

إذا أردنا أن نكون أمة واحدة متماسكة متآلفة على عقيدة واحدة، فلا بد أن تكون مصطلحاتنا تعبر تعبيراً دقيقاً عن حقائقها وطبيعتها ووحدتها الداخلية ومنظومتها المتميزة، لأن في ذلك الصفاء ووضوح الرؤية واستقامة المنهج، ولأن التغيير الحضاري في أي مجتمع إذا قاده التلفيق بين مجموعات اصطلاحية تنتمي إلى منظومات حضارية مختلفة، فإن التغيير يفقد التخطيط الموجه ويدخل في إطار الفوضى في الفكر والممارسة، فيؤثر ذلك في كيان المجتمع كله، وفوضى الاصطلاحات من جهة أخرى دليل على عدم الأصالة، وبرهان على عدم وجود الذات[1].

"وإن من أهم ما يسعى إليه بناة دار الإسلام هو: ترسيخ وحدة الأمة الإسلامية وبذل العوامل في سبيلها، وإنه لذلك – ولقوة الاتصال بين العوالم الإسلامية وتعددها حتى أصبحت على اختلاف أقطارها وتباعد ديارها كالمدينة الواحدة – ينبغي بذل الخطى الجادة لتوحيد المصطلحات ومعانيها، وتداولها رسمياً ومدرسياً وتكثيف نشرها والدعوة إليها، وفي ذلك: شد لآصرة الوحدة الإسلامية، ودفع للبلبلة والالتباس، وإيناس لغربة الأبدان عند الارتحال بوحدة الأفكار واللسان في الاصطلاح، والحاكم في ذلك: لغة العرب، وقواعد الشريعة"[2].

وإن قوة كل أمة وعزتها هو بالحفاظ على مصطلحاتها الأصيلة وعدم أستبدالها بأخرى وافدة، لأن ذلك دليل على وحدة بنائها وقوة تماسكها.

"وتعتبر المصطلحات المتعددة والمختلفة، المستخدمة في المجالات الشرعية والفكرية والسياسية والإعلامية على ساحة المسلمين من أكبر المعوقات لنهضتهم والتقائهم على كلمة سواء، حيث أورثهم التعامل التلقائي بالمصطلحات دون مناقشة لمحتوياتها، قابلية للتمحور والعصبية والاستجابة للتأثير، ولا يخفى كيف تؤثر تلك القابلية فتؤدي إلى انغلاق الأداء العلمي والتمحيص الشرعي، الأمر الذي جاءت به التوجيهات الربانية واضحة وحاسمة كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (النساء: 94).

---

(1) انظر: المذهبية الإسلامية – محسن عبد الحميد – ص 111 بتصرف.

(2) فقه النوازل – بكر أبو زيد – ص 168.

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: 6)

وقد أسهمت عوامل داخلية وخارجية كثيرة في زيادة الآثار السلبية للتعامل بالمصطلحات بين المسلمين مما يقتضي عملاً دؤوباً وتمحيصاً مستمراً للمصطلحات في جميع المجالات حتى لا تصاب النهضة الإسلامية المعاصرة في مقاتل وليس في مقتل واحد"[(1)].

ولقد نهى الشرع الحنيف الصحابة الكرام عن متابعة اليهود في مصطلحاتهم وألفاظهم، في قولهم (راعنا) وأمرهم أن يستبدلوا هذا المصطلح بلفظ (انظرنا)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: 104)

قال الإمام القرطبي: "أمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها، ومن المعاني أرقها"[(2)].

كما نبه الإمام الرازي، على أن الله تعالى منع من قولهم (راعنا) لاشتمالها على نوع مفسدة[(3)].

وقال تعالى أيضاً: واصفاً حال اليهود وهم يتلاعبون بالألفاظ والمصطلحات ويغيرونها ويبدلونها عن حقيقتها المرادة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُواْ هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ، فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ (البقرة: 58-59).

فقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾، أي قولوا احطط عنا خطايانا، واستغفروا الله، فقالوا بدلاً من ذلك:" حنطة في شعيرة "، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح: (قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ)[(4)].

وكذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن استخدام بعض المصطلحات والألفاظ المخالفة، والأمر باستخدام غيرها من المصطلحات الصحيحة،قال عليه الصلاة والسلام:

---

(1) ملامح المشروع الإسلامي – ص28 – www.malamehbook.com/MalamehBook.pdf.

(2) الجامع لأحكام القرآن – الإمام القرطبي – 57/2

(3) التفسير الكبير – الإمام الرازي – 3/ 203.

(4) صحيح الإمام البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الخضر مع موسى – 837/2– رقم 3402.

(لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلايَ وَلا يَقُلْ أَحَـــدُكُمْ عَبْــدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي)[1].

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تنهى عن استخدام المصطلحات التـــي تحمــل معاني فاسدة أو حتى توهم فساداً، وفي نفس الوقت تأمر باختيار الألفاظ والمصطلحات الصحية الموافقة للشرع، ذات المعاني المقبولة.

"فإذا كان الأمر بهذه الأهمية وهذا الجد مع كلماتٍ كراعنا، وعبدي، وأمتي، وربي وغيرها .. فمن باب أولى أن يأتي النهي عن استخدام كلمات ومصطلحات ظاهرها وباطنها شر محض، تعتبر شارات وعناوين لمذاهب ومناهج كفرية باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، ككلمة الديمقراطية، والاشتراكية، والقومية، والوطنية، وغيرها .. التي باتت تُلاك على ألسنة كثير من المثقفين المعاصرين بصيغة الاستشهاد والمدح، من دون أن يجدوا في أنفسهم مثقال ذرة من حرج، أو يتنبهوا إلى درجة مخالفتها لثوابت هذا الدين! [2].

---

(1) صحيح الإمام البخاري – كتاب العتق – باب كراهية التطاول على الرقيق – 611/2 – رقم 2552.

(2) حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية – عبد المنعم مصطفى حليمة – ص 95 موقع أبو بصير.

المطلب الثاني: العمل على إبراز المصطلحات الشرعية بدل المصطلحات المخالفة

إن الواجب على كل مسلم متمسك بدينه معتز به، أن لا يألو جهداً في إظهار وإبراز المصطلحات الإسلامية الصحيحة في مقابل المصطلحات الوافدة المخالفة لتعاليمنا وقيمنا، وفي هذا المطلب سأذكر بعض الخطوات العلمية والعملية التي تهدف إلى إبراز المصطلح الشرعي ووضوحه، فمن ذلك:

أولاً : "رد الأمر إلى الله ورسوله، فهذا هو مرجع المؤمنين وبالتالي يحرر موضع النزاع بهذا الرد الأولي المبدئي، وتخلص المصطلحات مما لحق بها من رؤى البشر وانعكاس تجاربهم عليها، وأن تسمى الأشياء بمسمياتها التي سماها بها الله عز وجل وأن لا يتحسس البعض من استخدام المصطلحات كما وردت في الشرع كإطلاق اسم الكفار على اليهود والنصارى، وأن جهاد الكفار واجب بتحقق شروطه"[(1)].

ثانياً: "ضرورة المحافظة على المصطلحات الشرعية، والاحتفاظ بمدلولاتها، والعمل على وضوح هذه المدلولات في ذهن الجيل، لأن هذه المصطلحات هي نقاط الارتكاز الحضارية والمعالم الفكرية التي تحدد هوية الأمة بما لها من رصيد نفسي ودلالات فكرية، وتطبيقات تاريخية مأمونة، إنها أوعية النقل الثقافي وأقنية التواصل الحضاري، وعدم تحديدها ووضوحها يؤديان إلى لون من التسطيح الخطير في الشخصية المسلمة والتقطيع لصورة تواصلها الحضاري"[(2)].

ثالثاً "تحري استعمال المصطلحات الإسلامية وأن نزن كل كلمة بالميزان الشرعي، هذا إذا أردنا إقامة البشرية على المنهج الرباني لا إقامة خليط من هذه المناهج والمفاهيم المتضادة، وأن نعلم أنه لا التقاء بين الحق والباطل ولا بين الهدى والضلال"[(3)].

رابعاً: كشف وتوضيح المعاني الفاسدة التي تحملها هذه المصطلحات الغازية أمام الرأي العام في الصحف والمجلات وعبر وسائل الإعلام المختلفة.

---

(1) ملامح المشروع الإسلامي – ص34.

(2) المذهبية الإسلامية – محسن عبد الحميد – ص12.

(3) الديمقراطية ونظريات الإصلاح – سعيد عبد العظيم – ص58.

خامساً: القيام بحملات توعية للناس عن مدى خطر التساهل في استخدام المصطلحات الغازيـــة ومدى جنايتها على الشريعة الإسلامية.

سادساً: وضع قائمة بأهم المصطلحات المخالفة، وما تحمله في طياتها من المعـــاني الفاســـدة، ووضع مقابلها المصطلحات الصحيحة الواجب تداولها، ونشرها فـــي جميـــع أوســـاط المجتمع.

سابعاً: تحرير المصطلحات الشرعية، وضبطها بضوابط واضـــحة كمـــصطلح الجهـــاد، ودار الحرب، والشورى، وغيرها.

ثامناً: لا بد من وجود مجمع فقهي يهتم بقراءة المصطلحات ويتابع جديدها، ويشرف عليه هيئة من علماء الأمة، يكون دورهم وضع المصطلحات للأمور المـــستجدة، والتحـــذير مـــن المصطلحات الغازية[1].

تاسعاً: ضرورة العمل على تحرير عقول الأمة من أسر الإيحاءات المغلوطـــة للمـــصطلحات الغازية وما لحق بها من اختلاط وتذبب، سواء جاءت تلك الإيحاءات من جانب العـــدو وهي تأتي غالباً بسوء نية وبلا شك، أو جاءت وأفرزت من واقع الأمـــة بـــسوء فهـــم أو بسبب الصراع بين الجماعات ونشر كل فريق لاجتهاده في الأمة.

عاشراً: "ينبغي تعليم الأمة وأجيال المسلمين عدم الهروب من المصطلحات وإنمـــا مواجهتهـــا وتفكيكها، فإن من الأصول المستخدمة في حرب المصطلحات هو الهجـــوم المباغـــت والمتنوع والذي يفقد الخصم القدرة على استجماع قوته فيهرب، فمثلاً عندما تم إطـــلاق بعض المصطلحات على التيارات الإسلامية كمصطلح الانتهازية والعمالـــة والرجعيـــة والوصول للحكم وما أشبه ذلك، فإن الجماهير ولت هاربـــة وتركـــت تلـــك التيـــارات لمصيرها"[2].

حادي عشر: وجوب الاهتمام بلغة الكتاب والسنة والحرص على تعلمها وتعليمها ونشرها بـــين المسلمين لأنها طريق الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[3].

---

(1) انظر: المصطلح الإسلامي في مواجهة المصطلحات الغازية – د. سعد، أ. حسن – 200/1.

(2) ملامح المشروع الإسلامي – ص34 وما بعدها.

(3) انظر: تغيير الدلالة الوضعية – إبراهيم بريكان – ص 195.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على توحيد معاني المصطلحات بين المسلمين

إن توحد معاني المصطلحات بين المسلمين لهو الأمل المرجو والحلم المنشود لما لذلك من آثار تعود على الأمة بالخير والبركة والسعادة والتقدم في طريق عزتها وكرامتها، فالآثار المترتبة على توحيد معاني المصطلحات بين المسلمين كثيرة جدا أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: التمسك بنصوص الكتاب والسنة والتحاكم إليها عند النزاع: يقول سبحانه: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: 59)، فإذا تحاكم الناس في اختلافاتهم للكتاب والسنة، أصبح للأمة عزتها وكرامتها ورفعت شأنها، بخلاف ما إذا تحاكم الناس إلى الآراء والأقوال والاجتهادات البشرية، فنتيجته التفرق والاختلاف وترك تحكيمهما، فالفلاح كل الفلاح بالتمسك بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

ثانياً: توحيد الأمة الإسلامية وقوتها وصلابتها: فالوعي بالمفاهيم والمصطلحات يعد مدخلاً رئيساً لتضييق دائرة الخلاف أو إزالته، إذ تجد جذور الخلاف عائدة في كثير من الأحوال إلى اختلاف المفاهيم، أو الجهل بحقائق الأمور، وهذا أمر متفق عليه بين الأمم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" إن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعان مشتبهة"[(1)].

ثالثاً: الحفاظ على العقائد الصحيحة: وذلك بالتزام دلاتها على المعاني الصحيحة، إذ الاختلاف في معاني المصطلحات يؤدي حتماً للاختلاف في العقيدة الصحيحة وذلك مثل مصطلح التوحيد، فالاختلاف في معناه يؤدي إلى ظهور العقائد الشركية والكفرية في معنى التوحيد عند بعض الفرق، مما يؤدي إلى استبدال العقائد الصحيحة بالعقائد الباطلة.

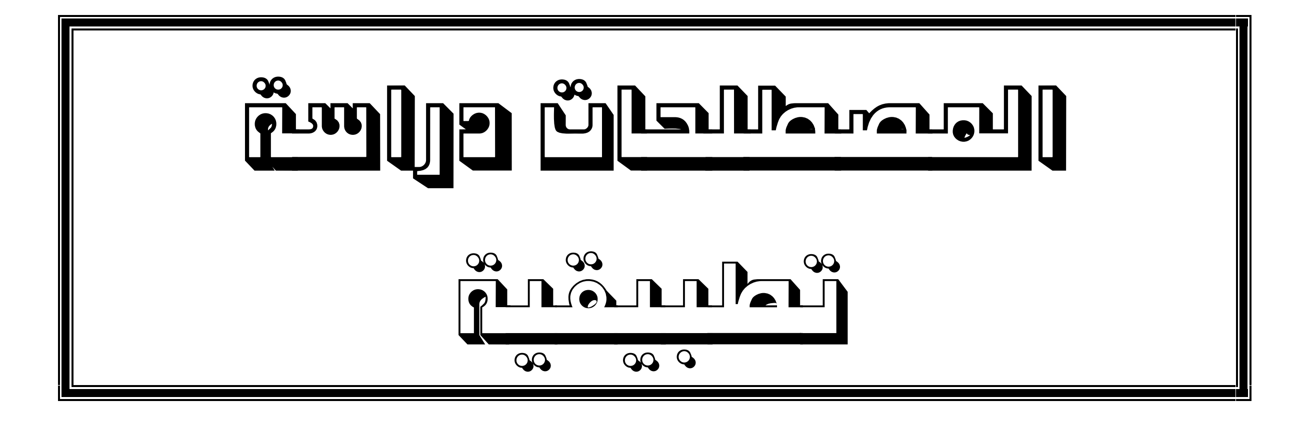
رابعاً: الولاء والبراء بناء على هذه الألفاظ الشرعية: والله لم يشرع الولاء والبراء إلا بناء على معانٍ أرادها وقررها في كتابه الكريم وفي سنة نبيه الأمين مما يزيد هذا في وحدة الأمة الإسلامية وحب بعضها لبعض، وعصمة الدماء فيما بينهم بناء على ذلك.

فنسأل الله أن يجمع شمل المسلمين وأن يوحد كلمتهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(1) مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية – 12 / 114 .

الباب الثاني

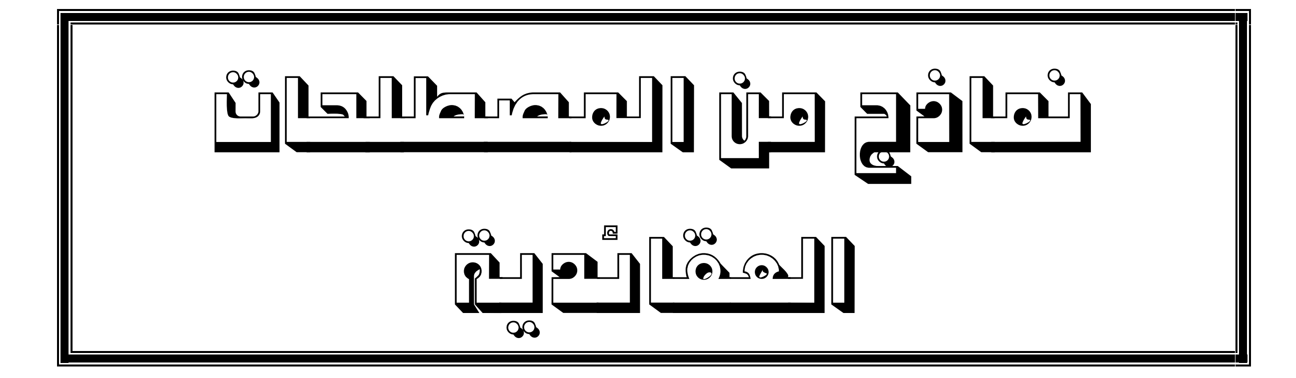


ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول: نماذج من المصطلحات العقائدية.

الفصل الثاني: نماذج من المصطلحات الفكرية المعاصرة.

الفصل الأول



ويشتمل على تمهيد و ستة مباحث:

تمهيد.

المبحث الأول: الإيمـــــان.

المبحث الثاني: التوحيـــــد.

المبحث الثالث: التأويـــــل.

المبحث الرابع: التفويـــــض.

المبحث الخامس: العصمـــــة.

المبحث السادس: الكـــــرامة.

تمهيد: الأصول العامة التي يرجع إليها في بيان ألفاظ العقائد

هذه بعض الأصول التي يُرجع إليها في بيان ألفاظ العقيدة وهي بمثابة قواعد عامة متفق عليها عند علماء أهل السنة والجماعة من أتباع السلف الصالح رضوان الله عليهم، والتزام هذه الأصول فيه السلامة كل السلامة من الوقوع في الأخطاء و الانحرافات المجانبة للحق والصواب، وإليك بعضاً من هذه الأصول.

الأصل الأول:

"أن الألفاظ في باب العقيدة توقيفية، وهذا يعني أنه لا يجوز الكلام في إثباتها أو نفيها أو إثبات مدلولها أو نفيه إلا بدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أن الرسول عليه الصلاة السلام قد بلغها وبلغ معانيها البلاغ المبين الذي لا نحتاج بعده إلى بيان، وعلى هذا فيحرم الكلام في باب الاعتقاد بأي لفظ ما لم ينص عليه الشرع، أو يجوّز استعماله في سياق الأخبار إذا كان متمحض الدلالة عن الحق غير محتمل للدلالة على الباطل"[(1)].

الأصل الثاني:

أن يجعل الكتاب والسنة إماماً في بيان معاني ألفاظ العقائد فلا يجعل غيرهما أصلاً لهما تحمل نصوصه بناء عليه، لأن الكتاب والسنة وحي منزل معصوم وغيره ليس كذلك، ولأننا مأمورون باتباع ما جاء في الكتاب والسنة والرد إليهما كما قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء: 59)، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: 7)[(2)].

الأصل الثالث:

أن لغة الشرع أخص من لغة العرب في الدلالة على مراد الله ورسوله، لأنه رجوع لصاحب الشرع في بيان ما أراده من كلامه، ولاشك أن الله ورسوله أعلم بمعاني خطابهما ممن سواهما، كما أن لغة الشرع حقيقة شرعية، ولغة العرب حقيقة لغوية، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية لأنها أخص بمراد الشرع وأدل عليه[(3)]

---

(1) تغيير الدلالة الوضعية – إبراهيم البريكان – ص 135.

(2) انظر: طرق الوصول إلى العلم المأمول – ص34.

(3) انظر: الإيمان – ابن تيمية – ص 155 وما بعدها.

الأصل الرابع:

أن من الواجب النظر إلى القرآن والسنة في إطارين:

الإطار الأول: نظرة جزئية للكلمة المفردة في لغة الكتاب والسنة.

الإطار الثاني: نظرة كلية للكلمة في إطار التركيب اللفظي لنصوص الشرع، لأن لكل من الدلالتين فائدة قد لا تدرك من أحدهما، وذلك لأن اللفظة في نصوص الشرع ترد مطلقة ومقيدة ويكون معناها حال الإطلاق غير معناها حال التقييد، وهي في سياق لها معنى قد لا تفيده في سياق آخر[1].

الأصل الخامس:

ألا نفهم ألفاظ العقيدة بناء على اصطلاح معين مما يستدعي تعدد المفاهيم للفظ الواحد، وهذا يجعله مجملاً مشتبهاً لا يعرف المراد به وذلك بسبب الاشتراك في دلالته، مما يمنع تعينه للدلالة على الحق، وعندئذ لا يبقى لفظ سالم للدلالة على الحق، وهذا يؤدي لإثبات الباطل ونفي الحق واختلال الموازين اللفظية للدلالة على معاني الألفاظ، إذ ما من لفظ إلا ويجوز أن يراد به غير معناه المتبادر منه عند الإطلاق لغة وشرعاً كاصطلاح المعتزلة على تسمية نفي الصفات توحيداً، والخروج على الأئمة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ونحو ذلك[2]

الأصل السادس:

أن جميع ما تكلم الله به في نصوص العقيدة فهو حقيقة في المعنى المراد به وليس فيه مجاز البتة، إذ هو أسلوب عربي جرى على ما جرى عليه العرب في أساليبهم الكلامية، والعرب عندما عبرت عما عبرت به لم تلحظ غير إرادة إفهام المراد من اللفظ بأي أسلوب كان من أساليبها، وهذا يدل على أن تقسيم الكلام إلى مجاز وحقيقة لم يرد بذهن العربي البتة[3].

ولا شك أن التزام هذه الأصول فيه النجاة من الوقوع في الأخطاء والضلالات، وسيأتي معنا في الأمثلة التطبيقية مدى قرب وبعد الفرق من هذه الأصول وبالتالي معرفة مدى الحق الذي هو موجود عند كل فرقه ومدى الباطل الموجود كذلك.

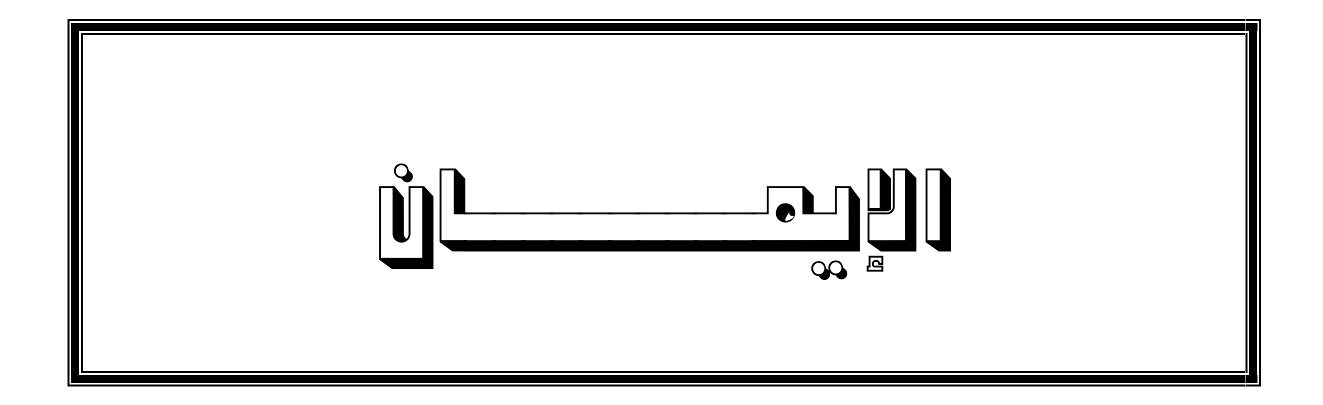
---

(1) انظر: الإيمان – ابن تيمية – ص154.

(2) المصدر السابق – ص136.

(3) انظر: الإيمان – ابن تيمية – ص 83 وما بعدها.

المبحث الأول



ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإيمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: اختلاف الفرق حول معنى الإيمان.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى الإيمان على الأمة الإسلامية.

المطلب الأول: الإيمان لغة واصطلاحاً

توطئة:

مسألة الإيمان من مسائل العقيدة الجليلة التي وقع الاختلاف فيها، والافتراق عليها قديماً بين المسلمين؛ بل لا يبتعد إذا قيل إنها أول مسائل الاختلاف في هذه الأمة التي وقع النزاع فيها بين طوائفها، فخالف فيها المبتدعة الأمة الإسلامية!

ومن ثم ترتب عليها اختلافات أُخرى في مسائل وثيقة الصلة بمسألة الإيمان.

ومسئلة الإيمان يُعبِّر عنها العلماء بمسألة **(الأسماء والأحكام)**، بمعنى: اسم العبد في الدنيا أهو مؤمن أم كافر أم ناقص الإيمان..؟ وحكمه في الآخرة أمن أهل الجنة هو أم من أهل النار؟ أم ممن يدخل النار ثم يخرج منها ويُخلّد في الجنة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً أهمية معرفة اختلاف دلالة الأسماء في حالة الإطلاق والتقييد: " وهو من أنفع الأمور في معرفة دلالة الألفاظ مطلقا، وخصوصا ألفاظ الكتاب والسنة، وبه تزول شبهات كثيرة، كثر فيها نزاع الناس من جملتها مسألة الإيمان والإسلام، فإن النزاع في مسماهما أول اختلاف وقع، افترقت الأمة لأجله وصاروا مختلفين في الكتاب والسنة وكفر بعضهم بعضا وقاتل بعضهم بعضا"[1].

ولأهمية هذه المسائل ضمَّنها أهل السنة والجماعة في مباحث العقيدة الكبار وقال الحافظ ابن رجب مبيناً أهمية هذه المسألة: "وهذه المسائل- أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق - مسائل عظيمة جداً، فإن الله عز وجل علَّق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكُلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحّلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان"[2].

وقد صنَّف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعددة، وممن صنَّف في الإيمان من أئمة السلف: الإمام أحمد، وأبو عبيد القاسم بن سلاَّم، وأبو بكرأبن أبي شيبة، ومحمد بن أسلم الطوسي، - رحمهم الله تعالى- وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف.

---

(1) الإيمان - شيخ الإسلام ابن تيمية - ص161

(2) جامع العلوم والحكم - ابن رجب الحنبلي - ص27.

والإيمان لغة له معنيان:

أولاً: الأمن: أي: إعطاء الأمن والأمان والطمأنينة؛ الذي هو ضد الخوف. وآمنته ضد أخفته، قال الله تعالى: ﴿وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (قريش: 4)

فآمن، أي: أصبح داخلاً في الأمن، واستأمن إليه، أي: دخل في أمانه، والأمنة والأمانة: نقيض الخيانة، ومنه اسم الله – تبارك وتعالى – (المؤمن)؛ لأنه – سبحانه – أمّنَ عباده من أن يظلمهم.

ثانياً: التصديق: أي الذي يُصدِّق قوله بالعمل.

والتصديق: ضد التكذيب، وإذا قال العبد: آمنت بالله تعالى رباً؛ أي: صدقت به، والمؤمن يبطن من التصديق مثل ما يظهره، قال الله تعالى : ﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ ﴾(البقرة: 136)، وقال: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ﴾(البقرة:75) والتصديق يتضمن الأمن والأمان.

ولهذا قال إخوة يوسف – عليه السلام – لأبيهم:

﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾(يوسف: 17) أي: لا تقر بخبرنا، ولا تثق به، ولا تطمئن إليه، ولو كنا صادقين.

إذن الإيمان لغة: له معنيان حسب الاستعمال؛ الأمن والتصديق، والمعنيان متداخلان[1].

وفي هذا يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين:"أكثر أهل العلم يقولون: إن الإيمان في اللغة: التصديق، ولكن في هذا نظر! لأن الكلمة إذا كانت بمعنى الكلمة؛ فإنها تتعدى بتعديها، ومعلوم أن التصديق يتعدى بنفسه، والإيمان لا يتعدى بنفسه؛ فنقول مثلاً: صدقته، ولا تقول آمنته! بل تقول: آمنت به، أو آمنت له.

فلا يمكن أن نفسر فعلاً لازماً لا يتعدى إلا بحرف الجر بفعل متعد ينصب المفعول به بنفسه، ثم إن كلمة صدقت لا تعطي معنى كلمة آمنت فإن آمنت تدل على طمأنينة بخبره أكثر من (صدقت).

ولهذا؛ لو فسر (الإيمان) بـ (الإقرار) لكان أجود؛ فنقول: الإيمان: الإقرار، ولا إقرار إلا بتصديق، فتقول أقر به، كما تقول: آمن به، وأقر له كما تقول: آمن له)[2].

الإيمان اصطلاحاً: وهو ما سنفصل فيه الكلام في المطلب الثاني بإذن الله تعالى.

---

(1) انظر معاجم اللغة؛ مادة (أمن): الصحاح – للجوهري – 2071/5، القاموس المحيط – للفيروز آبادي – ص 1518، مفردات ألفاظ القرآن – للأصفهاني – ص 90.

(2) انظر: شرح العقيدة الواسطية –2/ 229.

المطلب الثاني: اختلاف الفرق حول معنى الإيمان [1].

اختلفت الفرق فيما يقع عليه اسم الإيمان، وما يُراد به اختلافاً كثيراً، أعرض هاهنا لمجمل الأقوال في المسألة التي لها شهرة، وينبني عليها فهم أهلها واعتقادهم بالمراد بالإيمان.

1- قول عامة أهل السنة وأهل الحديث:

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة – سلفاً وخلفاً – على أن الإيمان : قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة وكثرة العبادة، وينقص بالمعصية والغفلة، وقد حكى الإجماع على ذلك أكثر أهل العلم – رحمهم الله – بل أصبح هذا القول من مميزات أهل السنة والجماعة، والفارقة بينهم وبين أهل البدع والأهواء[2].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركنا: أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاثة عن الآخر"[3].

وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: "اتفقت الصحابة والتابعون- فمن بعدهم من علماء السنة- على أن الأعمال من الإيمان... وقالوا إن الإيمان قول وعمل وعقيدة"[4].

وقال الإمام الأوزاعي: "لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة؛ فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها وتصديقه العمل؛ فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين"[5].

---

(1) انظر للاستزادة: مقالات الإسلاميين – للأشعري 125/1، 149، 204، 223، 329 – والفرقان بين الحق والباطل ضمن المجموع 47/13 – 51، والإيمان الكبير لابن تيمية – 72، والإيمان الأوسط له 509 – 543، وشرح الطحاوية – 459 وما بعدها، وأقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان – عبد العزيز المبدل – دار التوحيد – الرياض – الطبعة الأولى 1424هـ – 1122/3.

(2) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة – عبد الله بن عبد الحميد الأثري – ص31 بتصرف – موقع الدرر السنية.

(3) حكاه عنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى – 209/7.

(4) شرح السنة – للبغوي – 38/1.

(5) شرح أصول اعتقاد أهل السنة – اللالكائي: 955/5 – 956 (1591) .

وقال الإمام البخاري رحمه الله: "كتبت عن ألف من العلماء وزيادة. ولم أكتب إلا عمن قال: الإيمان: قول وعمل ولم أكتب عن من قال: الإيمان: قول" [1].

وقال: "لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً يختلف في أن الإيمان: قول وعمل؛ يزيد وينقص"[2].

وأقوال الصحابة والتابعين في هذا المقام كثيرة جداً أكثر من أن تحصى تجاوزتها خشية الإطالة.

2- قول الوعيدية من الخوارج والمعتزلة[3]:

أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والعمل شرط في الإيمان يوجد بوجوده، ويعدم بعدمه، فهم وافقوا أهل السنة في مسمى الإيمان لفظاً، وخالفوهم في حقيقته ومعناه، فجعلوا الإيمان يزول بزوال العمل مطلقاً من غير تفصيل في نوع العمل؟!.

وهؤلاء قد خالفوا إجماع الصحابة، وخالفوا النصوص في الوحيين الشريفين؛ التي دلت على نفع الشفاعة لأصحاب الكبائر وإخراج الموحدين من النار، وعدم خلودهم فيها.

فمن ذلك:

أ- أن الله سبحانه وعد أن يغفر لمن يشاء ممن لم يشرك به شيئاً: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء: 48).

ب- عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي)[4].

ج- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ)[5].

د- الهدي النبوي في أصحاب المعاصي والكبائر الذين اقترفوها في عهده صلى الله عليه وسلم حيث لم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بتجديد إيمانهم أو الدخول في الدين من جديد، لو كانوا فارقوه كما يقول هؤلاء[6]!.

---

(1) شرح أصول اعتقاد أهل السنة – اللالكائي – 959/5.

(2) فتح الباري – ابن حجر العسقلاني – 47/1.

(3) الوعيدية مصطلح يطلق على الخوارج والمعتزلة لأنهم أخذوا بنصوص الوعيد في باب الإيمان وتركوا نصوص الوعد، فلهذا سموا بها.

(4) سنن أبي داود – كتاب السنة – باب الشفاعة – ص 711 – رقم4739 – وصححه الألباني في المشكاة 216/3.

(5) سنن الترمذي – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في الكبر – ص 453 – رقم 1999 – مكتبة المعارف – الطبعة الأولى – وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي – 499/4.

(6) انظر: مسألة الإيمان دراسة تأصيلية – علي الشبل – ص18.

3- **قول المرجئة، وهم في هذه المسألة طوائف كثيرة أشهرهم**[1]**:**

أ / المرجئة المحضة وهم الجهمية ومن وافقهم من القدرية وغيرهم: والإيمان عندهم: هو المعرفة بالله. والكفر: الجهل به. وفساد هذا القول بيِّن ظاهر جداً.

فإن لازمه أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين : فإنهم عرفوا صدق موسى وهارون ، ولم يؤمنوا بهما ، ولهذا قال موسى لفرعون : ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَـٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ ﴾ (الإسراء: 102)، وقال تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (النمل: 14)، وأهل الكتاب كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم، ولم يكونوا مؤمنين به، بل كافرين به، معادين له ، وكذلك أبو طالب عندهم يكون مؤمنا، فإنه قال :

ولقد علمت بأن دين محمدٍ ... من خير أديان البرية ديناً

لولا الملامة أو حذار مسبةٍ ... لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً

بل إبليس يكون عند الجهم مؤمنا كامل الإيمان! فإنه لم يجهل ربه ، بل هو عارف به، ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ (الحجر: 36)، ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي ﴾ (الحجر: 39)، ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (ص: 82)، والكفر عند الجهم هو الجهل بالرب تعالى ، ولا أحد أجهل منه بربه! فإنه جعله الوجود المطلق ، وسلب عنه جميع صفاته ، ولا جهل أكبر من هذا، فيكون كافرا بشهادته على نفسه![2].

ب / **قول جمهور الأشاعرة:** بأن الإيمان هو تصديق القلب فقط، وربما جنح متكلموهم فيه إلى قول الجهمية بأنه معرفة القلب.

قال البيجوري: "وفسر الإيمان- أي حده - جمهور الأشاعرة والماتريدية وغيرهم بالتصديق المعهود شرعاً وهو تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة أي فيما اشتهر بين أهل الإسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال"[3].

وقال في موضع آخر: "والراجح أن الإيمان هو التصديق وهو غير الجزم[4].

---

(1) المرجئة: هم من يعملون نصوص الوعد دون نصوص الوعيد، وهم لا يُعدون العمل داخل في مسمى الإيمان، وقد انتشرت مقالتهم في كثير من الفرق كما سيأتي معنا.

(2) شرح الطحاوية – ابن أبي العز – 278/2.

(3) تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد – للبيجوري – دار صادر – بيروت – 1403هـ – ص 547.

(4) المصدر السابق – ص 34، وللاستزادة انظر: الفروق في العقيدة بين أهل السنة والأشاعرة – تأليف صادق السفياني – ص207.

وهو قول فاسد؛ لعدة اعتبارات منها:

1. ما ورد تسميته إيمان من الأعمال والأقوال في النصوص الشرعية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الأنفال: 2-3)

فبين تعالى أن جميع ما تقدم من الأعمال القلبية والبدنية داخلة في مسمى الإيمان وبها يصير المؤمن مؤمناً.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: 143).

قال الإمام ابن عبد البر: "لم يختلف المفسرون أنه أراد: صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيماناً"[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وفد عبد القيس وفيه..(أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ)[2].

قال ابن أبي العز بعد ذكر هذا الحديث: "وأي دليل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان فوق هذا الدليل ؟ فإنه فسر الإيمان بالأعمال، ولم يذكر التصديق، للعلم بأن هذه الأعمال لا تفيد مع الجحود"[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ)[4].

فهذا الحديث من أظهر الأدلة على دخول الأعمال في مسمى الإيمان، وذلك أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلوب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن.

وفي هذا قال الإمام الآجري: "اعملوا رحمنا الله وإياكم. إن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق ، وهو تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح،

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد – لابن عبد البر – تحقيق: سعيد أعراب – وعدد من الباحثين – مطبعة فضالة – الطبعة الثانية 1402هـ – 253/9.

(2) صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب أداء الخمس من الإيمان – 33/1 – رقم: 53.

(3) شرح العقيدة الطحاوية – ابن أبي العز الحنفي – تحقيق: التركي، الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الحادية عشر 1418هـ – ص487

(4) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها – 63/1 – رقم: 58.

ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزيء معرفة بالقلب، ونطق باللسان، حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا دل على ذلك القرآن، والسنة، وقول علماء المسلمين"[1].

2. يلزم منه أيضاً أن كل من لم ينطق بالشهادتين وهو مصدِّق بقلبه بصدق الرسول وصحة دينه فهو مؤمن: كأبي طالب وأهل الكتاب من اليهود والنصارى ... مع الاتفاق على كفرهم، وأنهم من أهل النار خالدين فيها.
3. كما يلزم منه من الباطل أن من صدَّق بقلبه بالله ورسله.. ثم لم يصلِّ، ولم يصم، ولم يحج، أو لم يزكِّ سواءً جاحداً أو متعمداً من غير جحود.. أنه المؤمن الكامل؛ لبقاء التصديق بقلبه.
4. وكذلك يلزم منه أن من صدق بقلبه ثم أتى ناقضاً من نواقض الإسلام من السحر أو الشرك أو الاستهزاء بالدين.. أنه مؤمن، لبقاء أصل التصديق بالله في قلبه وهذه من أفسد اللوازم على قولهم[2].

ج / المرجئة الكرَّامية[3]: الإيمان عندهم هو: الإقرار باللسان فحسب.

فمن لوازم بطلان مذهبهم أن المنافقين الذين كفَّرهم الله وكذَّبهم وجعلهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار. فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (النساء: 145).وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (المنافقون: 1-3).

وكذا كل من أبطن في قلبه كفراً أو ناقضاً من نواقض الدين يكون عندهم مؤمناً مادام مُقراً بلسانه[4].

---

(1) الشريعة – للآجري – تحقيق: عبد الله الدميجي – دار الوطن – الرياض – 1418هـ – 611/2.

(2) انظر: مسألة الإيمان دراسة تأصيلية – علي الشبل – ص18.

(3) الكرامية هم من أتباع محمد بن كرام، المتوفى سنة 255هـ وهم طوائف عدة اشتهروا بالتشبيه في صفات الله تعالى والقول في الإرجاء.

(4) فإن المرجئة سلَّموا أن المكذب في الباطن، المصدق في الظاهر مؤمن، لكنه مُعذب مخلد في النار، فنازعوا في اسمه لا في حكمه، ومن حكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة فهو غلط عليهم، ومع هذا فتسميتهم له مؤمناً بدعة ابتدعوها مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم. ذكره أبو العباس ابن تيمية في الإيمان الأوسط – 475/7 – 476.(نقلاً عن مسألة الإيمان –على الشبل – ص17)

بل من جمع بين الكفر الاعتقادي والعملي أو النفاق الاعتقادي والعملي أو كلهـا يكـون مؤمناً ما بقي مقراً بالإيمان باللسان!

ويعد هذا القول مناقضاً لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ، أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ، لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (النحل: 106-109).

هـ/ **قول مرجئة الفقهاء:** وهو مروي عن الإمام أبي حنيفة، بأن الإيمان قول باللسان، وتصديق بالجنان، وهو الرأي الذي اختاره الطحاوي – في متنه المسمى العقيدة الطحاوية – حيث قال:

" والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنـان "[1].

ومع أن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، ولا خلاف بين أهل السنة أن الله أراد مـن العباد القول والعمل، لكنهم رأوا أن هذا المطلوب من العباد لا يشمله اسم الإيمان عنـد إفـراده بالذكر وإن أطلق الإيمان على القول والعمل من باب المجاز.

وقد وافق الجرجاني في تعريفه للإيمان هذا الرأي حيث قال: " الإيمان في اللغة التصديق بالقلب، وفي الشرع هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، فمن شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق ومن شهد ولم يعمل واعتقد فهو فاسق، ومن أخل بالشهادة فهو كافر"[2].

والحق أن ما اختاره الطحاوي، ونقله عن أبي حنيفة – رحمه الله – لا يعني التقليل مـن أهمية العمل فلا اختلاف بين الفريقين في قيمة العمل وأهميته في الإسلام، بل الخلاف في تكييفه إن كان جزءاً من الإيمان أو مقتضى من مقتضياته ولازماً من لوازمه[3].

فالعمل يبقى ضرورياً وإن لم يدخل في مضمون الإيمان .

وعلى ذلك يكون الخلاف كما أشار شارح الطحاوية خلافاً صورياً، للأسباب الآتية :

أ- لا يترتب عليه أي أثر عملي، ذلك أنهم اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمـان ما لم يستحلها، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، فهـو نـزاع لفظـي لا يترتب عليه فساد اعتقاد[4].

---

(1) انظر : العقيدة الطحاوية – 1 / 42 .

(2) التعريفات – علي بن محمد الجرجاني – ص 60.

(3) الإيمان – محمد نعيم ياسين – مكتبة الرسالة – عمان – ط 4 – 1405هـ – 1985م – ص 204 .

(4) شرح الطحاوية – ابن أبي العز الحنفي: ص285، للاستزادة انظر: التبيان شرح أركان الإيمان – د. سعد عاشور – 41/1 وما بعدها

كما اتفقوا على أن المعرفة بالقلب لا تكفي في تحقيق اسم الإيمان، فلا بد مع المعرفة والتصديق من الإقرار باللسان نطقاً للقادر عليه، فلقد كان إبليس عارفاً بربه، ولكنه إمام الكافرين . وأهل الكتاب كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنوا به .

ب- إن الفريقين لا يختلفان في تحديد قيمة العمل بالجوارح وأهميته في دين الله، وإن اختلفوا في تكييفه، إن كان جزءاً من الإيمان، أو مجرد مقتضى من مقتضياته ولازماً من لوازمه.

فالذين اعتبروه جزءاً من الإيمان " وهم أهل السنة والجماعة " لم يجعلوه كالإقرار باللسان والتصديق بالجنان، من حيث ذهاب اسم الإيمان بذهابهما، وعدم ذهاب هذا الاسم بعدم العمل.

والآخرون " الأحناف " وإن لم يعتبروه من أجزاء الإيمان فهم يرون وجوبه، لأنه من لوازم الإيمان، وهذا يدل على أن الاختلاف بينهم هو اختلاف لفظي صوري فحسب[1].

ج- كلا الفريقين مجمع على أن العبد لو صدَّق بقلبه وأقرَّ بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه فإنه يكون عاصياً لله ولرسوله ومستحقاً للوعيد الذي ذكره الله في كتابه وأخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يؤيد أحد من الفريقين ما ذهب إليه الخوارج في مرتكب الكبيرة، ولا ما ذهب إليه المعتزلة من إخراج مرتكب الكبيرة من دائرة الإيمان حيث جعلوا له دائرة ومنزلة خاصة، بل أجمع أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة لم يخرج عن دائرة الإيمان، وإن كان فاسقاً عاصياً يستحق الوعيد والعذاب الذي جاء في نصوص الكتاب والسنة .

وبهذا ندرك أن الإيمان قول وعمل، وهذا ما تردد على ألسنة سلف الأمة وعلمائها، فقد نقل ابن أبي شيبة في كتابه الإيمان عن أبي بكر بن عياش بن عاصم قوله : " الإيمان عندنا قول وعمل، يزيد وينقص"[2].

وهذا الفهم للإيمان هو الفهم الإيجابي العملي الذي يتجاوب مع حياة المسلم؛ لأن الإيمان أسمى من أن يكون مجرد فلسفة نظرية لا وجود لها في الواقع العملي، ومن لم يثمر إيمان قلبه أعمالاً صالحة تظهر في سلوكه وأعماله اليومية فلا فائدة في إيمانه .

لكننا لا نريد في الوقت نفسه أن تنفذ إلينا أفكار الخوارج؛ لتنقلنا إلى صراع التكفير وسرعة الحكم على الناس بمجرد ارتكاب ذنب أو تقصير في واجب شرعي . فعقيدة أهل السنة واضحة في هذا الباب وملخصها " لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله "[3].

وخلاصة هذه الأقوال يرجع إلى أن الإيمان: "إما أن يكون ما يقوم بالقلب واللسان وسائر الجوارح، كما ذهب إليه جمهور السلف من الأئمة الثلاثة وغيرهم، كما تقدم، أو بالقلب واللسان

---

(1) انظر: الإيمان – محمد نعيم ياسين – ص127.

(2) الإيمان – ابن أبي شيبة – تحقيق الألباني – ط 2 – دار النور للطباعة والنشر – 1985م – ص 46.

(3) شرح العقيدة الطحاوية – ابن أبي العز – 275/2.

دون الجوارح، كما ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، أو باللسان وحده، كما تقدم ذكره عن الكرامية، أو بالقلب وحده، وهو إما المعرفة ، كما قاله الجهم، أو التصديق كما قاله أبو منصور الماتريدي – وهو قول جمهور الأشاعرة–" [1].

وهنا كلام جميل لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو يشخص لنا أسباب اختلاف تلك الفرق في مصطلح الإيمان، وهذا الكلام هو نتيجة استقرائه لأقوال الطوائف في الإيمان وتمحيصه لحقائقها، وهو المطلع على أقوال أهل المقالات اطلاعاً لم يُعرف له نظير.

وهذه الأسباب هي في الواقع قواعد قعَّدها – رحمه الله – في مواقف تلك الطوائف من دلائل الوحي في مسألة الإيمان، وأجوبتهم عليها، وهي كالتالي:

السبب الأول:

قال رحمه الله: "وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعض وبقاء بعض، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان)**[2].اهـ"[3].

السبب الثاني:

ما ضمَّنه شرحه للأصفهانية حيث قال: "وأصل هؤلاء أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مُستحقاً للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها.."[4].

وهذا هو معنى أن يجتمع في العبد: إيمان وكفر، وإسلام ونفاق، وسنة وبدعة، وطاعة ومعصية.. وهو الحق الذي دلت عليه نصوص الإيمان من الكتاب والسنة.

السبب الثالث:

ما ذكره العلماء – رحمهم الله – من طريقة أهل البدع في تلقي النصوص الشريفة (الوحي) سواء كانوا من الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، أو من المرجئة على تنوع مراتبهم وأصنافهم، فهم لا يجمعون بين نصوص الوعد والوعيد؛ بل إنهم في استدلالهم، ينفردون فيهما بما يؤيد مذاهبهم.

---

(1) المصدر السابق – 278/2– بتصرف.

(2) صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال –25/1 – رقم: 22.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – 510/7.

(4) شرح الأصفهانية – ابن تيمية – ص 137 – 138.

أ- فالوعيدية يستدلون بنصوص الوعيد، ويهملون نصوص الوعد، أو لا يجمعونها مع نصوص الوعيد في التلقي والاستدلال.

ب- وكذلك المرجئة يعوّلون على نصوص الوعد، دون اعتبار للنصوص الواردة في الوعيد، وجمعها في التلقي والاستدلال مع نصوص الوعد. فكلاهما آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض.

أما أهل السنة والجماعة فآمنوا بالكتاب كله، وعوّلوا على النصوص جميعها، فنظروا إلى نصوص الوعيد مع نصوص الوعد، فلم يضطربوا ولم يفرقوا بين المتماثلات وإنما كانوا الأمة الوسط، وأسعد الفريقين بالمذهب الحق.

قال شيخ الإسلام: "وقد عَدَلَت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع... ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأئمة المسلمين فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم وإنما يعتمدون على العقل واللغة وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم"[1].

السبب الرابع:

أن الإيمان وكذا الكفر، لكل منهما خصالٌ وشُعبٌ عديدة، ومراتب متعددة، فمن الإيمان شعب إذا زالت زال الإيمان كله كالصدق في الحديث والحياء. وكذلك الكفر منه شعب إذا وقعت وقع الكفر الأكبر كالاستهزاء والسب لله ولدينه ولرسوله، ومنه شعب إذا وقعت لم يقع الكفر الأكبر المخرج عن الملة، كسب المسلم وقتاله والنياحة وغير ذلك، وإنما يكون مقترفها واقعاً في الكفر الأصغر، وهو الكفر العملي – كفر دون كفر – وهو لا يخرج من الملة[2].

(1) مجموع شيخ الإسلام ابن تيمية – 119/7.

(2) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم – شيخ الإسلام ابن تيمية – 237/1.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى الإيمان على الأمة الإسلامية

نتيجة لاختلاف الفرق فيما بينها على ما يقع عليه مصطلح الإيمان من المعاني، كانت هناك آثار وقعت في الأمة نتيجة هذا الاختلاف وتفرع من هذه المسألة- الإيمان- عدة مسائل، ومن أهم هذه الآثار التي وقعت في الأمة نتيجة هذا الاختلاف:

1- **الاختلاف في حكم مرتكب الكبيرة:** الحكم على مرتكب الكبيرة موضع زلت فيه أقدام، واضطربت فيه أفهام، وضلت بسببه عن الهدى أقوام، وذلك لعدم فهمها لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهو أول خلاف حدث في الملة في أبواب الاعتقاد، كما ذكر ذلك المصنفون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهو أول اختلاف حدث في الملة: هل هو كافر أم مؤمن؟ فقالت الخوارج: إنه كافر وقالت الجماعة: إنه مؤمن وقالت طائفة: نقول هو فاسق لا مؤمن ولا كافر ننزله منزلة بين المنزلتين وخلدوه فى النار واعتزلوا حلقة الحسن البصري وأصحابه رحمه الله تعالى فسموا معتزلة. وأما أهل السنة فلم يخرجوه من الإسلام ولم يحكموا عليه بخلود في النار، وإنما هو فاسق بكبيرته، مؤمن بإيمانه، وهو تحت مشيئة الله تعالى"(1).

وفي هذا قال الإمام الطحاوي: "إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية ، كما قالت الخوارج ، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال ، ولا يقبل عفو ولي القصاص ، ولا تجرى الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر!، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة، فإن قولهم باطل أيضاً، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة: 178)، فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا ، وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب، وقال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾(الحجرات: 9).

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – 182/3.

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد ، فدل على أنه ليس بمرتد..... والمعتزلة موافقون للخوارج هنا في حكم الآخرة، فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، قالت الخوارج: نسميه كافرا، وقالت المعتزلة: نسميه فاسقاً، فالخلاف بينهم لفظي فقط .

وأهل السنة أيضا متفقون على أنه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب، كما وردت به النصوص، لا كما يقوله المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة!"[1].

والحاصل من هذا كله أن الخلاف في حكم مرتكب الكبيرة - أو الفاسق الملي- من أعظم الخلافات التي نجمت من الاختلاف في حقيقة الإيمان، وافترقت بسببها الأمة، فكفر بعضهم بعضاً، وقاتل بعضهم بعضاً.

2- **الاختلاف في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه:** تظاهرت الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال سلف الأمة على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن أهله متفاضلون فيه، فبعضهم أكمل إيماناً من بعض، فمنهم السابق بالخيرات، ومنهم المقتصد، ومنهم الظالم لنفسه، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (فاطر: 32)، وقد اختلفت كثير من الطوائف والفرق في هذه المسألة وهذه المسألة فرع عما سبق من أصل الاختلاف في حقيقة الإيمان ومن كونه شيئاً واحداً لا يتجزأ بأن إذا ذهب بعضه ذهب كله، ومن هذه الفرق:

1. **المرجئة:** فقالوا الإيمان لا يزيد ولا ينقص، واعتبروا زيادته في الآيات والأحاديث تجدد أمثاله.
2. **الوعيدية من الخوارج والمعتزلة:** فقالوا الإيمان يزيد ولا ينقص، لأنه لا يتبعض فنقصه ذهابه كله.

أما تجويزهم زيادته فمن جهة اختلاف الناس في وجوب التكاليف في وقت وحال دون أخرى"[2]

والحق كما سبق أن الإيمان يزيد بالطاعات حتى يكتمل، وينقص بالمعاصي والذنوب حتى يزول بالمكفر منها.

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية - ابن أبي العز الحنفي - 258/2.

(2) انظر: مسألة الإيمان - للشبل - 36.

والأدلة على ذلك كثيرة منها على سبيل الإجمال والإيجاز:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران: 173).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (التوبة: 124-125).

فالمؤمنون يزدادون إيماناً بنزول القرآن والمنافقون يزدادون كفراً ورجساً وينقص إيمانهم إن كان بقي منه شيء قبل نزوله!

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينهب نُهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها بأبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)[1].

فنفى عنه كمال الإيمان الواجب بفعل هذه الكبائر، مما دل على نقص الإيمان بفعلها.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: (يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول عز وجل: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان..)[2].

وهذا يدل على أنه أنقص المؤمنين إيماناً، ولو كان الإيمان لا يزيد ولا ينقص لاستحق أهله كلهم الجنة، وبدرجات متساوية!

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة، وقد حكى جمع من أهل العلم اتفاق السلف من الصحابة والتابعين على القول بزيادة الإيمان ونقصانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص"[3].

3- **الاختلاف في مسألة الاستثناء في الإيمان:** اختلفت الفرق في مسألة الاستثناء في الإيمان، أي أن يقول الرجل أنا مؤمن إن شاء الله تعالى وانقسموا في هذه المسألة إلى عدد من الأقوال:

"**الأول:** تحريم الاستثناء في الإيمان، وهو قول الجهمية والمرجئة.

الثاني: وجوب الاستثناء في الإيمان، وهو قول الأشاعرة ومن وافقهم.

---

(1) صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب - باب النهبى بغير إذن صاحبه - 594/2 - رقم 2475.

(2) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال - 25/1 - رقم 22.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام - 672/7.

الثالث: جواز الاستثناء في الإيمان، وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان"(1).

قال الإمام الآجري: "من صفة أهل الحق ، ممن ذكرنا من أهل العلم : الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشك، نعوذ بالله من الشك في الإيمان، ولكن خوف التزكية لأنفسهم من استكمال الإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟"(2).

4- **ومن الآثار أنهم فتحوا بابا للعصاة والفسقة:** فيأتي السكير العربيد فيقول: أنا مؤمن كإيمان جبريل وميكائيل وكإيمان أبي بكر وعمر فإذا قيل له: إن أبا بكر وعمر لهما أعمال عظيمة، فقال: ليس الخلاف في الأعمال، الأعمال شيء والإيمان شيء آخر، أنا مصدق وأبو بكر وعمر مصدقان. كل منهما مصدق، والذي شجع على ذلك المرجئة الذين قالوا لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وختاماً: فالواجب على أهل الإسلام كافة فهم حقيقة الإيمان فهماً صحيحاً مستمداً من الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، لأن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم مُحْدَث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق.

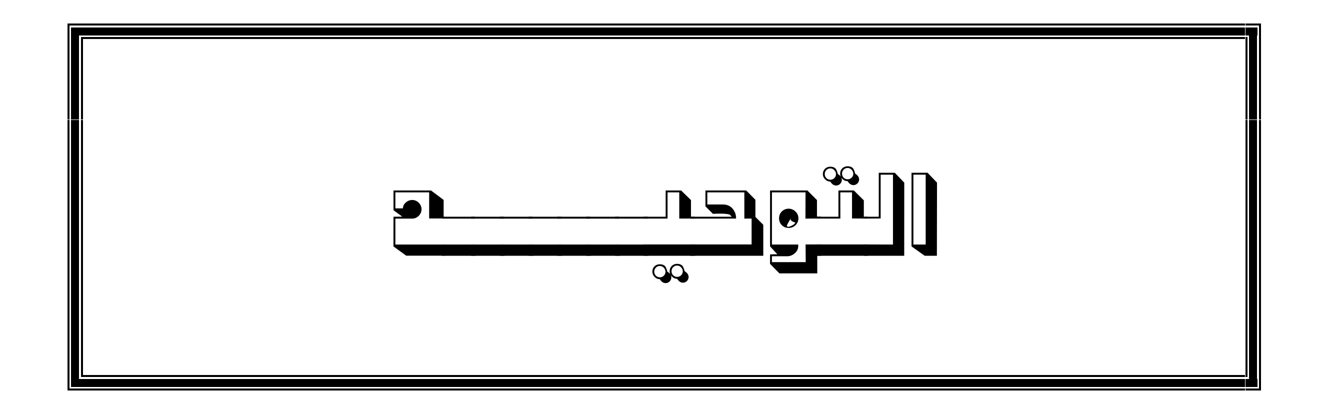
وهذا الاختلاف حقيقي وجوهري في معنى المصطلح ولا يقال في مثل هذا لا مشاحَّة في الاصطلاح، فإذا أردنا استعمال هذا المصطلح فلا بد من معرفة مراد المتكلم به، وإلا فالأصل الالتزام بالمعاني الشرعية وعدم استبدالها بأخرى، فموافقة المصطلحات الشرعية لفظاً ومعنى أولا من موافقتها في اللفظ دون المعنى بل هو واجب، يأثم من تعمد مخالفته - كما أسلفنا الكلام في ذلك -.

---

(1) أقوال التابعين - عبد العزيز المبدل - 1243/3.

(2) الشريعة - للآجري - 656/2.

المبحث الثاني



ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوحيد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: اختلاف الفرق حول معنى التوحيد.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى التوحيد على الأمة الإسلامية.

المطلب الأول: التوحيد لغة واصطلاحاً

التوحيد لغة:

كلمة التوحيد مصدر للفعل الثلاثي وحَّد، المزيد بتضعيف عينه. وهـي تعنـي الوحـدة والانفراد والتفرد، يقال: رأيته وحده، وجلس وحده، أي منفرداً، وفلان لا واحد له وواحد دهره، أي لا نظير له.

والله الواحد الأحد المنفرد بالذات والصفات في عدم المثل والنظير، ووحّده أي نسبه إلى الوحدة والانفراد فهو سبحانه منفرد في ذاته وصفاته[1].

ومعنى وحّده: جعله منفرداً عما يشاركه، أو يشبهه في ذاته وصفاته، والتشديد فيه للمبالغة، أي بالغ في وصفه بذلك.

وتقول العرب: واحد وحِدٌ ووحيد أي: منفرد، فالله تعالى واحد أي منفـرد عـن الأنـداد والأشكال في جميع الأحوال[2].

التوحيد اصطلاحاً:

وأما المدلول الشرعي: فهو اعتقاد أنه واحد لا شريك له، وإفراده عـز وجـل بالعبـادة والتوجه إليه وحده بطلب المنافع ودفع المضار ونفي الكفء والمثل عن ذاته تعالى وصفاته، فهو المتصف بصفات الكمال الذاتية والفعلية ونفي الشريك له في الربوبية واعتقاد أنه وحده الخـالق الرازق القادر المحيي المميت المتصرف في هذا الكون بمن فيه وما فيه[3].

ولا أريد أن أطيل في معنى التوحيد هنا، لأننا سنفصل المقام به في المطلب التالي.

---

(1) انظر: مختار الصحاح – مادة وحد – 547/2، والقاموس المحيط – 343/1.

(2) انظر: فتح الباري – ابن حجر العسقلاني – 357/13.

(3) توحيد الألوهية أساس الإسلام – لحامد الأحمدي – الجامعة الإسلامية – ص: 2.

المطلب الثاني: اختلاف الفرق حول معنى التوحيد

اختلفت الفرق في حقيقة التوحيد وما يراد به اختلافاً كثيراً وأنا هنا أعرض عرضاً موجزاً لبعض أقوالهم والرد عليها، لأن المراد معرفة الاختلاف في المصطلح وما ينتج عنه من آثار، لا تقصي حدود المسألة من جميع جوانبها فهذا مما لا يتسع له هذا المقام:

أولاً: التوحيد عند أهل السنة والجماعة من السلف الصالح ومن سار على منهجهم واقتفى أثرهم وهو: الاعتقاد الجازم بأن الله رب كل شيء ومليكه وأنه المستحق بأن يفرد بالعبادة المتصف بصفات الكمال المنزه عن كل عيب ونقص.

وينقسم التوحيد عند أهل السنة إلى ثلاثة أقسام:

1- توحيد الربوبية. **2**- توحيد الألوهية. **3**- توحيد الأسماء والصفات، وقد اجتمعت في قوله تعالى: ﴿ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً ﴾ (مريم: 65)

وتوحيد الربوبية هو: الإقرار بأن الله هو الخالق للعالم، المدبر لشؤونه، وأنه الرازق المحيي المميت الذي له ملك السموات والأرض، والإقرار بهذا النوع مركوز في الفطر لا يكاد ينازع فيه أحد.

ولم يعرف عن أحد من طوائف العالم إنكار هذا النوع إلا شواذ من المجموعة البشرية، أنكرته في الظاهر مع الاعتراف به في قرارة نفوسها، وإنما أنكرته مكابرة وعناداً، كما قال الله تعالى عن فرعون: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاء إِلاَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَونُ مَثْبُوراً ﴾ (الإسراء: 102) وقال تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (النمل: 14)[1].

وتوحيد الألوهية يطلق عليه: توحيد العبادة باعتبارين، باعتبار إضافته إلى الله يسمى: توحيد الألوهية، وباعتبار إضافته إلى الخلق يسمى توحيد العبادة، **وهو**: إفراد الله -عزَّ وجلَّ- بالعبادة، أو هو إفراد الله بأفعال العباد، من الصلاة والصيام والذبح والنذر والاستعانة والاستغاثة وسائر ما أمر الله به.

---

(1) محاضرات في العقيدة والدعوة – الشيخ صالح الفوزان – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض الطبعة الأولى 1422هـ – 38/1.

فالمستحق للعبادة هو الله تعالى، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ (لقمان: 30).

وهذا القسم كفر به وجحده أكثر الخلق ، ومن أجله أرسل الله الرسل، وأنزل عليهم الكتب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: 25)(1).

وأما توحيد الأسماء والصفات فهو: الاعتقاد الجازم بأن الله عزّ وجلّ متصف بجميع صفات الكمال، ومنزّه عن جميع صفات النقص، وأنه متفرّد عن جميع الكائنات، وذلك بإثبات ما أثبته سبحانه لنفسه أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء والصفات الواردة في الكتاب والسنة من غير تحريف ألفاظها أو معانيها، ولا تعطيلها بنفيها أو نفي بعضها عن الله عز وجل، ولا تكييفها بتحديد كنهها وإثبات كيفية معينة لها، ولا تشبيهها بصفات المخلوقين(2).

وواضح من هذا التعريف أن توحيد الأسماء والصفات يقوم على ثلاثة أسس، من حاد عنها لم يكن موحّداً ربه في أسمائه وصفاته:

"**الأول:** تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة الخلق، وعن أي نقص.

الثاني: الإيمان بالأسماء والصفات الثابتة في الكتاب والسنة، دون تجاوزها بالنقص منها أو الزيادة عليها أو تحريفها أو تعطيلها.

الثالث: قطع الطمع عن إدراك كيفية هذه الصفات"(3).

وتوحيد الألوهية يتضمن في حقيقته جميع أنواع التوحيد الأخرى: فيتضمن توحيد الله في ربوبيته، وتوحيده في أسمائه وصفاته، وليس العكس، فإن توحيد العبد لله في ربوبيته لا يعني أنه يوحده في ألوهيته، فقد يقر بالربوبية ولا يعبد الله عز وجل، وكذلك توحيد الله في أسمائه وصفاته لا يتضمن أنواع التوحيد الأخرى.

ولكن العبد الذي يوحد الله في ألوهيته على الخلق، فيقر أنه سبحانه هو وحده المستحق للعبادة، وأن غيره لا يستحقها ولا يستحق شيئاً منها، يقر في الواقع بأن الله رب العالمين، وبأن

---

(1) القول المفيد على كتاب التوحيد – الشيخ محمد العثيمين – دار ابن الجوزي – الدمام – الطبعة الثالثة 1419هـ – 14/1.

(2) انظر: منهج ودراسات لآيات الاسماء والصفات – الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – مؤسسة مكة لطباعة والإعلام – ص: 3 – 25.

(3) الإيمان – محمد نعيم ياسين – مكتبة السنة – القاهرة – الطبعة الأولى 1412هـ – ص: 15.

له الأسماء الحسنى والصفات الكاملة، لأن إخلاص العبادة لا يكون لغير الرب ولا يكون لمن فيه نقص، إذ كيف يعبد من لم يخلق ولم يدبر أمر الخلق، وكيف يعبد من كان ناقصاً؟[1].
والألوهية متضمنة في كلمة التوحيد ألا وهي **(لا إله إلا الله)**.

ومعنى (لا إله إلا الله) أي: لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء إلا الله وحـده لا شريك له، فهو الإله الحق، وكل إله غيره باطل، ولهذا كثيراً ما يرد الأمر بعبـادة الله مقرونـاً بنفي عبادة ما سواه؛ لأن عبادة الله لا تصح مع إشراك غيره معه، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً﴾ (النساء: 36)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 256)، وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: 36).

والإله معناه: المعبود، وقد تواترت أقوال العلماء على ذلك المعنى وهو أن الإله بمعنـى المعبود، وسأذكر بعضاً منها:

قال شيخ الإسلام: الإله هو المعبود المطاع، فإن الإله هو المألوه ، والمألوه هـو الـذي يستحق أن يعبد، وكونه يستحق أن يعبد هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب، المخضوع له غاية الخضوع[2].

وقال ابن القيم: الإله هو الذي تألهه القلوب محبةً وإجلالاً وإنابةً، وإكراماً وتعظيماً، وذلاً وخضوعاً، وخوفاً ورجاءً وتوكلاً[3].

وقال ابن رجب: الإله هو الذي يطاع فلا يعصى، هيبة له وإجلالاً، ومحبةً وخوفاً ورجاءً ، وتوكلاً عليه ، وسؤالاً منه ودعاءً له ، ولا يصلح هذا كله إلا لله عز وجل، فمن أشرك مخلوقاً في شيء من هذه الأمور التي هي من خصائص الإلهية كان ذلك قدحاً في إخلاصه في قول (لا إله إلا الله) وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذلك[4].

ومن شرف هذه الكلمة وعظيم مكانتها: أنها كلمة يعلنها المسلمون في أذانهـم وإقـامتهم وفي خطبهم ومحادثاتهم، وهي كلمة قامت بها الأرض والـسموات، وخلقـت لأجلهـا جميـع المخلوقات، وبها أرسل الله رسله وأنزل كتبه وشرع شـرائعه، ولأجلهـا، نـصبت المـوازين

---

(1) انظر: شرح العقيدة الطحاوية – لابن أبي العز – ص: 79 وما بعدها.

(2) الفتاوى الكبرى – شيخ الإسلام ابن تيمية – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى 1386هـ – تحقيق: حسنين محمد مخلوف – 218/5.

(3) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان – ابن قيم الجوزية – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية 1395هـ – تحقيق: محمد حامد الفقي – 27/1.

(4)نقلاً من كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لشيخ – عبد الرحمن آل الشيخ – 49/1.

ووضعت الدواوين وقام سوق الجنة والنار، وبها انقسمت الخليقة إلى مؤمنين وكفار، فهي منشأ الخلق والأمر والثواب والعقاب، وهي الحق الذي خلقت له الخليقة، وعليها يقع الثواب والعقاب، وعليها نصبت القبلة، وعليها أسست الملة، ولأجلها جردت سيوف الجهاد، وهي حق الله علـــى جميع العباد، فهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، وعنها يسأل الأولون والآخرون، فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون، ومـــاذا أجبـــتم المرســـلين؟ فجواب الأولى: بتحقيق لا إله إلا الله معرفةً وإقراراً وعملاً.

وجواب الثانية: بتحقيق أن محمداً رسول الله معرفةً وإقراراً وانقياداً وطاعة[1].

هذا هو معنى التوحيد عند أهل السنة والجماعة، وهو موافق للشرع الحنيف من القـــرآن والسنة، ومواكب للفطرة السليمة.

ثانياً: التوحيد عند المتكلمين: المتكلمون هم الذين يتعاطون علم الكـــلام المـــذموم كالجهميـــة والمعتزلة والأشعرية وغيرهم وحقيقة التوحيد عندهم هو: اعتقاد الوحدانية لله تعـــالى ذاتـــاً وصفة وفعلاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن عامة المتكلمين الذين يقررون التوحيد في كتـــب الكـــلام والنظر: غايتهم أن يجعلوا التوحيد ثلاثة أنواع، فيقولون: هو واحد في ذاته لا قسيم له وواحد في صفاته لا شبيه له وواحد في أفعاله لا شريك له، وأشهر الأنواع الثلاثة عندهم هو الثالث وهو (توحيد الأفعال) وهو أن خالق العالم واحد وهم يحتجون على ذلك بما يذكرونه مـــن دلالـــة التمانع وغيرها ويظنون أن هذا هو التوحيد المطلوب وأن هذا هو معنى قولنا لا إله إلا الله حتى قد يجعلوا معنى الإلهية القدرة على الاختراع"[2].

قال البغدادي: "واختلف أصحابنا في معنى الإله: فمنهم من قال أنه مشتق من الإلهية وهي قدرته على اختراع الآيات"[3].

فنلاحظ أنهم غلو في توحيد الربوبية، وأهملوا توحيد الألوهية والعبادة تماماً، مـــع نفـــيهم لكثير من الصفات كالعلو والاستواء، ويدعون أن هذا هو التحقيق والغاية من خلق الإنس والجن، والغاية من إرسال الرسل وهذا خلاف الأدلة من الكتاب والسنة، قال تعـــالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56).

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد – ص: 1.

(2) التدمرية – شيخ الإسلام ابن تيمية – ص108.

(3) أصول الدين الإسلامي – عبد القاهر البغدادي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1406هـ – ص: 123.

فالتوحيد عند المتكلمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. أنه واحد في أفعاله لا شريك له. **2.** أنه واحد بصفاته ولا شبيه له.

3. أنه واحد في ذاته لا قسيم له.

ولا يخفى أن من تدبر في توحيد المتكلمين يتبين له ما يلي:

1. "أنه لا يوجد عندهم توحيد الألوهية ولا اهتموا به، مع أن توحيد الألوهية هو المقصد الأعلى والهدف الأسمى من خلق الكون وما فيه.

2. اهتمامهم الكبير بتوحيد الربوبية فقد جعلوه هو المقصد الأعلى والغاية العظمى، مع أنه أمر فطري لا يختلف فيه أهل الملل والنحل"[1].

بل لا يكاد ينازع فيه منازع، وكل من نقل عنهم الإنكار في هذا التوحيد إنما هو على سبيل الاستكبار والعناد مع الإقرار به في حقيقة نفوسهم، طلباً للسلطة والرئاسة والجاه، وذلك كفرعون عندما قال الله عنه: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾ (القصص: 38) ثم لما ضاقت به الأمور وبلغت الروح الحلقوم قال الله عنه: ﴿آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (يونس: 90) وكذا النمرود عندما قال الله عنه: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ وذلك استكباراً وعناداً قال الله فيه: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة:258).

فتوحيد الربوبية أمر فُطرت عليه النفوس السليمة قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: 30).

3. قولهم: إن الله واحد في ذاته لا قسيم له، أي: "إن الله لا يتجزأ ولا يتبعض، وهذا مجمل، فإن كان مرادهم بذلك أنه تعالى أحد صمد لم يلد ولم يُولد ولم يكن له كفواً أحد، فهذا حق، لكنهم أدخلوا فيه نفي علو الله تعالى على خلقه، واستوائه على عرشه، فهم يظنون أنه لو ثبتت هذه الصفات لله تعالى لكان مركباً مبعضاً، فكلامهم هذا من قبيل كلمة حق أريد بها الباطل"[2].

---

(1) شرح الرسالة التدمرية – د. محمد الخميس – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية – 1426هـ – ص: 368.

(2) المصدر السابق – ص: 368.

وهذا التوحيد الأجدر به أن يسمى عندهم النفي أو السلب، لأنهم نفوا الصفات عن الله تعالى وسلبوه إياها، وهؤلاء في الأصل توهموا التشبيه بين الخالق والمخلوق أولاً – مع أن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(الشورى: 11) – ثم نفوا الصفات وسلبوها عن الله تعالى حتى لا يقعوا في التشبيه والتبعيض، فهو توهم في أساسه باطل توهمته عقولهم المنحرفة عن منهج الأنبياء والمرسلين.

4. قولهم بتوحيد الأفعال: هو أنه واحد في أفعاله لا شريك له، أي أنه خلق العالم وهذا حق، لكنهم أخطأوا في جعله هو معنى لا إله إلا الله، نتيجة خلطهم بين الربوبية والألوهية[1].

وهو معنى باطل أن يفسر الإله بأنه القادر على الاختراع أو بمعنى الخالق، أي أن يكون معنى لا إله إلا الله، لا قادر على الاختراع إلا الله، أو لا خالق إلا الله، وهذا المعنى لا يكفي لدخول الرجل دين الإسلام، بل إن المشركين الذين بعث فيهم رسولنا محمد كانوا يقرون بهذا التوحيد وبهذا المعنى، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾(العنكبوت: 61).

وقال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ، قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ، قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾(المؤمنون: 84–89)

ولو كان معنى لا إله إلا الله ما زعمه هؤلاء لم يكن بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المشركين نزاع، بل كانوا يبادرون إلى إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم إذا قال لهم بزعم هؤلاء: أقروا بأن الله هو القادر على الاختراع ، لكن القوم وهم أهل اللسان العربي، فهموا أنهم إذا قالوا: (لا إله إلا الله) فقد أقروا ببطلان عبادة الأصنام، وأن هذه الكلمة ليست مجرد لفظ لا معنى له؛ ولهذا نفروا منها، وقالوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾(ص: 5)، كما قال الله عنهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ، وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾(الصافات: 36).

(1) المصدر السابق – 369.

لكن المشركين وللأسف الشديد أعلم بمعنى لا إله إلا الله من كثير من المتكلمين ومن أصحاب المقالات الفاسدة فإنهم علموا أن معنى كلمة التوحيد إفراد الله بالعبادة وترك كل ما يعبد من دون الله، فتباً لمن كان أبو جهل أعلم منه بلا إله إلا الله.

ومما يؤكد هذا "أن هذا القول غير معروف عند أهل اللغة، ولذلك لم يحتج من قال بهذا القول بشاهد من شواهد لغة العرب، ولا بنقل إمام معتبر من أئمة اللغة"[1].

ثالثاً: حقيقة التوحيد عند الصوفية:

انقسمت الصوفية حول معنى التوحيد إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: المتصوفة الذين وافقوا أهل الكلام في التوحيد:

فحقيقة التوحيد عندهم هو ما عند أهل الكلام، ومعناه: هو اعتقاد الوحدانية لله ذاتاً وصفةً وفعلاً، فيدَّعون أن توحيد الربوبية هو غاية التوحيد[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك طوائف من أهل التصوف والمنتسبين إلى المعرفة والتحقيق والتوحيد: منتهى ما عندهم من التوحيد هو شهود هذا التوحيد وأن يشهد أن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه لا سيما إذا غاب العارف عندهم بموجوده عن وجوده، وبمشهوده عن شهوده، وبمعروفه عن معروفته، ودخل في فناء توحيد الربوبية بحيث يفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل، فهذا عندهم هو الغاية التي لا غاية وراءها، ومعلوم أن هذا هو تحقيق ما أقرَّ به المشركون من التوحيد ولا يصير الرجل بمجرد هذا التوحيد مسلماً فضلاً عن أن يكون ولياً لله أو من سادات الأولياء"[3].

وقد تقدم ذكر بطلان هذا القول وتهافته بالدليل الصحيح من كتاب ربنا جل وعلا، فيكتفى بما تقدم في ذلك.

الطائفة الثانية: المتصوفة الاتحادية:

فتوحيدهم أن الله موجود أزلاً في كل شيء حتى الكلب والخنزير والقرد – تعالى عن ذلك علواً كبيراً – ويعتقدون أن كل المخلوقات ما هي إلا صور تتجلى فيها الذات الإلهية، أي أن الموجود الحقيقي هو الله وحده وكل المخلوقات صورة له منذ الأزل.

---

(1) تيسير العزيز الحميد – سليمان آل الشيخ – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية 1397هـ – ص: 76.

(2) شرح التدمرية – محمد الخميس – ص: 376.

(3) التدمرية – ابن تيمية – 108.

الطائفة الثالثة: المتصوفة الحلولية:

توحيدهم: أن الله يحل في عباده الصالحين بكثرة العبادة وإخلاص الحب لله تعالى.

والصوفية يقسمون التوحيد إلى أقسام مخالفة لتقسيمات أهل السنة التي استقرءوها من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهي:

القسم الأول: توحيد العامة الذي يصح بالشواهد.

القسم الثاني: توحيد الخاصة وهو الذي يثبت بالحقائق.

القسم الثالث: توحيد قائم بالقدم وهو توحيد خاصة الخاصة.

قال أبو إسماعيل الهروي: "والتوحيد على ثلاثة وجوه: فأما التوحيد الأول فهو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، هذا هو التوحيد الظاهر الجلي الذي نفى الشرك الأعظم، وعليه نصبت القبلة وبه وجبت الذمة وبه حقنت الدماء والأموال وانفصلت دار الإسلام من دار الكفر وصحت به الملة للعامة وإن لم يقوموا بحق الاستدلال بعد أن سلموا من الشبهة والحيرة والريبة بصدق شهادة صححها قبول القلب.

هذا توحيد العامة الذي يصح بالشواهد والشواهد هي الرسالة"[1].

وهنا قد اتفق معه في هذا النوع من التوحيد من إفراد الله بالعبادة وترك عبادة ما سواه لكنني اختلف معه في جعله التوحيد الذي جاءت به الرسل وأنزلت من أجله الكتب هو توحيد العامة الذين لا يدركون حقائق الأمور.

وأين كان الصحابة وهم خاصة الخاصة من هذا التوحيد وهم قد أفنوا أعمارهم وأموالهم من أجل تحقيقه والدعوة إليه... ؟!.

وأين كان الصحابة رضي الله عنهم من الاستدلال الذي يذكره ولم يطلب منهم نبيهم عند إسلامهم سوى النطق بالشهادتين والعمل.

"ولهذا كان الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الاستدلال"[2].

ثم يقول: "وأما التوحيد الثاني الذي يثبت بالحقائق فهو توحيد الخاصة وهو إسقاط الأسباب الظاهرة والصعود عن منازعات العقول وعن التعلق بالشواهد وهو أن لا تشهد في التوحيد دليلاً ولا في التوكل سبباً ولا للنجاة وسيلة فتكون مشاهداً، سبق الحق بحكمه وعلمه ووضعه الأشياء

(1) منازل السائرين – عبد الله الهروي – دار الكتب العلمية – بيروت – 1408هـ – ص: 135.

(2) شرح العقيدة الطحاوية – ابن أبي العز – 15/1 بتصرف

مواضعها وتعليقه إياها بأحايينها، وإخافة إياها في رسومها وتحقق معرفة العلل وتسلك سبيل إسقاط الحدث، هذا توحيد الخاصة"[1].

ويقصد الصوفية بهذا التوحيد هو "الفناء في الربوبية، وهو حقيقة التوحيد عندهم، والمحقق له يسمى عارفاً عندهم، وأعلى مرتبة أن يغيب العارف بمشاهدة موجوده وهو الله تعالى عن وجود نفسه هو.

وقولهم هذا باطل من وجهين:

الأول: أنه حال ناقص، فإن غياب العقول عن المشاهدة والمعرفة لم يأت به الشرع، ولم يكن عليه الرسل ولا السلف الكرام من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

الثاني: أنه لو أقر به المشركون وفنوا فيه لم يصيروا بذلك مسلمين، فضلاً عن أن يكونوا أولياء عارفين"[2].

وفي هذا يبين شيخ الإسلام المعنى الصحيح للفناء الذي هو بمعنى التقوى لا بالمعنى الذي أرادوه: " والفناء إذا كان في توحيد الألوهية وهو أن يستولي على القلب شهود معبوده وذكره ومحبته حتى لا يحس بشيء آخر مع العلم بثبوت ما أثبته الحق من الأسباب والحكم وعبادته وحده لا شريك له بالأمر والنهي ولكن غلب على القلب شهود الواحد كما يقال غاب بموجوده عن وجوده وبمعبوده عن عبادته وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته"[3].

هذا هو الفناء الصحيح، أما أن يكون بمعنى أن ينشغل بالله إلى حد يترك فيه عبادته فهذا ضلال وانحراف عن منهج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل بهذا أحد من علماء وأئمة السلف الصالح بل هو مما ابتدعته عقولهم وزينته أهواءهم.

ثم قال: "وأما التوحيد الثالث فهو توحيد اختصه الحق لنفسه واستحقه بقدره وألاح منه لائحاً إلى أسرار طائفة من صفوته، وأخرسهم عن نعته وأعجزهم عن بثه، والذي يشار إليه على ألسن المشيرين أنه إسقاط الحدث، وإثبات القدم على أن هذا الرمز في ذلك التوحيد علة لا يصح ذلك التوحيد إلا باسقاطها.

ثم قال: هذا قطب الإشارة إليه على ألسن علماء هذا الطريق وإن زخرفوا له نعوتاً وفصلوه فصولاً فإن ذلك التوحيد تزيده العبارة خفاء والصفة نفوراً والبسط صعوبة وإلى هذا التوحيد شخص أهل الرياضة وأرباب الأحوال وله قصد أهل التعظيم وإياه عني المتكلمون في

---

(1) المصدر السابق – ص: 135.

(2) شرح التدمرية – محمد الخميس – ص: 377

(3) منهاج السنة – شيخ الإسلام ابن تيمية – ت: محمد سالم – مؤسسة قرطبة – 1406هـ – 355/5

عين الجمع، وعليه تصطلم الإشارات ثم لم ينطق عنه لسان ولم تشر إليه عبارة فـإن التوحيد وراء ما يشير إليه سكون أو يتعاطاه حين أو يقله سبب"[1].

وقال في موضع آخر: وقد أجبت في سالف الزمان سائلاً سألني عن توحيد الصوفية بهذه القوافي الثلاث

ما وحد الواحد من واحد ... إذ كل من وحده جاحد

توحيد من ينطق عن نعته ... عارية أبطلها الواحد

توحــيده إيــاه توحــيده ... ونعت من ينعته لاحد

قال شيخ الإسلام في معرض رده على القسم الثالث من أقسام التوحيد عنـدهم: "وأمـا التوحيد الثالث فهو توحيد اختصه الحق لنفسه واستحقه بقدره إلى آخر كلامه..... فهؤلاء هـم الذين أنكر عليهم أئمة الطريق كالجنيد وغيره حيث لم يفرقوا بين القديم والمحدث، وحقيقة قول هؤلاء الاتحاد والحلول الخاص من جنس قول النصارى في المسيح وهو أن يكون المُوَحِّدْ هـو المُوَحَّدْ ولا يُوحِّد الله إلا الله وكل من جعل غير الله يوحد الله فهو جاحد عندهم كما قال:

ما وحد الواحد من واحد، أي من واحد غيره ... إذ كل من وحده جاحد.

وحقيقة هذا القول لا يكون إلا بأن يصير الرب والعبد شيئاً واحداً وهو الاتحـاد فيتحـد اللاهوت والناسوت كما يقول النصارى إن المتكلم بما كان يسمع من المسيح هو الله وعندهم أن الذين سمعوا منه هم رسل الله وهم عندهم أفضل من إبراهيم وموسى

ولهذا تكلم بلفظ اللاهوت والناسوت طائفة من الشيوخ الذين وقعوا في الاتحاد والحلـول مطلقاً ومعيناً فكانوا ينشدون قصيدة ابن الفارض ويتحلون بما فيها من تحقيـق الاتحـاد العـام ويرون كل ما في الوجود هو مجلي ومظهر ظهر فيه عين الحق"[2].

من خلال ما سبق يتضح بأن المتصوفة أعرضوا عن الأقسام التي قسمها أهـل الـسنة والجماعة للتوحيد عن طريق الاستقراء لنصوص الكتاب والسنة، وأتوا بتقسيمات جديدة من عند أنفسهم للتوحيد ما أنزل الله بها من سلطان، لأنّ هذه الأقسام الثلاثة للتوحيد لم نجدها في كتـاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هي تقسيمات أتوا بها من عند أنفسهم متبعين أهواءهم الضالة وأراءهم الفاسدة، ولو رجعوا إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليـه وسلم وفهموا معناهما لوصلوا إلى حقيقة التوحيد، ولَمَا وقعوا في هـذه المتاهـات والخرافـات والضلالات التي أوقعتهم في مزالق خطيرة تؤدي بهم إلى الهلاك إن لم يتوبوا منها[3].

---

(1)منازل السائرين – عبد الله الهروي – ص: 135 – بتصرف

(2) منهاج السنة – شيخ الإسلام ابن تيمية – 370/5

(3) مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية – إدريس محمود إدريس – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى 1419هـ – 231/1 بتصرف.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى التوحيد على الأمة الإسلامية

من الطبيعي جداً أن يكون الاختلاف في معنى مصطلح التوحيد له آثار وخيمة على الأمة بأسرها قاطبة، لأن هذه القضية كانت واضحة وضوحاً تاماً في عقيدة الجيل الأول من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، وهذه القضية الخلل فيها لا يغفره الله بخلاف ماسواها، وفيما يلــي سأذكر بعضاً من هذه الآثار.

أولاً: الاختلاف في أول واجب على المكلف:

لقد اُختلف في تحديد أول واجب على المكلف عند أهل السنة وعند أهل الكلام، وذلك بنـــاء على اختلافهم في معنى التوحيد أصلاً، وفي معنى (لا إله إلا الله)، وذلك كالتالي:

أ- أول واجب على المكلف عند أهل السنة:

ينص أهل السنة والجماعة على أن أول ما يجب على العبد: **شهادة ألا إلـــه إلا الله، وأن محمداً رسول الله**، وإفراد الله بالعبادة، وحجتهم في ذلك أمور، من أهمها: قوله تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ**﴾ (محمد: 19)، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، لما أرسله إلى اليمن: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـــهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...)[1].

قال ابن أبي العز الحنفي: " ولهذا كان الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله ، لا النظر ، ولا القصد إلى النظر ، ولا الشك ، كما هي أقوال لأرباب الكـــلام المذموم، بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه...."[2].

ب- أول واجب على المكلف عند أهل الكلام:

اختلف أهل الكلام في بيان أول واجب على المكلف، وذلك كما يلي:

1. ذهبت طائفة كابن فورك وغيره إلى أن النظر العقلي والاستدلال المؤدي إلـــى معرفـــة الخالق هو أول ما يجب على المكلف، وحجتهم أن النظر مقدمة الواجب الذي هو معرفة الله.

---

(1) صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن –رقم: 1496.

(2) شرح العقيدة الطحاوية – ابن أبي العز – 15/1.

2. وذهبت طائفة كأبي إسحاق الإسفراييني إلى أن القصد إلى النظر هو أول الواجبات، وحجتهم في ذلك أن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض[1].
3. وذهبت طائفة إلى أن أول واجب هو الشك الحامل على البحث الموصل إلى المعرفة واليقين[2].

وهذا قول خطير جداً، لأنه يجعل الشك في الله– وهو كفر– أول ما يجب على المكلف.

ثانياً: انتشار الوثنية والشرك وصرف العبادات لغير الله تعالى.

"إذا نظرنا في العالم الإسلامي من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب، نجد أن بناء المساجد على القبور وبناء القباب على قبور الأولياء منتشر فيه انتشاراً واسعاً، وأن كثيراً من أفراد الأمة وقع في صرف عبادات لأصحاب هذه المساجد والقباب المبنية على القبور حيث توجهوا إليهم بالدعاء والاستغاثة والنذور رغم أن هذه الأشياء عبادات من أعظم العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله تعالى"[3].

وهذا الأمر جاء نتيجة لاختلاف المسلمين حول معنى التوحيد والمراد منه، فإهمال توحيد الألوهية والتقصير فيه وعدم الاهتمام به طريق يسير بك للشرك بالله تعالى وعبادة غيره، نعوذ بالله من ذلك.

ثالثاً: عدم تكفير اليهود والنصارى واعتبارهم على الحق ومن ثم الدعوة إلى وحدة الأديان.

فالذي يفسر التوحيد الذي جاءت به الرسل وأنزلت من أجله الكتب بتوحيد الربوبية وهو الإقرار بأن الله هو الخالق والمالك والرازق، فلن يجد طريقاً لتكفير اليهود والنصارى بما أنهم مقرون بأن الله هو الخالق والرازق، ولن يكون هناك أي غضاضة في الدعوة إلى وحدة الأديان ما دام أن الجميع يقر بوجود الله وأنه المحيي والمميت، ومعلوم أن هذه دعوة خبيثة مضلة توجب على معتقدها الردة عن دين الله تعالى.

رابعاً: فقدان السعادة والأمن في الدنيا والآخرة.

يوضح ذلك الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه وفيه:(لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: 82) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

(1) نقل القولين ابن حجر في كتابه فتح الباري – 361/13.
(2) فتح الباري – ابن حجر – 363/13.
(3) مظاهر الانحرافات العقدية – إدريس محمود إدريس – 1052/3.

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: 13)[1].

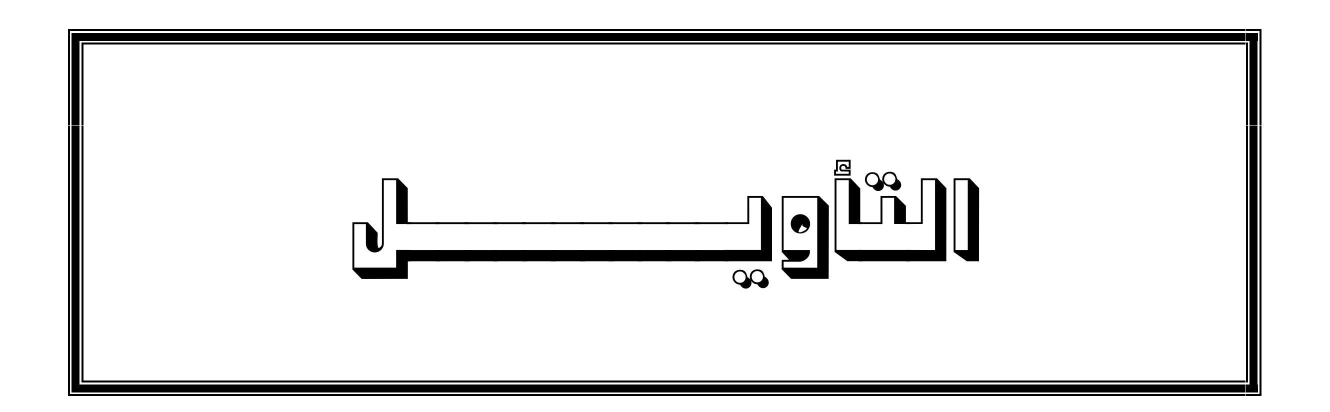
فالاختلاف في التوحيد وإهمال توحيد العبادة طريق للوقوع في الشرك بالله والانحراف عن منهج الأنبياء، ومن ثم فنتيجته فقدان الأمن والسعادة وحلول الهموم والغموم والأحزان على صاحبه.

وختاماً: فالواجب على أهل الإسلام كافة فهم حقيقة التوحيد فهماً صحيحاً مستمداً من الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، لأن الخطأ في التوحيد يورد الإنسان المهالك وسوء الطريق، ومعلوم أن أول ما يسأل الإنسان عنه في قبره عن توحيده فإن كان خيراً فخير وإن كان شراً فما بعده شرٌ منه والعياذ بالله تعالى.

فالواجب معرفة اصطلاحات كل قوم ومرادهم منه، لأنه قد يعبر عن المعاني التي أثبتها الشرع بعبارات ليست فيه، بل قد يكون معناها المعروف في لغة العرب التي نزل بها القرآن منتفياً باطلاً نفاه الشرع والعقل كلفظ التوحيد عند الطوائف المنحرفة، وعليه فالأصل الالتزام بالمعاني الشرعية وعدم استبدالها بأخرى، فموافقة المصطلحات الشرعية لفظاً ومعنى أولى من موافقتها في اللفظ دون المعنى بل هو واجب، يأثم من تعمد مخالفته، كما أسلفنا الكلام في ذلك.

(1) صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب قوله تعالى: (ولقد آتينا لقمان الحكمة) – 844/2 – رقم 3429.

المبحث الثالث



ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأويل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: اختلاف الفرق حول معنى التأويل.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى التأويل على الأمة الإسلامية.

المطلب الأول: التأويل لغة واصطلاحاً

التأويل لغة:

التأويل تفعيل من آل يؤول إلى كذا إذا صار إليه، فالتأويل التصيير وأولتــه تــأويلا إذا صيرته إليه فآل وتأول وهو مطاوع أولته .

وقال الجوهري: التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أولته تأويلاً وتأولته[1].

إذاً مادة "أوّل" في لغة العرب في استعمالاتها تأتي بمعنى الرجوع والعود.

قال ابن منظور:"الأوْل الرجوع ، آل الشيء يؤول ومآلا رجــع ، وأوّل إليــه الــشيء: رَجَعَهَ. وألْتُ عن الشيء: ارتددت. يقال: طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث أو الربع أي رجــع ، والأيّل من الوحش الوَعِل ، قال الفارسي: سمي بذلك لمآله إلى الجبل يتحصن فيه"[2].

ويأتي التأويل في لغة العرب بمعنى التفسير أيضاً ، وهذا المعنى ليس بعيد عن المعنـــى السابق ، فالتفسير تأويل ، لأن المفسر يراجع نفسه عند الشرح والبيان ويدبر الكلام ويقــدره ، ففيه معنى العود والرجوع[3].

التأويل اصطلاحاً:

والتأويل في الاصطلاح ينقسم إلى قسمين:

الأول: التأويل في استعمال السلف وأهل اللغة المتقدمين.

الثاني: التأويل في اصطلاح المتأخرين، من المتكلمين والأصوليين والفقهاء والمتصوفة[4].

وسيأتي تفصيل القول في ذلك في المطلب التالي.

---

(1) الصحاح – إسماعيل الجوهري – تحقيق: أحمد عطار – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثانية 1399هـ – 27/1.

(2) لسان العرب – ابن منظور – تحقيق:عبدالله الكبير، هاشم الشاذلي – دار المعارف .القاهرة – 171/1.

(3) التأويل خطورته وآثاره – عمر الأشقر – ط1412هـ – إخراج (شبكة الدفاع عن السنة) – ص:5.

(4) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد – عثمان علي حسن – مكتبة الرشيد – الرياض – الطبعة الثالثة – 1415هـ – 536/2.

المطلب الثاني: اختلاف الفرق حول معنى التأويل

أولاً: التأويل عند أهل السنة والجماعة من السلف الصالح ومن اقتفى أثرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وإن وافق ظاهره، وهذا هو المعنى المراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة"(1).

و قال شارح الطحاوية: " التأويل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هو الحقيقة التي يؤول إليه الكلام، فتأويل الخبر هو عين المخبر به، وتأويل الأمر: نفس الفعل المأمور به"(2).

التأويل في القرآن الكريم والسنة النبوية .

معنى التأويل في القرآن الكريم والسنة النبوية هو نفس المعنى الذي قرره علماء اللغة والسلف وهو:

1. **مآل الكلام إلى حقيقته**، فإن كان خبراً فتأويله نفس حقيقة المخبر عنه وذلك في حق الله كنه ذاته وصفاته التي لا يعلمها غيره وإن كان طلباً فتأويله امتثال المطلوب.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ (الأعراف: 53).

أي ما ينتظر هؤلاء المكذبون إلا وقوع حقيقة ما أخبروا به من البعث والجزاء(3).

"فتأويل أخبار المعاد هو وقوعها يوم القيامة، فإذا أخبرنا الله بالغيب الذي اختص به من الدارين وما فيهما علمنا معنى ذلك الذي أريد منا فهمه وفسرناه، وأما نفس الحقيقة المخبر عنها التي لم تكن بعد–وإنما تكون يوم القيامة– فذلك من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله"(4).

---

(1) مجموع الفتاوى – ابن تيمية – 3/ 36.

(2) شرح العقيدة الطحاوية – لابن أبي العز الدمشقي – ت/د.عبدالله التركي و شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة 1418هـ – 252/1.

(3) تقريب التدمرية – ضمن مجموع ابن عثيمين – جمع:فهد السليمان – ط/الأولى 1420هـ – دار الثريا للنشر – 180/4.

(4) القرآن والنظر العقلي – فاطمة إسماعيل – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – أمريكا – الطبعة الأولى 1413هـ – ص 247.

وعندما رفع نبي الله يوسف أبويه على العرش وخر والداه وإخوانه له ساجدين قال: ﴿يَا أَبَتِ هَـٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ (يوسف: 100) فتأويل الرؤيا تحققها في عالم الواقع[1].

ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ)[2].

أي يمتثل ما أمره الله به في قوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (النصر:1-3)

2. **ويأتي التأويل في الكتاب والسنة بمعنى التفسير**، ومنه دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمه عبد الله بن عباس: (اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل)، ومنه قوله تعالى: عن صاحبي السجن يخاطبان يوسف: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ (يوسف: 36)،ومن هذا الباب ما جرى عليه ابن جرير الطبري في تفسيره، فإنه كثيراً ما يقول إذا شرع في تفسير آية: "القول في تأويل قوله تعالى"[3].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: 7).

وقد اختلف السلف في الوقف على الآية على وجهين:

أحدهما: الوقف عند لفظ الجلالة في قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾وهو قول جمهور السلف والخلف وبناء عليه يكون المراد بالتأويل في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ الحقيقة التي يؤول الكلام إليها، لا التفسير الذي هو بيان المعنى فتأويل آيات الصفات على هذا هو حقيقة تلك الصفات وكنهها وهذا من الأمور الغيبية التي لا يدركها العقل ولم يرد بها السمع فلا يعلمها إلا الله.

ورجح الإمام ابن جرير الطبري أن يكون معنى التأويل: العاقبة، وقال في تفسيرها: " وما يعلم وقت قيام الساعة، وانقضاء مدة أجل محمد صلى الله عليه وسلم وأمته وما هو كائن إلا الله، دون سواه من البشر، الذين أملوا إدراك علم ذلك من قبل الحساب والتنجيم والكهانة"[4].

---

(1) التأويل خطورته وآثاره – الأشقر – ص:7

(2) صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب التسبيح والدعاء في السجود – 197/1 – رقم: 817.

(3) التأويل خطورته وآثارة ص 7 بتصرف

(4) جامع البيان في تأويل القرآن – الطبري – 181/3.

الثاني: الوصل فلا يقفون على قوله: ﴿ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ وهو قول جماعة من السلف والخلف، وبناء عليه يكون المراد بالتأويل في قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ التفسير الذي هو بيان المعنى[1].

وهذا يعني أن الراسخين في العلم يعلمون معنى المتشابهات الواردة في الآية، كما روى ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: "أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به"[2].

وهذا ابن عباس حبر الأمة وهو أحد من كان يقول : لا يعلم تأويله إلا الله، يجيب مجاهداً عن كل آية في القرآن.

وهذا هو الذي حمل مجاهداً ومن وافقه كابن قتيبة على أن جعلوا الوقف عند قوله: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ فجعلوا الراسخين يعلمون التأويل لأن مجاهداً تعلم من ابن عباس تفسير القرآن كله وبيان معانيه[3].

"وبهذا تبين أن الآية لا تدل على أن في القرآن شيئاً لا يعلم معناه إلا الله تعالى، وإنما تدل على أن في القرآن شيئاً لا يعلم حقيقته وكنهه إلا الله، على قراءة الوقف، وتدل على أن الراسخين في العلم يعلمون معنى المتشابه الذي يخفى على كثير من الناس على قراءة الوصل، فنحن نعلم معنى الاستواء أنه العلو والاستقرار، وهذا هو التأويل المعلوم لنا، لكننا نجهل كيفيته وحقيقته التي هو عليها وهذا هو التأويل المجهول لنا، وكذلك نعلم معاني ما أخبرنا الله به من أسمائه وصفاته، ونميز الفرق بين هذه المعاني فنعلم معنى الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر ونحو ذلك ونعلم أن الحياة ليست هي العلم، وأن العلم ليس هو القدرة وأن القدرة ليست هي السمع، وأن السمع ليس هو البصر، وهكذا بقية الصفات والأسماء، لكننا نجهل حقائق هذه المعاني وكنهها الذي هي عليه بالنسبة إلى الله عز وجل.

وهذان المعنيان للتأويل هما المعنيان المعروفان في الكتاب، والسنة وكلام السلف"[4].

---

(1) تقريب التدمرية – محمد بن صالح العثيمين – 180/4.

(2) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – الطبعة الثانية 1414هـ – المكتبة العصرية- بيروت-305/1.

(3) الإكليل في المتشابه والتأويل – لشيخ الإسلام ابن تيمية – طبعة مكتبة مشكاة الإسلام – ص 11.

(4) انظر: تقريب التدمرية – محمد بن صالح العثيمين – 180/4.

ثانياً: معنى التأويل عند الخلف

التأويل في كلام المتأخرين من الفقهاء والمتكلمين أخذ معنى آخر وهو: " صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدلالة توجب ذلك[1].

ويعرفه الإمام الآمدي فيقول:"هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له"[2].

وذكر الإمام ابن القيم أن هذا القول هو قول المعتزلة والجهمية وغيرهم من المتكلمين، حيث يقول: "وهذا التأويل هو الذي صنف في تسويغه وإبطاله من الجانبين، فممن صنف في إبطال التأويل على رأي المتكلمين القاضي أبو يعلى، والشيخ موفق الدين بن قدامة، وقد حكى غير واحد إجماع السلف على عدم القول به"

ثم ذكر كلاماً وقال بعده: " وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص، وجاءت به السنة، هو التأويل الصحيح وغيره هو الفاسد"[3].

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنا لا نذم كل ما يسمى تأويلاً مما فيه كفاية، وإنما نذم تحريف الكلام عن مواضعه"[4].

فعلى هذا فإن دل عليه دليل صحيح فهو حق محمود يعمل به ويكون من المعنى الأول للتأويل وهو التفسير، لأن تفسير الكلام تأويله إلى ما أراده المتكلم به سواء كان على ظاهره أم على خلاف ظاهره ما دمنا نعلم أنه مراد المتكلم.

"ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (النحل: 1)

فإن الله تعالى: يخوف عباده بإتيان أمره المستقبل، ولا يخبرهم بأمر أتى وانقضى بدليل قوله: ﴿ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾.

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (النحل: 98) فإن ظاهر اللفظ إذا فرغت من القراءة والمراد إذا أردت أن تقرأ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ إذا أراد أن يقرأ لا إذا فرغ من القراءة.

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية – ابن ابي العز – ص 154

(2) الإحكام في أصول الأحكام – للآمدي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ، 1404هـ – 59/3.

(3) مختصر الصواعق – ابن القيم – 23/1.

(4) مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية – 20/6.

وإن لم يدل عليه دليل صحيح كان باطلاً مذموماً، وجديراً بأن يسمى تحريفاً لا تأويلاً.
مثال ذلك قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: 5).

فإن ظاهره أن الله تعالى: علا على العرش علواً خاصاً يليق بالله عز وجل وهذا هو المراد فتأويله إلى أن معناه استولى وملك، تأويل باطل مذموم، وتحريف للكلم عن مواضعه لأنه ليس عليه دليل صحيح"[(1)].

وهنا شبهة يجدر التنبيه عليها: قد يقول قائل: إن بعض معاجم اللغة العربية تذكر أن معنى التأويل هو صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به.

وقد أشار إلى ذلك ابن منظور وابن الأثير وغيرهما، فكيف تزعمون أن العرب لا تفقه من كلامها هذا المعنى؟

والجواب: أن هذا المعنى دخل إلى معاجم اللغة العربية المتأخرة نقلاً عن استعمالات الفقهاء والأصوليين، لا نقلاً عن كلام العرب الذي يحتج به، يدل على صحة هذا القول أن معاجم اللغة العربية المتقدمة أمثال: تهذيب اللغة للأزهري، ومقاييس اللغة لابن فارس، وهما مما دون في القرن الرابع الهجري لم يشيرا إلى هذا المعنى الذي ذكره الفقهاء والأصوليون مما يدل على أنه معنى اصطلاحي خاص بهم ، فلا يجوز حمل ألفاظ القرآن عليه[(2)].

يقول الدكتور محمد السيد الجنيد في كتابه الإمام ابن تيمية وموقفه من التأويل: "إن كلمة التأويل كانت تستعمل على ألسنة اللغويين من رواة المحدثين حتى بداية القرن الخامس الهجري في معنى المرجع والمصير والعود، حيث لم يرد إلينا في المعاجم التي وضعت في هذه الفترة ما يخالف ذلك"[(3)].

وعلى فرض أن هذا التأويل في لغة العرب هو هذا المعنى الذي أورده الأصوليون، فإن المؤولين للنصوص لم يلتزموا بالشروط التي وضعها الأصوليون لجواز التأويل، ولذا فإن صنيعهم هذا لا يخرج تأويلهم عن التحريف[(4)].

---

(1) تقريب التدمرية – محمد بن صالح العثيمين – ص183.

(2) التأويل خطورته وآثاره – عمر الأشقر – ص 8.

(3) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة – إعداد: الندوة العالمية لشباب المسلم – 1007/2 – ط 1418هـ

(4) التأويل خطورته – عمر الأشقر – ص 9.

والشروط التي وضعها العلماء لجواز التأويل هي كالتالي:

1. المطالبة بدليل صارف للفظ عن موضعه الأصلي، وهو أن الأصل في الألفاظ الحقيقة، فالمدعي النقل عن الحقيقة، يحتاج إلى دليل قاطع.
2. احتمال اللفظ للمعنى الذي قالوه، فإذا أقاموا احتمالين أو ثلاثة طولبوا بأمر آخر.
3. الدليل على أن المراد أحد المحتملات، وليس عندهم إلا التخريص والظن[1].

أسباب التأويل عند المتكلمين:

يرجح بعض الباحثين أن أسباب التأويل ترجع إلى توهمهم أن نصوص الصفات قد توهم مالا يليق بالله تعالى من التجسيم والتشبيه وما هو من صفات المخلوقين بما يوجب الكفر والضلال أو لما ظنوه من مخالفتها للعقل، أو أن هذه النصوص نفسها متعارضة – تعالى الله وتقدس أن يكون في كلامه تناقض أو تعارض – إنما التعارض والتناقض في عقولهم القاصرة وأصولهم الفاسدة التي دفعتهم إلى هذه التوهمات التي لم تطرأ على ذهن الرسول صلي الله عليه وسلم، وصحابته الكرام وفيهم من فيهم من النساء والعامة ممن قد يلتبس عليه الأمر، ومع ذلك لم يأولوها بل علموا معانيها وآمنوا بها وفوضوا أمر كيفيتها إلى الله تعالى، وإن من لوازم هذا الاعتقاد الفاسد اتهام الله ورسوله بعدم البيان أو لرسوله والسلف الصالح بالجهل _ والعياذ بالله تعالى _ أو أنهم فهموا ولم يقوموا بواجب البيان والبلاغ، وكل هذا من سبل الضلال والغواية[2].

قال ابن القيم في الصواعق المرسلة : "وحقيقة الأمر إن كل طائفة _ أ ي من أهل الأهواء _ تتأول ما يخالف نحلتها ومذهبها فالمعيار على ما يتأول ومالا يتأول هو المذهب الذي ذهبت إليه، والقواعد التي أصلتها فما وافقها أقروه ولم يتأولوه وما خالفها فإن أمكن دفعه وإلا تأولوه)[3].

وعلى هذا يكون الهوى سبباً من أسباب اللجوء إلى التأويل والتحريف وتغيير الكلم عن مواضعه، وتعتبر المعتزلة أول فرقة استخدمت التأويل في الأمة الإسلامية منهجاً عاماً لتقرير أصولهم الفاسدة ولمواجهة خصومهم، وفتحت بذلك باب شر فرّق الأمة، وذاعت وانتشرت بسببه التأويلات المتعسفة الممقوتة، وكان وسيلة لأن يُدخل من يشاء ما يشاء في دين الله تعالى .

---

(1) شرح قصيدة الإمام ابن القيم – أحمد بن إبراهيم بن عيسى – المكتب الإسلامي – ط.1406هـ – 15/2.

(2) الموسوعة الميسرة – 1009/2.

(3) الصواعق المرسلة – ابن قيم الجوزية – 230/1.

إن المتكلمين عندما ذهبوا إلى تأويل أخبار الصفات بحجة أن حملها على الظاهر يقتضي التشبيه والتمثيل بصفات المخلوقين!؟، وهذا أوقع المتكلمين في عدة محاذير :

1- أنهم فهموا من نصوص الصفات مالم تدل عليه، حيث ظنوا أن مدلول هذه النصوص هو التشبيه والتمثيل بالمخلوقين وهذا جعلهم يمثلون صفات الله بصفات خلقه، وبذلك يكونوا قد ظنوا في الله الظن السيء الذي لايليق.
2- أنهم بهذا الفهم، ثم بشروعهم للتأويل لأجله عطلوا النصوص عما دلت عليه من إثبات صفات الكمال اللائقة بجلال الله وعظمته.
3- أنهم نفوا تلك الصفات التي أثبتتها النصوص بغير علم، وفي هذا تعطيل لما يستحقه الرب عز وجل من الكمالات .
4- أنهم بهذا التأويل الفاسد وصفوا الله تعالى بنقيض تلك الصفات، من صفات الجماد والأموات[1].

من خلال ما سبق يتبين لنا رجحان وقوة الأدلة التي استدل عليها أهل السنة والجماعة من السلف الصالح في معنى هذا المصطلح وهو بالطبع موافق للكتاب والسنة، وقد دلت عليه اللغة العربية الأصيلة، أما قول المتكلمين فإنه بعيد كل البعد عما جاء به القرآن، وجاءت به السنة الصحيحة وعن ما عرفه وفهمه أهل البلاغة والفصاحة، وليس لهم من قولهم إلا الظن والتخريص.

---

(1) مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية – 48/3.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى التأويل على الأمة الإسلامية

إن أساس كل بلية أصيب بها الإسلام إنما هو التأويل الذي هو في الحقيقة تحريف وإلحاد فجميع الأحداث الكبرى التي وقعت في هذه الأمة وهزت من كيانها وفرقتها شيعاً لم يكن لها من سبب إلا جنوح فريق منها إلى اتباع الهوى والاستحسان بالرأي وترك الاعتصام بالكتاب والسنة .

فهذا هو الذي فرق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم (افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَافْتَرَقَتْ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ الْجَمَاعَةُ)[(1)].

وهو الذي كان سبباً في قتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان التأويل أيضاً سبباً في مقتل الحسين والإيقاع به حيث قتله جند يزيد متأولين أنه من البغاة الخارجين عن طاعة الإمام، والتأويل كذلك هو الذي كان سبباً في ظهور الخوارج والروافض.

ولأجل التأويل ضرب الإمام أحمد بن حنبل، وكانت محنته نقطة سوداء في تاريخ بني العباس وكان ذلك بتوجيه من المعتزلة.

ولإجل التأويل نفى جهم شيخ المعطلة وجود الله عز وجل فوق عرشه بذاته وقال ليس في السماء إله يعبد ولا فوق العرش رب يصلى له ويسجد.

والمقصود أن جميع ما أُحدث في الدين من بدع .... فلا سبب له الا التأويل الباطل الذي هو في الحقيقة تحريف للكلم عن مواضعه، وعدول بالألفاظ عن معانيها المتبادرة منها بغير موجب لذلك الصرف إلا محاولة تصحيح ماجنح إليه القوم من الأهواء الضالة التي أخذوها مما عند اليهود والنصارى وفلاسفة اليونان وغيرهم[(2)].

(1) سنن ابن ماجه – كتاب الفتن – باب افتراق الأمم – ص 659 – رقم: 3992 – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى، وحكم عليه الألباني بالصحة في السلسلة الصحيحة – 480/3.

(2) انظر: شرح القصيدة النونية – محمد هراس – دار الكتب العلمية – بيروت – 1/ 285.

هذا وقد ضرب ابن القيم – مثلاً للذين تأولوا شيئاً من القرآن، يبين مدى جنايتهم على هذا الدين.ومدى آثارهم الفاسدة على المسلمين.

فقد مثل من أوّل شيئاً من الشرع زاعماً ما أوله هو الذي قصده الشرع، مثال طبيب ركَّب دواءً يحفظ صحة جميع الناس أو أكثرهم، فجاء رجل لم يلائم ذلك الدواء مزاجه لرداءة مزاج كان به، فزعم بعضهم أن تلك الأدوية التي ركب منها الدواء لم يرد بها ذلك الدواء، وإنما أراد بها دواءً آخر، فأزال ذلك الدواء، وجعل بدله دواءً آخر زعم أن الطبيب الأول قصده، فتابعه قوم أخذوا منه ذلك الدواء، ففسدت أمزجة كثير من الناس.

وجاء آخرون شعروا بفساد أمزجة الناس من ذلك الدواء المركب فراموا إصلاحه بدواء جديد غير الدواء الأول، فزاد المرض، ثم تتابع الذين تلاعبوا بذلك الدواء، وكلما غيروا في تركيب الدواء الأول ازدادت الأمراض وفساد الأمزجة، ولم يزل الأمر هكذا حتى فسدت منافع الدواء الأول.

وهذه حال أصحاب التأويل، كل واحد منهم يؤول الشرع تأويلاً غير ما أوله غيره، زاعماً أن تأويله هو الذي قصده الشرع حتى تمزق الشرع، واختلط عند كثير من الناس في وسط ذلك الركام من الآراء والتأويلات، وأدى هذا إلى افتراق الأمّة واختلافها[1].

إن القول بالتأويل وصرف اللفظ عن ظاهره بدعوى أنه ليس مراداً، له آثار خطيرة على عقول الناس وأفكارهم وله لوازم باطلة منها:

1. أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد ترك الناس في ذلك بدون بيان للحق الواجب سلوكه، ولم يهد الأمة إليه، بل رمز إليه رمزاً وألغز إليه ألغازاً، وليس في الرمز والألغاز هدى ولا بيان.
2. أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد تكلم في هذا الباب – الصفات – دائماً بما ظاهره خلاف الحق، والحق أنه لم يتكلم كلمة واحدة توافق مذهب النفاة.
3. الطعن في وظيفة القرآن الذي هو تبيان لكل شيء وهدى ورحمة، وأين الهداية إذن، إذا كان ما يقوله المتأولون حقاً؟
4. الطعن في وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم التي هي البلاغ، والله قد وصفه بأنه بلَّغ البلاغ المبين، فإذا كان حقاً ما ذهب إليه المتأولون، فأين كمال الدين وتمام النعمة؟[2].

---

(1) الصواعق المرسلة – ابن قيم الجوزية – 414/2.

(2) المفسرون بين التأويل والإثبات – محمد المغراوي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى1420هـ – 515/1.

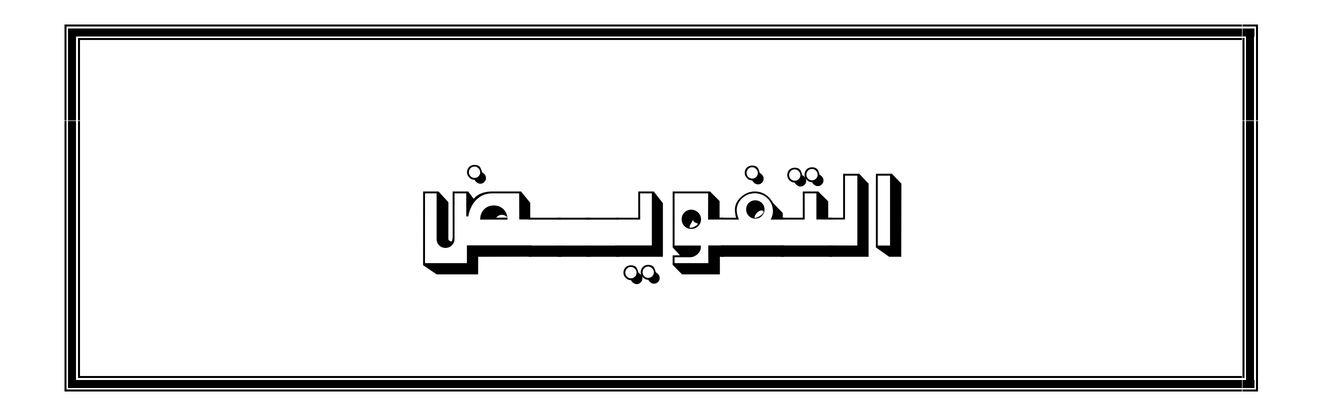
وعلى هذا فإذا أطلقت كلمة التأويل فلا بد لنا من التوقف والاستفصال عن مراد المتكلم وماذا يعنيه، فإن أراد بالتأويل ما ورد في القرآن والسنة فهو معنى صحيح مقبول أما إن أراد بالتأويل المعروف في اصطلاح المتكلمين الذي لا يدل عليه دليل فهو باطل مردود، لعدم قيام الدليل عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ومعرفتنا بلغات الناس واصطلاحاتهم نافعة في معرفتنا مقاصدهم ثم نحكم فيها كتاب الله تعالى، فكل من شرح كلام غيره وفسره وبين تأويله فلا بد له من معرفة حدود الأسماء التي فيه"[(1)].

---

(1) بغية المرتاد – شيخ الإسلام ابن تيمية – ص 235.

المبحث الرابع



ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التفويض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: اختلاف الفرق حول معنى التفويض.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى التفويض على الأمة الإسلامية.

المطلب الأول: التفويض لغة واصطلاحاً

التفويض لغة.

ورد استعمال مادة فوّض ومشتقاتها في اللغة على عدة معانٍ:

1- **الرد إلى الشيء والتحكيم فيه والتوكيل:** قال ابن فارس: " الفاء والواو والضاد، أصل صحيح يدل على اتكال في الأمر على آخر ورده عليه"[1].

وقال الجوهري: "فوض إليه الأمر: أي رده إليه. والتفويض في النكاح: التزويج بلا مهر"[2].

وقال النووي: " قال أهل اللغة: فوض إليه الأمر، أي وكله ورده إليه"، ثم ذكر تحقيقاً للرافعي خلاصته: " التفويض: جعلك الأمر إلى غيرك"[3].

2- **التساوي:** قال الجوهري: "وقوم فوضى، أي متساوون لا رئيس لهم. قال الأفوه الأودي: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا".

3- **الاختلاط:** قال الجوهري: " ونعام فوضى: مختلط بعضهم ببعض".

4- **الاشتراك والمساواة:** " أموالهم فوضى بينهم: أي هم شركاء فيها، وتفاوض الشريكان في المال، إذا اشتركا فيه أجمع. وهي شركة المفاوضة"[4].

التفويض اصطلاحاً.

ويعرف التفويض بشكل عام بأنه رد كل ما عجز العقل عن إدراكه أو الإحاطة به إلى الله عز وجل، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 36)[5].

فالتفويض هو: " رد العلم بنصوص الصفات والمعاد إلى الله تعالى، إما معنى وكيفية، أو كيفية فقط، وعليه فالتفويض قسمان:

الأول: تفويض المعنى والكيفية، وهو ما عليه بعض الخلف.

الثاني: تفويض الكيفية دون المعنى، وهو مذهب السلف، وإن لم يجر على اصطلاحهم تسميته تفويضاً، بل المعروف عنهم الإثبات[6].

---

(1) معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – 460/4.

(2) الصحاح – إسماعيل الجوهري – 1099/3.

(3) تهذيب الأسماء واللغات – محي الدين النووي – المطبعة المنيرية – 75/1.

(4) انظر: الصحاح – إسماعيل الجوهري – 1099/3.

(5) الموسوعة الميسرة – 1024/2.

(6) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد – عثمان علي حسن – 579/2.

المطلب الثاني: اختلاف الفرق حول معنى التفويض

التفويض عند السلف: " هو تفويض العلم بكيفية ذات الله تعالى، وكيفية صفاته سبحانه وتعالى، وأيضاً تفويض تفاصيل حكمته سبحانه من أوامره ونواهيه الشرعية إلى الله عز وجل، حيث لا يلزم عندهم من عدم العلم بها عدمها، لأن عدم العلم بالشيء ليس علماً بعدمه"(1).

التفويض عند الخلف: " صرف اللفظ عن ظاهره، مع عدم التعرض لبيان المعنى المراد منه، بل يترك ويفوض علمه إلى الله تعالى بأن يقول: الله أعلم بمراده"(2).

وحقيقة مذهبهم أنهم يزعمون أن نصوص الصفات من المتشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله تعالى وهم من حيث إثبات ظواهر النصوص ونفيها طائفتان:

"**الطائفة الأولى:** من يقول : المراد بها خلاف مدلولها الظاهر، ولا يعرف أحد من الأنبياء والملائكة والصحابة والعلماء ما أراد الله بها كما لا يعلمون وقت الساعة.

الطائفة الثانية: من يقول : بل تجري على ظاهرها وتحمل عليه ومع هذا فلا يعلم تأويلها إلا الله، فيتناقضون حيث أثبتوا لها تأويلاً يخالف ظاهرها وقالوا – مع هذا – إنها تحمل على ظاهرها"(3).

"وكلا اللونين تفويض للعلم بالمعنى، والفرق بينهما أن الأولين يعتقدون بأن ظواهر النصوص مقتضية للتشبيه، فيبادرون بنفيها، ويحيلون على معنى مجهول لا يعلمه إلا الله.

والآخرون يعتقدون بأن الظواهر لا تقتضي التشبيه، ويحكمون بوجوب إجرائها على ظواهرها، لكن دون أن يبينوا المعنى الواجب فهمه من تلك الظواهر، بل يحيلون إلى معنى مجهول لا يعلمه إلا الله، وهذا وجه تناقضهم"(4).

وبهذا يتبين الفرق في معنى التفويض بين السلف والخلف، فالسلف يعلمون معاني النصوص ويؤمنون بها، حيث دل عليها ظاهر النص وإنما يفوضون أمر الكيفية إلى الله تعالى على عكس الخلف.

---

(1) الموسوعة الميسرة – 1025/2.

(2) النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد – محمد محي الدين عبد الحميد – دار القلم العربي – حلب – الطبعة الأولى 1411هـ – ص128.

(3) درء تناقض العقل مع النقل – 15/1.

(4) مذاهب أهل التفويض في نصوص الصفات – أحمد القاضي – الطبعة الثانية 1424هـ – ص21.

ويلخص الإمام مالك رحمه الله منهج السلف في التفويض بإجابته لمن سأله عن الاستواء قائلاً: "الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة والإيمان به واجب" [(1)].

نسبة القول بتفويض المعنى لمذهب السلف.

من الأخطاء الفاحشة في تاريخ العقيدة الإسلامية نسبة القول بالتفويض إلى مذهب السلف الصالح، وتوارث هذه الفكرة الخاطئة جيلاً بعد جيل، إلى وقتنا الحاضر حتى صارت لدى كثير من الناس من المسلمات التي لا يتطرق إليها الجدل والاختلاف

ومن هنا اشتهرت عباراتهم: مذهب السلف التفويض ومذهب الخلف التأويل، ومذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أحكم، وهذه المقولة باطلة في نفسها فإن الأسلم هو الأحكم والحكمة تبتغي السلامة.

فمن تلك الأقوال التي تنسب التفويض إلى مذهب السلف قول الإمام النووي رحمه الله، حيث يقول: "اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين:

القول الأول: وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شيء وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق، وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم، وهو أسلم.

والقول الثاني: وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ذا رياضة في العلم"[(2)].

"ومعلوم أنه لم يعرف القول بالتفويض في القرون الثلاثة الأولى، وإنما ظهر في القرن الرابع الهجري، ومن أوائل من قال به في بعض نصوص الصفات الاختيارية أبو منصور الماتريدي رحمه الله، وأبو الحسن الأشعري رحمه الله، في محاولة للتوسط بين منهج السلف في إثبات النصوص وبين المنهج العقلي المستمد من الفلسفة اليونانية الذي اعتمده المتكلمون وحسبوا قطعيته"[(3)].

---

(1) الملل والنحل – محمد الشهرستاني – تحقيق : محمد سيد كيلاني – دار المعرفة – بيروت 1404هـ – ص91.

(2) شرح صحيح مسلم – الإمام النووي – 19/3.

(3) الموسوعة الميسرة – 1025/2.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الايمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك بمنزلة الأميين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾ (البقرة: 78)، وان طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات، فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر"[1].

و **قال الإمام ابن قيم الجوزية عن هؤلاء المفوضة:** "هم أصحاب التجهيل الذين قالوا إن نصوص الصفات ألفاظ لا تعقل معانيها ولا ندري ما أراد الله ورسوله منها، ولكن نقرأها ألفاظاً لا معاني لها، ونعلم أن لها تأويلاً لا يعلمه إلا الله، وهي عندنا بمنزلة ﴿كهيعص﴾ (مريم: 1)، ﴿عسق﴾ (الشورى: 2)، فلو ورد علينا منها ما ورد لم نعتقد فيه تمثيلاً ولا تشبيهاً ولم نعرف معناه وننكر على من تأوله، ونكل علمه إلى الله، وظن هؤلاء أن هذه طريقة السلف وأنهم لم يكونوا يعرفون حقائق الأسماء والصفات ولا يفهمون معنى قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: 75)، وقوله تعالى: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (الزمر: 67)، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: 5).

وأمثال ذلك من نصوص الصفات، وبنوا هذا المذهب على أصلين:

أحدهما: أن هذه النصوص من المتشابه.

والثاني: أن للمتشابه تأويلاً لا يعلمه إلا الله"[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهؤلاء يظنون أنهم اتبعوا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ﴾ (آل عمران: 7)، فإنه وقف أكثر السلف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ﴾، وهو وقف صحيح، لكن لم يفرقوا بين معنى الكلام وتفسيره، وبين التأويل الذي انفرد الله تعالى بعلمه وظنوا أن التأويل المذكور في كلام الله تعالى هو التأويل المذكور في كلام المتأخرين وغلطوا في ذلك"[3].

---

(1) مجموع الفتاوى – 9/5.

(2) الصواعق المرسلة – 422/2.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام – 35/5. وللاستزادة يراجع مبحث التأويل ضمن الرسالة ففيه مزيد تفصيل.

أسباب هذه النسبة (بين السلف والتفويض)

إن من جملة الأسباب التي أدت إلى ظهور مقالة التفويض، صدور بعض العبـارات مـن بعض السلف أوهمت لدى من لم يفقه طريقتهم، فكرة التفويض، ولا عجب، فإذا كان كلام الباري سبحانه وتعالى يكون منه المتشابه الذي يتبعه من في قلبه زيغ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فلأن يقع ذلك في كلام الآدميين من باب أولى.

وسنورد فيما يلي أمثلة من الأقوال المأثورة عن أئمة السلف ونبين حقيقة مرادهم بـإذن الله تعالى:

1- عن الوليد بن مسلم قال: (سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بـن سعد عن هذه الأحاديث التي فيها الرؤية فقالوا: أمروها بلا كيف)[1].

2- وفي رواية أخرى: (فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيف)[2].

3- عن حنبل قال: (سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التي تروى: " إن الله تبارك وتعـالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا"، و" أن الله يرى"، " وإن الله يضع قدمه"، وما أشـبهه؟ فقال أبو عبد الله: نؤمن بها ونصدق بها، ولا كيف ولا معنى...)[3].

4- عن محمد بن الحسن رحمه الله قال: " اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب عز وجل من غير تغيير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا. فمن قال بقول جهـم فقـد فـارق الجماعة لأنه قد وصفه بصفة لا شيء"[4].

5- عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، وذكر عنده هذه الأحاديث : "ضحك ربنا عز وجل مـن قنوط عباده، وقرب غيره"، "والكرسي موضع القدمين"، "وأن جهنم لتمتلئ فيضع ربـك قدمه فيها"، وأشباه هذه الأحاديث ؟ فقال أبو عبيد : هذه الأحاديث عندنا حـق يرويهـا

---

(1) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة – للإمام اللالكائي – تحقيق: أحمد حمدان – دار طيبة – الرياض – الطبعة الأولى – 1402هـ – 503/3

(2) المصدر السابق – 527.

(3) ذم التأويل – ابن قدامة المقدسي – تحقيق: بدر البدر – الدار السلفية – الكويت – الطبعة الأولى – 1406هـ – ص 22.

(4) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة – للإمام اللالكائي – 432/3

الثقات بعضهم عن بعض إلا أنا إذا سئلنا عن تفسيرها قلنا : ما أدركنا أحداً يفسر منها شيئاً، ونحن لا نفسر منها شيئاً نصدق بها ونسكت[1].

فهذه العبارات المحكمة المروية عن جمع من الأئمة الأعلام حجة على أهل التجهيل المفوضة لا لهم، فقد تضمنت الرد على طرفي الضلال في باب أسماء الله وصفاته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: قولهم: (أمروها كما جاءت) رد على المعطلة النفاة، وقولهم: (بلا كيف) رد على الممثلة، كما أنها دالة على الإثبات والإقرار من وجوه بينها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "فقول ربيعة ومالك الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب موافق لقول الباقين أمروها كما جاءت بلا كيف فإنما نفوا علم الكيفية ولم ينفوا حقيقة الصفة، ويدل على ذلك عدة أمور:

1. لو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، ولما قالوا أمروها كما جاءت بلا كيف فان الاستواء حينئذٍ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم.
2. لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات.
3. من ينفى الصفات الخبرية أو الصفات مطلقاً لا يحتاج إلى أن يقول بلا كيف، فمن قال إن الله ليس على العرش، لا يحتاج أن يقول بلا كيف، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا بلا كيف.
4. قولهم: (أمروها كما جاءت)، يقتضى إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنها جاءت ألفاظ دالة على معاني، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت ولا يقال حينئذ بلا كيف إذ نفى الكيف عما ليس بثابت لغو من القول"[2].

ثانياً: قولهم: (نؤمن بها ونصدق بها، ولا كيف ولا معنى) يدل على نفي المعاني الباطلة التي ابتكرها المبتدعة لصرف النصوص وتحريفها عن معانيها الأصلية.

ويدل على ذلك من كلامهم هذا خاصة ما يلي:

---

(1) المصدر السابق –526/3

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – 41/5 – بتصرف يسير.

1- أنهم قرّروا أولاً فقالوا: (نؤمن بها ونصدق بها)، وهل يكون إيمان وتصديق بمجاهيل لفظية، وعبارات خالية من المعاني؟ حاشا وكلا.

2- أنهم قابلوا الإثبات بما يخالفه من الطرائق الباطلة فقالوا: (ولا كيف ولا معنى):

أ- فقولهم: (لا كيف) رد على المشبهة التي تُثبت كيفيات معهودة في الذهن من صفة المخلوقين.

ب- وقوله: (ولا معنى) رد على المعطلة التي تنفي المعنى الصحيح، وتستبدله بمعان مختلفة[1].

فصار كلامهم رحمهم الله جامعاً بين الإثبات الذي هو طريق السلف والرد على طرفي الضلال: المشبهة والمعطلة.

ثالثاً: قولهم: (ونحن لا نفسر منها شيئاً نصدق بها ونسكت)، أرادوا بالتفسير في هذه الآثار: التحريف المبتدع للتفاسير التي ادعاها الجهمية، أو التكييف الذي يحاول أهل التمثيل إثباته، والأدلة على ذلك كثيرة منها: بيان هؤلاء الأئمة الأعلام للتفسير الممنوع بما روي عنهم من روايات مبينة لما أجملوه، فمن ذلك: ما رواه الدارقطني عن أبي عبيد رحمه الله بلفظ: "هذه أحاديث صحاح، حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض، وهي عندنا حق لا شك فيها، ولكن إذا قيل: كيف وضع قدمه، وكيف ضحك؟ قلنا: لا يفسر هذا، ولا سمعنا أحداً يفسره"[2].

فهذا صريح بمرادهم رحمهم الله تعالى بنفي التفسير أو منعه، وأن المقصود ما تضمن ذكر الكيفية.

أما السكوت الذي دعوا إليه ليس السكوت المطلق الذي يدعيه أهل التجهيل، بل هو سكوت مقيد بأمرين:

أحدهما: أنه سكوت بعد التصديق بالنص، والإفتاء بما دل عليه، كما دل عليه قول أبي عبيد: "نصدق بها ونسكت"، وقول محمد بن الحسن: "ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم اسكتوا"

الثاني: أنه سكوت عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان من مقالات أهل البدع وتفسيراته الضالة المنحرفة، كما دل عليه قول أبي عبيد: "ما أدركنا أحداً يفسر منها شيئاً، ونحن لا نفسر منها شيئاً"[3].

---

(1) مذاهب أهل التفويض في نصوص الصفات – أحمد القاضي – ص74.

(2) كتاب الصفات – علي بن عمر الدارقطني – تحقيق: عبد الله الغنيمان – مكتبة الدار – المدينة المنورة – الطبعة الأولى 1402هـ – ص 40.

(3) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة – للإمام اللالكائي – 265/3.

ومما يدلل على ذلك ما ورد عن السلف من إثبات التفسير الحق في نصوص الصفات: فمن ذلك ما قاله الإمام أحمد رحمه الله: " ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك وأحكم له، فعليه الإيمان به والتسليم له، مثل حديث الصادق والمصدوق[1]، وما كان مثله في القدر، ومثل أحاديث الرؤية كلها..."[2].

فهذا نص في إثبات التفسير الذي هو بيان المعنى من الناحية اللغوية، وإشعار بأنه قد يشتبه على بعض الناس اشتباهاً إضافياً، أما من حيث الجملة فهو محكم معلوم المعنى، ولا يمكن أن يكون مجهولاً لدى كافة الأمة[3].

مما سبق يتبين أن ما تعلق به المفوضة من العبارات المأثورة عن السلف هو في حقيقته صريح في الإثبات، وأنه حجة على المفوضة لا لهم، وهكذا كل من استدل بنص صحيح ليتوصل به إلى باطل، فإن ذلك النص ينعكس عليه ويناقض مقصده.

---

(1) وهو حديث (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه) – رواه البخاري – كتاب بدء الخلق – باب ذكر الملائكة – 788/2 – رقم 3208.

(2) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة – للإمام اللالكائي – 156/1.

(3) مذاهب أهل التفويض في نصوص الصفات – أحمد القاضي – ص84.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى التفويض على الأمة الإسلامية

لقد نشأ عن القول بالتفويض العديد من الآثار السيئة على الأمة الإسلامية، إذ القول به له نتائج خطيرة على الفرد والمجتمع ومن أهم هذه الآثار:

أولاً: القدح في حكمة الرب عز وجل:

حيث أنزل كلاماً لا يتمكن المخاطبون به من فهمه ومعرفة معناه ومراد المتكلم به، فأي فائدة لهم فيه؟! والحكمة: وضع الأمور في مواضعها الصحيحة، وليس من الحكمة أن يوجه المرء كلاماً، خبراً كان أو طلباً، لمن لا يفهم مراده، فضلاً عن أن يكون الفهم ممتنعٌ عليه أصلاً ولا سبيل إليه، بل ذلك سفه وعبث ينزه الله تعالى عنه

ثانياً: غلق باب التدبر لكتاب الله تعالى:

أمر الله سبحانه بتدبر كتابه مطلقاً دون استثناء، فقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ (ص: 29)، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: 24)، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾(النساء: 82)، قال شيخ الإسلام معلقاً على هذه الآية: " ومعلوم أن نفى الاختلاف عنه لا يكون إلا بتدبره كله، وإلا فتدبر بعضه لا يوجب الحكم بنفي مخالفة ما لم يتدبر لما تدبر "[1].

أما من سلك سبيل التفويض، فإنه يغلق باب التدبر، ويعارض صريح أمر التدبر في أهم وأولى وأوجب ما ينبغي أن يتدبر بلا دليلٍ على التخصيص، بل بمخالفة الدليل.

ثالثاً: تجهيل النبي صلى الله عليه وسلم والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والتابعين:

وهذا لازم لا محيد لأهل التفويض عنه، إذ هو مقتضى مذهبهم، حيث استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ﴾ (آل عمران: 7)، على نفي العلم بالمعنى، فكانت النتيجة أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال عنه ربه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً، وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً﴾ (الأحزاب: 45، 46)، جاهلاً عند المفوضة بما وصف الله به نفسه،

(1) مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية – 307/13.

لا يعلم معنى ما أنزل إليه، فكيف يتأتى له البيان الذي من أجله أُنزل إليه الذكر؟! كما قال تعالى عنه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44) وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: 64).

رابعاً: الوقوع في التعطيل المحض:

وذلك أن من يثبت ألفاظ الصفات دون ما دلت عليه من المعاني، يكون معطلاً لتلك الصفات التي أثبتها الله لنفسه، ولا فرق حينئذ بينه وبين المعتزلة الذين يجعلون أسماء الله الحسنى أعلاماً لا أوصافاً، حيث يزعمون أن تلك الأسماء بمنزلة الألفاظ المترادفة، فأي فرقٍ بالنسبة للعبد بين الطريقتين[1].

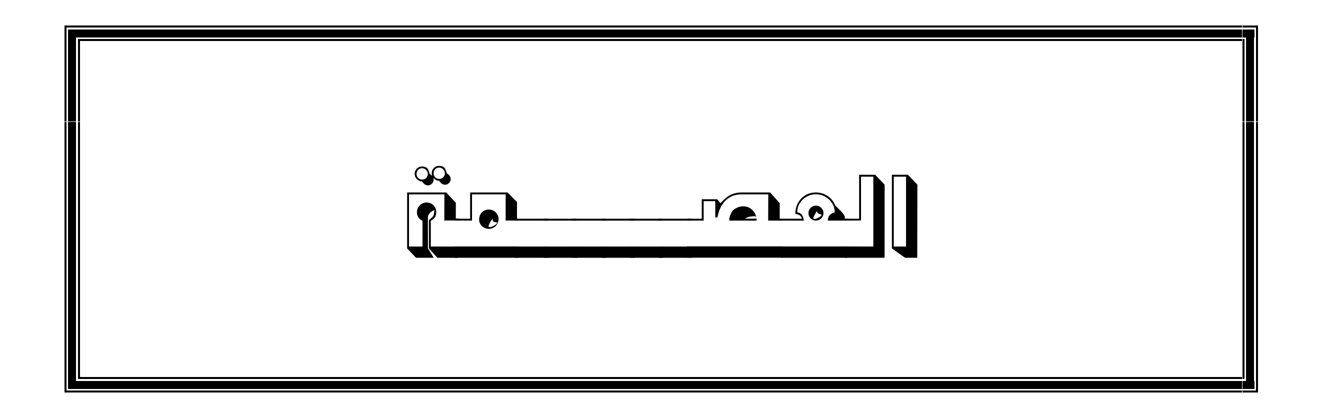
مما سبق تبين لنا مدى خطورة هذه العقيدة الباطلة – المنسوبة إلى السلف الصالح كذباً وزوراً – على الأمة الإسلامية وما لها من تبعيات عظام ذكرنا طرفاً منها فيما سبق وفي هذا المقام قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فتبين أن قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف من شر أهل البدع والإلحاد"[2].

---

(1) انظر كلاً من: مذاهب أهل التفويض في نصوص الصفات – أحمد القاضي – ص 153 وما بعدها، والموسوعة الميسرة – 1025/2، وشرح الرسالة التدمرية – محمد الخميس – ص 276.

(2) درء تعارض العق مع النقل – شيخ الإسلام ابن تيمية – 204/1.

المبحث الخامس



ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العصمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: اختلاف الفرق حول معنى العصمة.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى العصمة على الأمة الإسلامية.

المطلب الأول: العصمة لغة واصطلاحاً

العصمة لغة:

العِصْمَةُ المنع يقال: عَصَمَهُ الطعام أي منعه من الجوع والعِصْمَةُ أيضاً الحفظ وقد عَصَمَهُ يَعْصِمه بالكسر عِصْمَةً فانْعَصَمَ واعْتَصَمَ بالله أي امتنع بلطفه من المعصية، وقوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾(هود: 43)، يجوز أن يُراد لا معصوم أي: لا ذا عصمة فيكون فاعل بمعنى مفعول، والمِعْصَمُ موضع السوار من الساعد واعْتَصَمَ بكذا واسْتَعْصَمَ به غذا تقوَّى وامتنع وفي المثل كن عِصَامِيًّا ولا تكن عِظامِيًّا[1].

وجاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[2]. أي: منعوا مني دماءهم وأموالهم.

العصمة شرعاً:

"هي حفظ الله لأنبيائه ورسله عن الوقوع في الذنوب والمعاصي وارتكاب المنكرات والمحرمات"[3].

"وعصمة الأنبياء حفظه إياهم أولاً بما خصهم به من صفاء الجوهر، ثم بما أولاهم من الفضائل الجسمية والنفسية ثم بالنصرة وبتثبت أقدامهم، ثم بإنزال السكينة عليهم وبحفظ قلوبهم وبالتوفيق"[4].

فالعصمة هي "حفظ أوامر الله تعالى من مخالفتها، وحفظ نواهيه من الوقوع بها"[5].

وسميت العصمة عصمة لأنها تمنع من ارتكاب المعاصي.

---

(1) مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – 586/1.

(2) صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة – رقم: 24.

(3) النبوة والأنبياء – محمد الصابوني – دار الصابوني – القاهرة – الطبعة الأولى 1418هـ – ص 58.

(4) مفردات غريب القرآن – للأصفهاني – ص 337.

(5) العقيدة الإسلامية وأسسها – عبد الرحمن حبنكة الميداني – دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية 1399هـ – ص 382.

المطلب الثاني: اختلاف الفرق حول معنى العصمة

أولاً: العصمة عند أهل الإسلام (أهل السنة والجماعة) وبعض الفرق المخالفة:

العصمة ثابتة للأنبياء عيهم السلام وهي من صفاتهم التي أكرمهم الله تعالى بها، وميزهم بها على سائر البشر، فلم تكن لأحد إلا للأنبياء الكرام حيث وهبهم الله هـذه النعمـة العظمـى، وحفظهم من ارتكاب المعاصي والذنوب، فلا يمكن أن تقع منهم معصية أو مخالفة لأوامـر الله عز وجل بخلاف سائر البشر(1).

"وحيث ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المثل الأعلى في أمتـه، الـذي يجـب الاقتداء به في اعتقاداته، وأفعاله، وأقواله، وأخلاقه إذ هو الأسوة الحسنة بشهادة الله تعالى له – إلا ما كان من خصائصه بالنص – وجب أن تكون كل اعتقاداته، وأفعاله، وأقوالـه، وأخلاقـه الاختيارية بعد الرسالة موافقة لطاعة الله تعالى، ووجب أن لا يدخل في شيء مـن اعتقاداتـه وأفعاله، وأقواله، وأخلاقه معصية لله تعالى، لأن الله تعالى أمر الأمم بالاقتداء برسلهم، فإذا أمكن أن يفعل الرسل بعد الرسالة المعاصي، كان معنى الأمر باتخاذهم أسوة – في حـال المعـصية جزء من أفعالهم – أمراً بالمعصية وفي هذا تناقض ظاهر ..... وبذلك يثبت أن الرسل علـيهم السلام، بعد نبوتهم، وبعد الأمر بالاقتداء بهم، معصومون عن المعاصي، وهذا ما يسمى بعصمة الرسل"(2).

"ولقد اتفقت الأمة على أن الرسل معصومون في تحمل الرسالة، فلا ينسون شيئاً مما أوحاه الله إليهم إلا شيئاً أراد الله أن ينسيه إياه، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(البقرة: 106)، وهم معصومون في التبليغ، فالرسل لا يكتمون شيئاً مما أوحاه الله إليهم، ذلك أن الكتمان خيانة، والرسل يستحيل أن يكونوا كذلك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾(المائدة: 67)، ومن العصمة ألا ينسوا شيئاً مما أوحاه الله إليهم، وبذلك لا يضيع شيء من الوحي، وعدم النسيان في التبليغ داخل في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ﴾(الأعلى: 6)، ومما يدل على عصمته في التبليغ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (النجم: 3)"(3).

---

(1) النبوة والأنبياء – محمد الصابوني – ص 58.

(2) العقيدة الإسلامية وأسسها – عبد الرحمن حبنكة الميداني – ص 382.

(3) الرسل والرسالات – عمر الأشقر – دار النفائس – عمان – الطبعة الثامنة 1419هـ – ص97.

ومما يدل على الأمر بالاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، والتأسي به واتباعه – الذي يتضمن معنى العصمة عن المعصية، والأمانة على أوامر الله ونواهيه – قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ (الأحزاب: 21)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران: 31).

أمور لا تنافي العصمة

الأعراض البشرية الجبلية لا تنافي العصمة، فإبراهيم عليه السلام أوجس في نفسه خيفة عندما رأى أيدي ضيوفه لا تمتد إلى الطعام الذي قدمه لهم، ولم يكن يعلم أنهم ملائكة تشكلوا في صور البشر، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لاَ تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ﴾ (هود: 70)

وغضب موسى غضباً شديداً، وأخذ برأس أخيه يجره إليه، وألقى الألواح عندما وجدهم يعبدون العجل، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِيَ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِي فَلاَ تُشْمِتْ بِيَ الأعْدَاء وَلاَ تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأعراف: 150).

ومن ذلك نسيان آدم عليه السلام وجحوده فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ فَقَالَ: رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ، قَالَ سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا قُضِيَ عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟! قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ)(1).

---

(1) سنن الترمذي – كتاب تفسير القرآن عن رسول الله – باب ومن سورة الأعراف – رقم 3002 – قال الألباني حديث صحيح.

والأنبياء والرسل يجتهدون في حكم ما يعرض عليهم من وقائع، ويحكمون وفق ما يبدو لهم، فهم لا يعلمون الغيب، وقد يخطئون في إصابة الحق، فمن ذلك عدم إصابة نبي الله داود عليه السلام في الحكم، وتوفيق الله لابنه سليمان عليه السلام في تلك المسألة(1).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ: لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى)(2).

وقد وضح الرسول صلى الله عليه وسلم هذه القضية وجلاها، فقد روت أم سلمة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا)(3).

هذا مجمل معتقد أهل السنة والجماعة في عقيدة العصمة، وهي التي ينبغي اعتقادها دون إفراط ولا تفريط.

واختلفوا في بعض القضايا الفرعية الجزئية، على النحو التالي:

أ: هل تكون العصمة قبل النبوة أم بعدها؟.

فذهب بعضهم إلى أن العصمة ثابتة لهم قبل النبوة، وبعدها، وذلك لأن السلوك الشخصي – ولو كان قبل النبوة – يؤثر على مستقبل الدعوة للنبي صلى الله عليه وسلم، فلا بد أن يكون من ذوي السيرة العطرة، والصفاء النفسي، حتى لا يكون ثمة مطعن في رسالته ودعوته.

وأما الفريق الآخر: فقد ذهبوا إلى أن عصمة الأنبياء إنما تكون بعد النبوة، لأن البشر ليسوا مأمورين باتباعهم قبل النبوة، فالاتباع والاقتداء إنما يكون بعد نزول الوحي عليهم، وأما قبلها فهم كسائر البشر، ومع ذلك فإن سيرتهم تأبى عليهم الوقوع في المعاصي والآثام.

والصحيح الذي عليه المعول من أقوال العلماء هو أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون عن الكبائر بعد النبوة باتفاق، وأما قبل النبوة فيحتمل أن تقع منهم بعض المخالفات اليسيرة التي لا تخل بالمروءة ولا تقدح بالكرامة والشرف(4).

---

(1) انظر: الرسل والرسالات – عمر الأشقر – ص99 وما بعدها.

(2) صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب قوله تعالى: "ووهبنا لداود سليمان" – 3173.

(3) صحيح البخاري – كتاب المظالم – باب إثم من خاصم في الباطل – رقم 6645.

(4) النبوة والأنبياء – محمد الصابوني – ص 61.

ب: هل العصمة تكون من الصغائر والكبائر أم من الكبائر وحدها؟.

ذهب أكثر علماء الإسلام إلى أن الأنبياء ليسوا معصومين من الصغائر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فإن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام، وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول"[1].

أما الفريق الآخر: فقد منع من وقوع الذنب صغيره وكبيره من الأنبياء، **وعمدتهم في ذلك على أمرين.**

الأول: أنا أُمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة، فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم، إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القربة والإباحة أو الحظر أو المعصية ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية[2].

وقولهم هذا يكون صحيحاً، لو بقيت معصية الرسول خافية غير ظاهرة، بحيث تختلط علينا الطاعة بالمعصية، أما وأن الله ينبه رسله وأنبياءه إلى ما وقع منهم من مخالفات ويوفقهم إلى التوبة منها، من غير تأخير فإن ما أوردوه لا يصلح دليلاً.

الثاني: أن هؤلاء توهموا أن الذنوب تنافي الكمال، وأنها تكون نقصاً وإن تاب التائب منها، وهذا غير صحيح، فإن التوبة تغفر الحَوْبة، ولا تنافي الكمال، ولا يتوجه إلى صاحبها اللوم، بل إن العبد في كثير من الأحيان يكون بعد توبته من معصيته خيراً من قبل وقوع المعصية، وذلك لما في قلبه من الندم والخوف والخشية من الله تعالى[3].

وقد يكون وقوع ذلك دليلاً على كمال بشرية الأنبياء عليهم السلام، حتى يقتدي بهم الناس ويمتثلوا أوامرهم، ويتوبوا ويستغفروا إذا ألموا بالذنب والخطيئة.

وبناءً على ذلك فما ورد من بعض النصوص الشرعية، التي يدل ظاهرها على وقوع المعاصي والمخالفات من بعض الأنبياء صلوات الله عليهم، فهي محمولة على بعض الوجوه الآتية:

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام – 319/4.

(2) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – /339.

(3) انظر: الرسل والرسالات – عمر الأشقر – ص107، النبوة والأنبياء – محمد الصابوني – ص 63.

ا- أنها ليست معصية وإنما فعل خلاف الأولى.

2- أنها ليست معصية وإنما هي خطأ في الاجتهاد.

3- على فرض أنها مخالفة ومعصية فإنها قد وقعت قبل النبوة[1].

هذا مجمل اعتقاد أهل الإسلام أهل السنة والجماعة في العصمة وقد خالفهم في هذا الاعتقاد بعض الفرق الضالة المنحرفة عن النهج القويم والصراط المستقيم ومن ذلك فرقة الشيعة الإثنا عشرية، حيث يزعمون أن أئمتهم الاثني عشر معصومون عن الخطأ، والعصمة التي ينسبونها لهم هي العصمة التي ينسبونها للأنبياء، يقول أحد أئمة الشيعة المعاصرين مبيناً مفهوم عصمة الأئمة عندهم: " الأئمة لا نتصور فيهم السهو أو الغفلة، ونعتقد فيهم الإحاطة بكل ما فيه مصلحة للمسلمين"[2].

وينقل عن الصدوق قوله: " اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة أنهم معصومون مطهرون من كل دنس، وأنهم لا يذنبون ذنباً لا صغيراً ولا كبيراً، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون"[3].

وعصمة الأئمة عندهم مسألة اعتقادية رئيسية، ولذا فإنهم يكفرون مخالفيهم فيها، ويترتب عليها أمور كثيرة منها: أن الكلام المنسوب إلى الأئمة يعتبرونه دليلاً شرعياً كالقرآن والسنة، ولذا فإن نصوص الشرع لم تنته عندهم بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، بل هي مستمرة إلى حين انتهاء غيبة إمامهم الثاني عشر، بل يرون أنه يمكن أن يتلقوا رسائل من الإمام الغائب بواسطة نوابه[4].

ودعوى بعض المخالفين – من الشيعة الإثنا عشرية والصوفية وغيرهم من الفرق الباطنية – بعصمة بعض الأشخاص لا صحة لها، ولا برهان من كتاب أو سنة، وإنما هي مجرد أوهام وأحلام، فما كانت (العصمة) لأحد إلا للأنبياء لأن الله جعلهم قدوة للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ (الأنبياء: 73)، وكل إنسان – عدا الأنبياء الكرام – معرض للخطأ، ولهذا قال الإمام

---

(1) النبوة والأنبياء – محمد الصابوني – ص 69.

(2) الحكومة الإسلامية – الخميني – طبع مطبعة الخليج – الكويت – ص91.

(3) عقائد الإمامية الإثني عشرية – إبراهيم الموسوي – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ص91.

(4) الرسل والرسالات – عمر الأشقر – ص114 بتصرف.

مالك رحمه الله تعالى: " ما منا إلا من رَدَّ ورُدَّ عليه، إلا صاحب هذا القبر"[1]. يعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بسبب العصمة.

" فالعصمة لا تنسب لغير الأنبياء والمرسلين، حتى أفضل هذه الأمة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم، وفيهم أبو بكر وعمر ليسوا بمعصومين، وقد قال الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة يخطبها بعد تولية الخلافة: أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أخطأت فقوموني، وعندما اعترضت امرأة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت بالدليل قال: أصابت امرأة واخطأ عمر"[2].

ثانياً: العصمة عند أهل الكتاب من اليهود والنصارى:

"لقد استبان بما قررنا، ما هو الحق من عصمة الأنبياء عليهم السلام، ولئن كان هذا هو موقف الإسلام من الأنبياء وعصمتهم وتنزيههم عن كل ما يشينهم، فإن اليهود والنصارى لم يكتفوا بنسبة المعصية إلى أنبياء الله وعدم الاعتقاد بعصمتهم، بل جعلوا منهم قادة ورواداً للفجور والدعارة وارتكاب أعظم الآثام والشرك بالله"[3].

وإليك بعض الأمثلة على ذلك من كتابهم المحرف:

1. جاء في الكتاب المقدس – المحرف – أن نبي الله لوط عليه السلام صعد" وسكن في الجبل وابنتاه معه... وقالت البكر للصغيرة أبونا قد شاخ وليس في الأرض رجل ليدخل علينا عادة كل الأرض هلم نسقي أبانا خمراً ونضطجع معه فنحيى من أبينا نسلاً... فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة، ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، وحدث في الغد أن البكر قالت للصغيرة، إني قد اضطجعت البارحة معه... وقامت الصغرى واضطجعت معه... فحبلت ابنتا لوط من أبيهما"[4].

   هكذا يتهم نبي الله بشرب الخمر والزنا – وحاشاه – وهما من الكبائر، ومعاذ الله أن يفعل لوط ذلك، وهو الذي دعا إلى الفضيلة طيلة عمره، وحارب الرذيلة، ولكنه الحقد اليهودي يمتد إلى خيرة خلق الله ليسوغ لهم الجريمة والمعصية، ألا لعنة الله على الكافرين.

---

(1) النبوة والأنبياء – محمد الصابوني – ص 64.

(2) الرسل والرسالات – عمر الأشقر – ص113.

(3) عصمة الأنبياء بين اليهودية والمسيحية والإسلام – محمود ماضي – مكتبة الإيمان – الإسكندرية – ص51.

(4) انظر: سفر التكوين – إصحاح (19) عدد 30

2. ومن ذلك أن نبي الله هارون صنع عجلاً، وعبده مع بني إسرائيل[1].

وقد بين القرآن الكريم ضلالهم هذا عندما حدثنا أن الذي صنع لهم عجلاً جسداً له خوار هو السامري، وأن هارون قد أنكر عليهم إنكاراً شديداً، قال تعالى: ﴿قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ ﴿87﴾ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ ﴿88﴾ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴿89﴾ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴿90﴾ قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ (طه: 87-91).

3. ومن ذلك أن إبراهيم خليل الرحمن قدم امرأته سارة إلى فرعون حتى ينال الخير بسببها[2].

4. وأن داود عليه السلام زنى بزوجة رجل من قواد جيشه، ثم دبر حيلة لقتل الرجل، فقتل، وبعدئذ أخذ داود الزوجة وضمها إلى نسائه، فولدت له سليمان[3].

5. وأن سليمان عليه السلام ارتد في آخر عمره وعبد الأصنام وبنى لها المعابد [4].

هذا غيض من فيض من بعض المخازي والقبائح والكبائر التي نسبها اليهود والنصارى إلى أنبياء الله الأطهار، وحاشاهم مما وصفوهم به، ولكنها النفوس المريضة تنسب إلى خيرة خلق الله القبائح، ليسهل عليهم تبرير ذنوبهم ومعايبهم عندما ينكر عليهم منكر، ويعترض عليهم معترض.

"والأمة الإسلامية مجمعة على أن مثل هذه الذنوب التي نسبها اليهود والنصارى إلى أنبياء الله كالزنا والسرقة والمخادعة وصناعة الأصنام وعبادتها.. لا يمكن أن تقع من أحد من الأنبياء والرسل بحال من الأحوال، وأنهم معصومون من ذلك"[5].

---

(1) انظر: سفر الخروج – إصحاح (32) – عدد1.

(2) انظر: سفر التكوين – إصحاح (12) – عدد 14.

(3) انظر: سفر صموئيل الثاني – إصحاح(11) – عدد 1.

(4) انظر: سفر الملوك – إصحاح(11) – عدد 5.

(5) الرسل والرسالات – عمر الأشقر – ص106.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى العصمة على الأمة الإسلامية

1- **الغلو في الأئمة**، ورفعهم عن مرتبتهم التي وضعهم الله فيها، مما قد يؤدي إلى انحراف في التلقي والاقتداء بهم، ومعلوم أنه ما من رجل مهما سما وعلا إلا ويأخذ من قوله ويرد إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإنهم يجب الأخذ عنهم، والاقتداء بهم في جميع ما يقولونه من أمور التشريع.

والانحراف في هذا المفهوم أدى ببعض الناس إلى القول بعصمة الأئمة وعصمة الأولياء ووجوب الأخذ عنهم في كل ما يقولونه، وقد يكون كثيراً مما يفلونه ويأمرون به مخالف لنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

2- الحط من رتبة الأنبياء، والتقليل من شأنهم:

فمن يصف الأنبياء بارتكاب الكبائر والموبقات، فلن يألوا جهداً في فعل ما فعلوا وزيادة بحجة أن الأنبياء الذين هم خير البشر يوصفون بذلك فما بالكم بمن هو دونهم.

ومعلوم ما في هذا القول من الحط من رتبة الأنبياء الذين وصفهم الله بالعفة والطهارة والعبادة لله تعالى، والصبر والتضحية في سبيل الدعوة إلى الله تعالى.

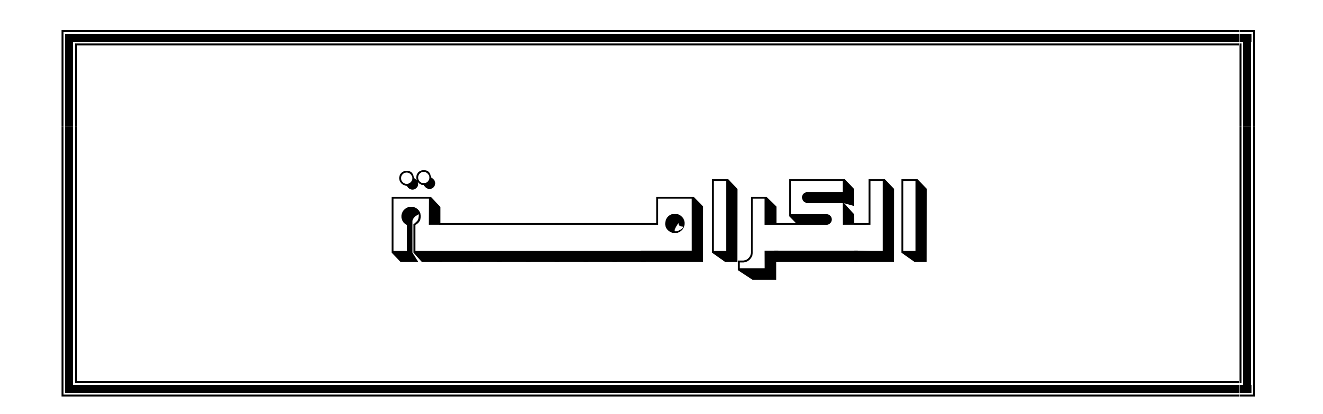
3- التشكيك في رسالة وشرائع الأنبياء:

وهذا نتيجة طبيعية لمن يتهم الأنبياء باقتراف الفواحش والمنكرات، وهذا يخالف الصفات الواجب توافرها فيهم من الأمانة والصدق، فإذا لم يتصفوا بالأمانة والصدق فيجوز عليهم التحريف والتغيير والتبديل في الشرائع المنزلة إليهم، مما قد يؤدي إلى ترك العمل بهذه الشرائع.

ومعلوم ما لهذا القول من مخاطر جمة على عقيدة صاحبها، مما يؤدي به إلى الخروج من هذا الدين العظيم.

هذا بعض من الآثار المترتبة على الاختلاف في مصطلح العصمة على الفرد والمجتمع.

المبحث السادس



ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكرامة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: اختلاف الفرق حول معنى الكرامة.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى الكرامة على الأمة الإسلامية.

المطلب الأول: الكرامة لغة واصطلاحاً

الكرامة لغة:

"أكْرَمَهُ وكَرَّمَهُ : عظَّمَهُ ونَزَّهَه . والكريمُ : الصَّفُوحُ . ورجلٌ مِكْرامٌ : مُكْرِمٌ للناسِ، ولَـــهُ عَلَيَّ كَرامةٌ أي : عَزازةٌ . واسْتَكْرَمَ الشَّيءَ : طَلَبَهُ كريماً أو وجَدَهُ كرِيماً، وأرضٌ مَكْرُمَةٌ وكَرَمٌ محرَّكةً : كريمةٌ طَيِّبَةٌ"[1].

"والكَرَمُ بفتحتين ضد اللؤم وقد كَرُمَ بالضم كَرَماً فهو كَرِيمٌ وقوم كِرَامٌ و كَرَمَاءُ و الكَـــرِيمُ الصفوح و أكْرَمَهُ يكرمه و المَكْرُمَةُ واحدة المَكَارِمِ و الأُكْرُومَةُ من الكرم كالأعجوبة من العجب و التكَرُّمُ تكلف الكرم و أكْرَمَ الرجل أتى بأولاد كرام و اسْتَكْرَمَ استحدث علقاً كريماً و التكْرِيمُ و الإكْرامُ بمعنى والاسم منه الكَرَامَةُ"[2]

والكرامة ضد الإهانة، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الحج: 18).

الكرامة اصطلاحاً:

"هو الأمر الخارق للعادة يجريه الله تعالى على يد عبد صالح، متبع للشرع ، فإذا كان غير متبع للشرع، فهو استدراج وإهانة"[3].

ويعرفها الإمام السفاريني: " هي أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبــوة ولا هــو مقدمة يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح علم بها ذلك العبد الصالح أم لم يعلم"[4].

"فالكرامة عبارة عن إكرام الله تعالى لولي من أوليائه الــصالحين مــن أتبــاع الرســل الملتزمين بأحكام الشرع، بما يظهره الله على يديه من أمور، ولا يشترط فيها دائمــاً أن تكــون خارقة للسنن الكونية، أو خارجة عما يألفه الناس، وليس لها صور أو كيفية معينة"[5].

([1]) القاموس المحيط – محمد الفيروزآبادي – ص1489.

([2]) مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – تحقيق : محمود خاطر – مكتبة لبنان – بيروت – طبعة 1415هـ – 586/1.

(3) الأدلة الساطعات في إثبات المعجزات والكرامات – أحمد آل بوطامي – الطبعة الأولى – 1411هـ – ص121.

(4) لوامع الأنوار البهية – السفاريني – 392/2.

(5) الموسوعة الميسرة – 1138/2.

المطلب الثاني: اختلاف الفرق حول معنى الكرامة

"**من أصول أهل السنة والجماعة** التصديق بكرامات الأولياء وما يُجرِى الله على أيـــديهم من خوارق العادات في أنواع العلوم والمكاشفات وأنواع القدرة والتأثيرات"(1).

والله يعطي بعض عباده أموراً خارقة للعادة إكراماً لهم، لصلاحهم وقوة إيمـــانهم، وقــد يكون ذلك سداً لحاجاتهم، كالحاجة للطعام والشراب والأمن، وقد يعطيهم ذلك لنصرة دينه، ورفع كلمته، إحقاقا للحق وإبطالاً للباطل.

فمن ذلك ما حدثنا به القرآن الكريم من شأن مريم، فقد كان يوجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء، قال تعالى: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَـذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ إنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (آل عمران: 37).

ومن ذلك ما جرى لأصحاب الكهف حيث ضرب الله على آذنهم في الكهف ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً، وحفظ الله أجسادهم تلك الدهور المتطاولة، كما قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظاً وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَاراً وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْباً ﴾ (الكهف: 18).

ومن ذلك ما وقع لصحابةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي كثيرة، فمنها ما حــدث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين بعث جيشاً وأمَّر عليه رجلاً يدعى سارية، وبينما عمــر يخطب، إذ صاح وقال يا سارية الجبل، فقدم رسول من الجيش، فقال يا أمير المؤمنين، لقد لقينا عدونا فهزمونا، فإذا بصائح يصيح: يا سارية الجبل، فأسندنا ظهورنا إلى الجبــل، فهــزمهم الله تعالى(2).

ومن ذلك ما وقع للتابعين، فها هو وصلة بن أشيم: مات فرسه وهو في الغزو فقال: اللهم لا تجعل لمخلوق عليّ منة ودعا الله عز وجل، فأحيا له فرسه، فلما وصل إلى بيته، قال: يا بني خذ سرج الفرس فإنه عارية فأخذ سرجه فمات الفرس(3).

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية – ابن أبي العز – ص563.

(2) السلسلة الصحيحة – الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – 101/3.

(3) صفوة الصفوة – ابن الجوزي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية – 1399هــ – 217/3.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لعدد من كرامات الصحابة والتابعين: "وهذا باب واسع قد بسط فيه الكلام على كرامات الأولياء في غير موضع، وأما ما نعرفه عن أعيان ونعرفه في هذا الزمان فكثير "[1].

"وكرامات الصالحين تدل على صحة الدين الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا تدل على أن الولي معصوم، ولا على أنه تجب طاعته في كل ما يقوله، ومن هنا ضل كثير من الناس من النصارى وغيرهم، فان الحواريين وغيرهم كانت لهم كرامات كما تكون الكرامات لصالحي هذه الأمة فظنوا أن ذلك يستلزم عصمتهم كما يستلزم عصمة الأنبياء فصاروا يوجبون موافقتهم في كل ما يقولون، وهذا غلط فإن النبي وجب قبول كل ما يقول لكونه نبياً ادعى النبوة ودلت المعجزة على صدقه والنبي معصوم"[2].

والمنهج الذي نقبل به الكرامات ونصدق بها، هو منهج المحدثين، أي إيراد الكرامات مصحوبة بالأسانيد، ويطبق على هذه الأسانيد علم الجرح والتعديل، فما صح سنده منها نقبله وإلا فلا[3].

وقد خالف أهل السنة في هذه المسألة فريقان من الناس:

1- فريق أنكر الكرامات وهم المعتزلة، "وكان إنكارهم لها بدعوى أن الكرامة لو صحت لأشبهت المعجزة، فيؤدي ذلك إلى التباس النبي صلى الله عليه وسلم بالولي، وذلك لا يجوز.

ويقولون إن ما جرى لمريم عليها السلام وعند مولد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو إرهاص أي توطئة وإعلام بمجيء الرسول صلى الله عليه وسلم، فما خرقت في الحقيقة إلا لنبي، فيقال لهم وهكذا الأولياء إنما خرقت لهم لمتابعتهم الرسول صلى الله عليه وسلم فكما أن ما تقدمه هو من معجزاته فكذلك ما تأخر عنه.

وقولهم هذا أيضاً مردود، لأن من كرامات الأولياء ما حدّث به القرآن، وصح ذكره في الأحاديث الصحيحة، وتواتر النقل به، والناس يشهدون شيئاً منه في كل عصر ومصر.

والشبهة التي جاؤوا بها إنما تصح إذا كان الولي يأتي بالخارق ويدعي النبوة، وهذا لا يقع، ولو ادعى النبوة لم يكن ولياً بل كان متنبئاً كذاباً"[4].

([1]) مجموع الفتاوى – 280/11، وللاستزادة انظر: مجموع الفتاوى – 276/11 وما بعدها، كرامات الصالحين – البيومي – ص30 وما بعدها.

([2]) النبوات – شيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق: عبد العزيز الطويان – أضواء السلف – الرياض – الطبعة الأولى 1420هـ – 142/1.

([3]) كرامات الصالحين – البيومي – ص29.

(4) انظر: شرح العقيدة الطحاوية – ابن أبي العز – 564، والنبوات – ابن تيمية – 132/1.

وقد أنكر الإمام أحمد على الذين نفوا كرامات الأولياء، ولم يصدقوا بها ، وضللهم[1].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الخوارق التي يجريها الله على أيدي الصالحين لا تصل إلى الخوارق التي أظهرها الله عز وجل على أيدي أنبيائه ورسله لإثبات نبواتهم ورسالاتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يقرر ما ذكرناه: " ومع هذا فالأولياء دون الأنبياء والمرسلين فلا تبلغ كرامات أحد قط مثل معجزات المرسلين كما أنهم لا يبلغون في الفضيلة والثواب إلى درجاتهم ولكنهم قد يشاركونهم في بعضها، كما قد يشاركونهم في بعض أعمالهم"[2].

2- **فريق غلا في إثبات الكرامات وهم الصوفية**، حتى إنهم ليعتبروا التلفظ بكلمات الكفر كرامة، وإتيان المنكرات ضرب من ضروب الكرامة!!، وهم يقسمون الكرامات إلى قسمين:

الأول: المشتهرة بين عامة الناس والمتمثلة في خرق الأمور العادية.

والثاني: كرامات معنوية لأهل الخصوص من عباد الله والمتمثلة في التوفيق إلى حفظ الشريعة والاستقامة مع الله ظاهراً وباطناً، وغيرها من الأمور المعنوية، وهي أفضل من الحسية حيث لا يداخلها استدراج ولا مكر[3].

واختلفت الصوفية في تحديد حال حدوث الكرامة إلى:

أولاً: طائفة ترى أنها لا بد أن تحدث في حال السكر، وهو مغلوب لا طاقة له على الادعاء .

ثانياً: وأخرى ترى أنها لا بد أن تحدث في حال الصحو والتمكن دون السكر، لأن الله جعل أولياءه أولياء للعالم وناط بهم الحل والعقد في زعمهم[4].

وواضح ما في مفاهيم غلاة الصوفية حول الكرامة من فساد اعتقادهم في الأولياء الذين يعتقدون تصرفهم في الكون بشكل أو بآخر

وقد ضل كثير من الناس عندما ظنوا أن كل من جرت على يديه خوارق العادات فهو من أولياء الله الصالحين، بل قد تكون في الحقيقة من ألاعيب الشيطان التي يجريها على أيدي أوليائه، فبعض الناس يطير في الهواء ويمشون على الماء، ونحو ذلك، وهم من أفجر خلق الله، بل قد يدعون النبوة، مثل الحارث الدمشقي الذي خرج بالشام زمن عبد الملك بن مروان وادعى النبوة وكانت الشياطين يخرجون رجليه من القيد، وتمنع السلاح أن ينفذ فيه، وتسبح الرخامة إذا

---

(1) لوامع الأنوار البهية – السفاريني – 393/2.

(2) النبوات – ابن تيمية – 143/1.

(3) الموسوعة الميسرة – 1139/2.

(4) المصدر السابق – 1139/2.

مسحها بيده، وكان يُري الناس رجالاً وركباناً على خيل في الهواء، ويقول هي الملائكة، وإنمـا كانوا جنا، ولما أمسكه المسلمون ليقتلوه طعنه الطاعن بالرمح فلم ينفذ فيه، فقال له عبد الملـك انك لم تسم الله، فسمى الله فطعنه فقتله[1].

وهكذا أهل الأحوال الشيطانية تتصرف عنهم شياطينهم إذا ذكر عندهم ما يطردها مثل آية الكرسي، إذا قرأها الإنسان بصدق أبطلتها، مثل من يدخل النار بحال شيطاني أو يحضر سماع المكاء والتصدية فتنزل عليه الشياطين وتتكلم على لسانه كلاماً لا يعلم وربما لا يفقـه، وربمـا كاشف بعض الحاضرين بما في قلبه، وربما تكلم بألسنة مختلفة كما يتكلم الجني علـى لـسان المصروع، ومن هؤلاء من يأتيه الشيطان بأطعمة وفواكه وحلوى وغير ذلك مما لا يكون فـي ذلك الموضع، ومنهم من يطير بهم الجني إلى مكة أو بيت المقدس أو غيرهما[2].

والمسيح الدجال تجري على يديه أمور خارقة للعادة تذهل من يراها وهو مع ذلك يـدعي الألوهية.

"فالخوارق ليست دليلاً على أن صاحبها ولي لله تعالى، فالكرامة سببها الإيمان والتقـوى والاستقامة على طاعة الله تعالى، فإذا كانت الخوارق بسبب الكفر والشرك والطغيـان والظلـم والفسق فهي من الأحوال الشيطانية، لا من الكرامات الرحمانية"[3].

"ويستطيع المرء أن يفرق بين هذه الخوارق أهي من الرحمن أم مـن الـشيطان؟ وذلـك باستقراء حال من تجري على يديه هذه الخوارق فمن كان من أهل الصلاح والاستقامة فهو من أولياء الرحمن، ومن كان من أهل الفسق فهو من أولياء الشيطان.

ونحن نشاهد في الواقع بعض السحرة والمشعوذين يأتون ببعض الخوارق بسبب ارتباطهم بالشياطين، أو عن طريق خفة اليد وكثرة الدربة على إتيان هذه الخوارق، ولا يمكن أن يقـول عاقل إن هؤلاء من أولياء الله الصالحين!!"[4].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "اذا رأيتم الرجل يمشي على الماء أو يطير في الهواء فلا تصدقوه حتى تعلموا متابعته رسول الله صلى الله عليه وسلم"[5].

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى – 285/11.

(2) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان – ابن تيمية – تحقيق: عبد الرحمن اليحيى – دار الفضيلة – الرياض – الطبعة الأولى 1420هـ – ص325.

(3) الرسل والرسالات – عمر الأشقر – 161.

(4) كرامات الصالحين – محمد بيومي – مكتبة الإيمان – القاهرة – الطبعة الأولى 1419هـ – ص4.

(5) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول – حافظ بن أحمد حكمي – تحقيق: عمر أبو عمر – دار ابن القيم – الدمام – الطبعة الأولى 1410هـ – 438/2.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: " الذي استقر عند العامة أن خرق العادة يدل على أن من وقع له ذلك من أولياء الله تعالى، وهو غلط ممن يقوله، فان الخارق قد يظهر على يد المبطل من ساحر وكاهن وراهب، فيحتاج من يستدل بذلك على ولاية أولياء الله تعالى إلى فارق، وأولى ما ذكروه أن يختبر حال من وقع له ذلك فإن كان متمسكاً بالأوامر الشرعية والنواهي كان ذلك علامة ولايته، ومن لا فلا، وبالله التوفيق"[(1)].

فالفرق إذاً بين الكرامة والمعجزة والسحر: أن الكرامة تحصل على يد الصالحين من المؤمنين، أما المعجزة فعلى يد الأنبياء والمرسلين، وأما السحر على يد الدجالين والمشعوذين.

ومما يجب أن يعلم أن الكرامة ليست دليلاً على تفضيل هذا المُعطى على غيره، فقد يُعطي الله الكرامة ضعيف الإيمان لتقوية إيمانه، ومحتاجاً لسد حاجته، ويكون الذي لم يعطَ مثل ذلك، أكمل إيماناً وأعظم ولاية، وهو لذلك مستغن عن مثل ما أعطي غيره، ولذلك كانت الخارقة في التابعين أكثر منها في الصحابة، وعلى هذا فلا ينبغي للمرء أن يشغل نفسه بالتطلع إلى الكرامة، ولا ينبغي له أن يحزن إذا لم يعطها[(2)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " قال أبو علي الجوزجاني: كن طالباً للاستقامة لا طالباً للكرامة فان نفسك منجبلة على طلب الكرامة وربك يطلب منك الاستقامة.

قال الشيخ السهروردى معلقاً: وهذا الذي ذكره أصل عظيم كبير في الباب وسر غفل عن حقيقته كثير من أهل السلوك والطلاب، وذلك أن المجتهدين والمتعبدين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدمين وما منحوا به من الكرامات وخوارق العادات، فأبداً نفوسهم لا تزال تتطلع إلى شيء من ذلك ويحبون أن يرزقوا شيئاً من ذلك، ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب متهما لنفسه في صحة عمله حيث لم يكاشف بشيء من ذلك،... فتعلم هذا لأنه أصل كبير للطالبين والعلماء الزاهدين"[(3)].

ومما يجدر ذكره هنا أن نعلم أن سبب الاختلاف الرئيس في الكرامات، وما حصل فيه من إفراط وتفريط، هو في حقيقته يرجع لاختلافهم في معنى الولي، فما معنى الولي؟، وما هي شروط الولاية؟؟.

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت – 1379هـ – 383/7.

(2) الرسل والرسالات – عمر الأشقر – 160.

(3) مجموع الفتاوى – ابن تيمية – 320/11.

الولي لغة:

القرب والدنو، والولي الاسم منه المحب والصديق والنصير، والولاية الإمارة والسلطان[1].

الولي اصطلاحاً:

عرفه شيخ الإسلام فقال: "الولي سمى ولياً من موالاته للطاعات أي متابعته لها، ويقابل الولي العدو على أساس من القرب والبعد"[2].

وقال الإمام الشوكاني: "والمراد بأولياء الله: خُلَّصِ المؤمنين كأنهم قربوا من الله سبحانه بطاعته واجتناب معصيته، وقد فسر سبحانه هؤلاء الأولياء بقوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (يونس: 62)، أي يؤمنون بما يجب الإيمان به ويتقون ما يجب عليهم اتقاؤه من معاصي الله سبحانه"[3].

وليست الولاية محصورة في أشخاص معينين كما يزعم الصوفية ذلك، بل ما نعتقده هو أن أي مسلم يؤمن بالله ورسوله وينفذ أوامر الله ويجتنب نواهيه فهو ولي من أولياء الله سبحانه وتعالى

وشرط ولاية الله سبحانه وتعالى، أن يؤمن الإنسان بالله ورسوله وأن يتبع الرسول في الظاهر والباطن، وكل من يدعي محبة الله وولايته بدون متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كاذب مفترٍ دجال، وليس من أولياء الله بل هو من أولياء الشيطان، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران: 31)[4].

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: "ادعى قوم أنهم يحبون الله فأنزل الله هذه الآية محنة لهم، وقد بين الله فيها أن من اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم فإن الله يحبه، ومن ادعى محبة الله ولم يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم فليس من أولياء الله، وإن كان كثير من الناس يظنون في أنفسهم أو في غيرهم أنهم من أولياء الله ولا يكونون من أولياء الله.

فاليهود والنصارى يدعون أنهم أولياء الله وأحباؤه، وكان مشركوا العرب يدعون أنهم أهل الله لسكناهم مكة ومجاورتهم البيت وكانوا يستكبرون به على غيرهم[5].

---

(1) المعجم الوسيط – 1058/2.

(2) مجموع الفتاوى – 160/11.

(3) فتح القدير – الشوكاني – 662/2.

(4) مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية – إدريس إدريس – 551/2.

(5) مجموع الفتاوى – 163/11.

أما الولي في اصطلاح المتصوفة فهو: من تولاه الحق بظهور أسمائه وصفاته عليه علماً وعياناً وحالاً، وأثره لذة وتصرف فلا يرى في نظره غير الفاعل الحقيقي(الله تعالى).

والولي عندهم أيضاً: هو من تولاه الله بكثير مما تولى به النبي من حفظ وتوفيق وتمكين واستخلاف وتصريف[1].

كما يعتقد الغلاة منهم أن الأولياء أربعة مقامات: فمنهم من يقوم في عالم مقام الأولياء، ومنهم من يقوم في عالم مقام الرسل، ومنهم من يقوم في عالم مقام أولي العزم، ومنهم من يقوم في عالم مقام أولي الاصطفاء، بل قالوا إن مقام الولي فوق مقام النبوة.

وينسب إلى أبي يزيد البسطامي قوله: " خضنا بحوراً وقف الأنبياء بسواحلها"، وقال بعضهم : مقام النبوة في برزخ فُويق الرسول ودون الولي، لأن مقام النبوة ينقطع بانقطاع الحياة الدنيا، بينما مقام الولي عندهم لا ينقطع أبداً ولا يحد بالزمان ولا بالمكان[2].

هذه مجمل الاختلافات بين أهل السنة وغيرهم من الفرق في مسألة الكرامة والولاية، ويتبين لك ما بين المفهومين من فرق شاسع وآثار مختلفة على الفرد والمجتمع.

---

(1) الموسوعة الميسرة – 1182/2.

(2) للاستزادة من أقوالهم في هذا الباب، انظر كلاً من: مظاهر الانحرافات العقدية – 583/2 – 602، الموسوعة الميسرة – 1183/2.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى الكرامة على الأمة الإسلامية

أولاً: الغلو في الأولياء والصالحين ورفعهم عن مرتبتهم:

فترى كثيراً منهم قد شيّدوا القباب والمشاهد والمساجد على قبور الأنبياء والصالحين مخالفين بذلك الشرع، الذي نهى عن البناء على القبور وتجصيصها، والأدلة على ذلك كثيرة. فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا [1]. وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول:(أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)[2].

فعُلِم من هذه الأدلة وغيرها أن اتخاذ القبور مساجد شرك لا يجوز وعليه فلا تجوز الصلاة فيها.

وإن المتأمل لحال هؤلاء القبوريين يجدهم يطلبون قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الأموات مع العلم أن الموتى لا يسمعون – إلا السلام وقرع النعال – والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۚ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ (فاطر:13–14) . وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾ (الأحقاف: 5).

ثانياً: الاغترار بالفسقة والمشعوذين واتباع سبيلهم:

فالذي لا يفرق بين الكرامة والشعوذة والسحر بشيء – ما دام أن الجميع خارق للعادة – ولا يكون له منهج معتمد في قبول الكرامات، فسيؤدي ذلك به إلى الاغترار بالدجالين والكذابين من أصحاب الأحوال الشيطانية، وجعلهم القدوة له واتباعهم في تصرفاتهم – وإن كانت تخالف الشرع – بشبهة حصول الكرامات على أيديهم، وقد أسلفنا من أن حصول الخارق ليس دليلاً على الصلاح فقد تخرق العادة للعاصي المجانب للحق والصواب.

هذه بعض من الآثار المترتبة على الاختلاف في معنى مصطلح الكرامة على الفرد والمجتمع.

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب الصلاة في البيعة – 118/1 – رقم 435.

(2) صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب النهي عن بناء المساجد على القبور – 377/1 – رقم 532..

الفصل الثاني

نماذج من المصطلحات الفكرية المعاصرة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الديمقـــــــــراطية.

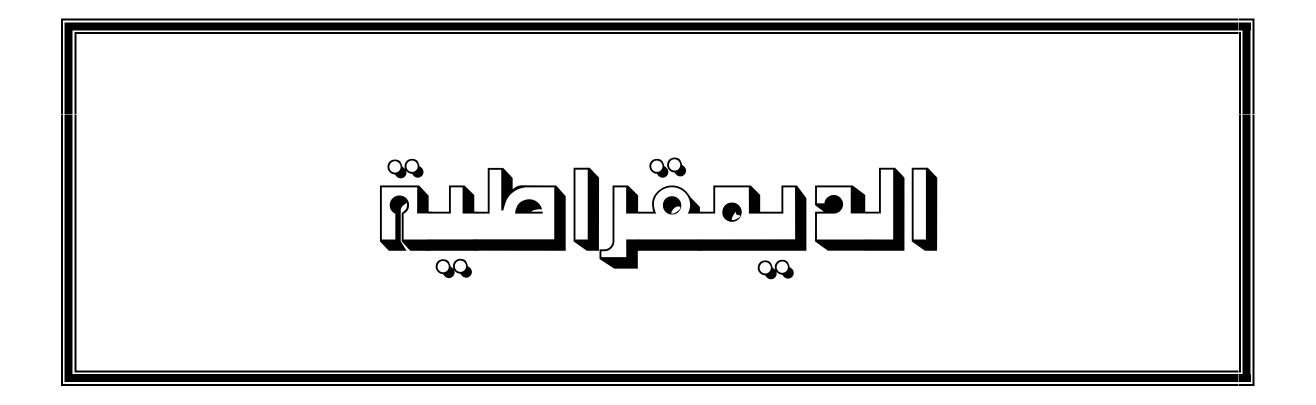
المبحث الثاني: الإرهـــــــاب.

المبحث الثالث: وحدة الأديـــان.

المبحث الرابع: القومـــــــــية.

المبحث الخامس: الأصــــــــولية.

المبحث الأول



ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الديمقراطية.

المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى الديمقراطية.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى الديمقراطية على الأمة الإسلامية.

المطلب الأول: معنى الديمقراطية

تمهيد:

عقيب الانهيار المدوّي للاتحاد السوفييتي وسقوط دولته، كان هذا إعلاناً بغياب القوة الرئيسة المنافسة لليبرالية الغربية، وكان في الوقت نفسه إعلاناً بانتصار الليبرالية الغربية وتربعها على القمة العالمية، ومن تلك اللحظات بدأت الدعوة إلى الديمقراطية على أنها السند الشرعي لأي نظام يقوى وينتشر، على أساس أن مرحلة الديمقراطية تمثل أفضل نظام سياسي يمكن أن تتوصل إليه البشرية، وأن التاريخ قد توقف عند هذا الحد فيما يعرف بـ"نهاية التاريخ".

من هنا بدأت أغلبية الدول تسارع إلى هذا الخيار لعدم قدرتها على مناوأة الدولة العظمى المتسيدة للنظام العالمي الجديد والداعية إلى تغليب نظرتها الديمقراطية، وذلك في الوقت الذي فقدت فيه تلك الدول الحماية التي كانت تتمتع بها من الاتحاد السوفييتي الزائل، ويظن كثير من الناس أن دعوة أمريكا إلى تبني النموذج الديمقراطي وفرضه على العرب والمسلمين كان نتيجة مباشرة لما اشتهر بأحداث الحادي عشر من سبتمبر، فقد أظهرت أمريكا بعد هذا الحدث رغبة عارمة في نشر الديمقراطية في بلاد العرب والمسلمين على أنها العلاج الأكيد والناجع-من جهة مصلحتها-لهمجية العرب والمسلمين بزعمها.

وقد فرح بذلك الكثير من الإسلاميين ورأوا فيها الفرصة الكاملة للوصول إلى الحكم لتنفيذ مشروعهم السياسي، على أساس أن نشر الديمقراطية صار مطلباً أمريكياً يخدم مصلحة أمنها القومي ولذلك فهي تدعم ذلك التوجه وتعززه، وبذلك زاد زخم الحديث عن الديمقراطية، وعن توافقها مع الإسلام، وأن الإسلام قد سبق الديمقراطية وقرر أهم خصائصها، وإذا كان هذا الحديث ليس بالجديد كلية إلا أن زخمه قد زاد بعد الحملة الأمريكية ووجد له أنصاراً كثيرين[1].

نشأة الديمقراطية:

لقد ظهرت الديمقراطية في أوربا كنظام حاكم – إثر الثورة الفرنسية – نتيجة للظلم الكنسي، والإرهاب الفكري والجسدي الذي مارسته الكنيسة – بمقتضى اختصاصها بالحق الإلهي المقدس المزعوم – بحق الشعب، وبخاصة منهم العلماء والمفكرين الذين خالفوا الكنيسة في كثير من المسائل العلمية، حيث كانت لهم الاجتهادات والتفسيرات لبعض الظواهر العلمية التي تعارض وتغاير ما كانت عليه الكنيسة، وهذا أمر لم تكن الكنيسة – يومذاك – أن تتحمله أو تُطيقه، فحملهم ذلك على تصفية وتعذيب كل مخالف للكنيسة وتعاليمها؛ ومحاكم التفتيش وما كان يجري

(1) أسلمة الديمقراطية حقيقة أم وهم؟ – محمد بن شاكر الشريف – موقع صيد الفوائد.

فيها من مجازر وقتل وتعذيب وحشي، وأحكام صورية ترعاها الكنيسة وتقوم عليها، ليست أخبارها عن المسامع ببعيدة ..

في هذه الأجواء ظهرت الديمقراطية الحديثة، فجاءت ناقمة على تعاليم الكنيسة وكل شيء اسمه دين، ووقفت الموقف المغالي والمغاير لتعاليم الكنيسة، وما كانت تفرضه الكنيسة على العباد باسم الله، حيث كانت تزعم لنفسها الحق في التكلم نيابة عن الله، وهذا ليس لأحدٍ سواها ..!

فعملت الديمقراطية على نزع سلطة السيادة عن باباوات الكنيسة لتجعلها حقاً خالصاً لباباوات المجالس النيابية بزعم تقرير مبدأ سيادة الأمة والشعب، ففرت من سيادة مخلوق إلى سيادة مخلوق آخر، ومن ألوهية مخلوق إلى ألوهية مخلوق آخر؛ لكن في المرة الثانية جاءت ألوهية هذا المخلوق – بعيداً عن الكنيسة والدين – باسم الشعب والأمة كما زعموا ..!

فكانت الديمقراطية بذلك أول من تبنى عملياً مبدأ فصل الدين عن الدولة وعن الحكم والحياة، ورفعت الشعار المعروف: دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله[1].

معنى الديمقراطية:

إن الديمقراطية كلمة يونانية الأصل، وهي مكونة من كلمتين، أضيفت إحداهما إلى الأخرى.

أولاهما: ديموس (Demos) وهي تعني الشعب.

وثانيهما: كراتوس(Kratos) وهي تعني الحكم أو السلطة.

فصارت الكلمة المركبة من هاتين الكلمتين تعني: حكم الشعب أو سلطة الشعب، وعلى ذلك: فالديمقراطية هي ذلك النظام من أنظمة الحكم الذي يكون الحكم فيه، أو سلطة إصدار القوانين والتشريعات من حق الشعب أو الأمة أو جمهور الناس فالكلمة العليا والمرجعية النهائية إنما هي للشعب ولا شيء يعلو فوقه، وهي تعني أن يضع الشعب قوانينه بنفسه، وأن يحكم نفسه بنفسه، ولنفسه، والحكومة التي تقبلها النظرية الديمقراطية هي الحكومة التي تقر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطان لرقابة رأي عام حر له من الوسائل القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذه"[2].

---

(1) انظر: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية – عبد المنعم مصطفى حليمة – ص 20 موقع أبو بصير.

(2) حقيقية الديمقراطية – لشيخ محمد شاكر الشريف – دار الوطن للنشر – الطبعة الأولى 1412هـ – ص10.

وتتمثل ممارسة الشعب للسيادة في ثلاثة جوانب رئيسة :

1. إصدار التشريعات العامة الملزمة للجماعة التي يجب على الجميع الالتزام بهـا وعـدم الخروج عليها، وهذه تمارسها السلطة التشريعية.
2. المحافظة على النظام العام في ظل تلك التشريعات، وهذه تمارسها السلطة التنفيذية.
3. حل المنازعات سلميا بين المواطنين انطلاقا من هذه التشريعات، وهذه تمارسها السلطة القضائية ، ويتبين من ذلك أن السلطة التشريعية هي أم السلطات الثلاث[1].

ولنتعرف على جوانب أخرى من المعاني المتضمنة والمستلزمة للديمقراطية حتى تتجلـى الصورة كاملة.

"تستلزم الديمقراطية وتتضمن إعطاء الحريات للناس مثل:

1- حرية العقيدة. 2- حرية الرأي.

3- حرية التملك. 4- الحرية الشخصية.

وقد ارتبطت الديمقراطية بمبدأ سياسي واقتصادي، وهو الليبرالية والرأسمالية"[2].

---

(1) أسلمة الديمقراطية حقيقة أم وهم؟ – محمد بن شاكر الشريف – موقع صيد الفوائد.

(2) الديمقراطية ونظريات الإصلاح – سعيد عبد العظيم – ص57.

المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى الديمقراطية

تتناقض الديمقراطية والإسلام في أمور كثيرة، فالإسلام لـــه منهجـــه ومبادئـــه وقيمـــه، وللديمقراطية منهجها ومبادئها وقيمها، المخالفة تمام المخالفة للدين الإسلامي الحنيف، وفيما يلي سنذكر أمثلة على ذلك:

أولاً: الحاكمية بين الديمقراطية والإسلام:

الديمقراطية وفق تعريفها تعني حكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه، وأن الشعب هو مـــصدر السلطات سواء كانت تشريعية أو قانونية أو تنفيذية.

فالديمقراطية عبارة عن نظام للحكم يقوم على أساس أن الشعب هو مصدر السلطات، وإعطاؤه حق تشريع الأنظمة والقوانين[1].

وقد تأثرت كثير من البلاد العربية والإسلامية بهذا، ففي الدستور المصري المادة رقم 3 :"السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميهـــا"، وفـــي المادة 86 :"يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع"

وفي الدستور السوري المادة رقم 2 في الفقرة الثانية :"السيادة للشعب، ويمارسها علـــى الوجـــه المبين في الدستور" وفي المادة رقم 50 :"يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية علـــى الوجـــه المبين في الدستور"

وهكذا بقية الدساتير لا تخرج عن ذلك من حيث المضمون وإن اختلفت الصيغ، كمـــا أن هذه الدساتير تنص على أن نظام الحكم نظام ديمقراطي، وهي الصيغة السياسية لمصطلح السيادة الشعبية[2].

وهذه الخصيصة التي تميزت بها الديمقراطية على تعاقب الدهور تعـــد أكبـــر اخـــتلاف حقيقي بين الإسلام وبينها، فإن قاعدة الإسلام هي توحيد الله تعالى، إذ التوحيد – الذى يقوم عليه الدين المنزل من عند الله – هو توحيد الله فى ذاته وتوحيده فى صفاته وأفعاله . ومـــن صـــفاته التى ينفرد بها – سبحانه – أنه صاحب الخلق وصاحب الأمر كمـــا قـــال تعـــالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (سورة الأعراف: 54) وأن الحكم – أى الحاكمية – له وحده فـــى كـــل شـــئ . ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة يوسف: 40)[3].

---

(1) الديمقراطية ونظريات الإصلاح – سعيد عبد العظيم – ص67.

(2) أسلمة الديمقراطية – محمد بن شاكر الشريف.

(3) مذاهب فكرية معاصرة – محمد قطب – دار الشروق – الطبعة الأولى 1403هـ – ص 23.

وقد ورد في مواضع عديدة من كتاب الله قصر الحكم عليه سبحانه فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء :59]

وقال تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (النساء: 65)

فقال تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (المائدة : 48) وقال تعالى في الآية التي تليها: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة: 49)

ويقول تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: 50)

من أحسن من الله حكماً؟!

ومن أحسن من الله تشريعاً؟!

"ومن ذا الذي يجرؤ على ادعاء أنه يشرع للناس ويحكم فيهم خيراً مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم؟ وأية حجة يملك أن يسوقها بين يدي هذا الادعاء العريض؟

أيستطيع أن يقول إنه أعلم بالناس من خالق الناس؟

أيستطيع أن يقول إنه أرحم بالناس من رب الناس؟

أيستطيع أن يقول إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس؟

أيستطيع أن يقول إن الله سبحانه وهو يشرع شريعته الأخيرة ويرسل رسوله الأخير.. ويجعل شريعته شريعة الأبد كان سبحانه يجهل أن أحوالًا ستطرأ، وأن حاجات ستستجد، وأن ملابسات ستقع، فلم يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه حتى انكشفت للناس في آخر الزمان؟

ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة ويستبدل بها شريعة الجاهلية وحكم الجاهلية ؛ ويجعل هواه هُوَ أو هوى شعب من الشعوب أو هوى جيل من أجيال البشر فوق حكم الله وفوق شريعة الله؟

ما الذي يستطيع أن يقوله وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين، الظروف.. الملابسات... عدم رغبة الناس... الخوف من الأعداء... ألم يكن هذا كله في علم الله وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته وأن يسيروا على منهجه وألا يفتنوا عن بعض ما أنزله؟!"[1].

---

(1) في ظلال القرآن – سيد قطب – دار الشروق – الطبعة الثالثة عشر – 905/2.

وهنا أمرٌ مهم يجب أن ننتبه إليه، وهو "أن نفرق بين النظام الشرعي، والنظام الإداري، وإلا فكثير من الناس يخلط بين هذا وذاك، فلا يجوز إنشاء مجالس تبحث في الربا هل نتعامل به أم لا ؟ وفي الخمر تمنع أم لا؟ ونعرض ذلك على عقول البشر، فمهمة العقل أن يفهم الشرع وأن يستسلم لحكم ربه ويحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله جل وعلا، وأن يقتصر دور هذه المجالس على سن القوانين الإدارية فقط التي لا تخالف شرع الله ويراعى فيها تحقيق المصالح ودرء المفاسد"[1].

وذلك مثل توقيع الاتفاقيات الاقتصادية أو سن قوانين تنظم المرور أو غير ذلك مما لا يتنافى مع الشرع الحنيف.

ثانياً: الحرية بين الديمقراطية والإسلام:

الحرية كلمة براقة لها عذوبة في الأفواه ولذة في الأسماع، نادى بتحقيقها المصلحون، ووضعت المخططات للحصول عليها والتخلص من أسر العبودية، وبذلت الأمم الأموال والأرواح لتحقيقها وجعلت اليوم الذي حصلت فيه عليها عيداً.

وتنص النظم الديمقراطية على حق الشعوب في الحرية، وإعطاء حرية العقيدة والرأي والتملك والحرية الشخصية للأفراد على اختلاف اتجاهاتهم ومذاهبهم، وتحمى هذه الحريات ولكن بشرط أن لا تستخدم هذه الحرية للتخريب وإشاعة الفتنة بين الناس[2].

فما هو معنى الحرية في الديمقراطية وفي دين الإسلام ؟.

أ- الحرية في الديمقراطية:

في الديمقراطية للإنسان الحرية الكاملة في أن يلحد، وهذا مكفول بالقانون !

فرغم أن الدولار الأمريكي مكتوب عليه " ثقتنا في الله In God we Trust !" إلا أن القانون ينص علي حرية العقيدة والحرية معناها أن من شاء أن يلحد ويعلن إلحاده على الناس ويدعو إلي الالحاد ويسخر من القيم الدينية كلها ومن عقيدة الألوهية ذاتها فمن حقه أن يفعل ...لا تحريج عليه ولا تثريب !!

وحرية الإنسان في أن يفسد حرية مكفولة بالقانون !

فالسلوك الجنسي مسألة خاصة إلي أبعد حدود الخصوصية لا يتدخل القانون بشأنها أي تدخل إلا في حالة واحدة هي جريمة الاغتصاب لأنها تقع بالإكراه لا بالاتفاق.

---

(1) الديمقراطية ونظريات الإصلاح – سعيد عبد العظيم – ص67.

(2)انظر المصدر السابق – 106 – 113.

أما أي علاقة – علي الإطلاق – تقع بالاتفاق فلا دخل للقانون بها ولا دخل للمجتمع ولا دخل لأحد من الناس .. فسواء كانت هذه العلاقة سوية أو شاذة ، وسواء كانت مع فتاة لم تتزوج أو مع امرأة متزوجة ، فهذا شأن الأطراف أصحاب العلاقة وليس شأن أحد آخر ..

ومن سنوات عقد في الكنيسة الهولندية عقد " شرعي !" بين فتى وفتى علي يد القسيس ! ومن سنوات اجتمع البرلمان الانجليزي لينظر في أمر العلاقات الجنسية الشاذة ، ثم قرر أنها علاقات حرة لا ينبغي التدخل في شأنها[1].

إن هذه الحرية التي تمنحها الديمقراطية هي والله حرية الحيوان لا حرية الإنسان، بل هي أشد صور العبودية لا الحرية، ولكنها عبودية للشهوة وللكأس وللدولار.

والحرية في الديمقراطية، يقوم بتحديدها، وتحديد المسموح منها من الممنوع الإنسان القاصر الضعيف وفق ما تملي عليه أهواؤه ونزواته وشهواته، وهذا يعني أن مساحة الحرية في الديمقراطية تتسع أحياناً وتضيق أحياناً بحسب ما يرتئيه الإنسان المشرِّع في كل يوم أو ظرف بحسب ما يظن فيه المصلحة!

وهذا يعني أن الشعوب تكون حقل تجارب، وهي في حالة تغيير وتقلب مستمر مع ما يجوز لهم ومالا يجوز لهم من الحرية ..!

والحرية في الديمقراطية، تعبد العبيد للعبيد، فتجعل العبيد منقادين لعبيد ربما يكونون أقل منهم شأناً، يُشرعون ويُقننون لهم، يُحرِّمون ويُحلّون لهم .. وليس على الآخرين إلا الطاعة والاستسلام والانقياد، والخضوع ..!

فأي حرية هذه .. مع العبودية للمخلوق ؟!![2].

ب – الحرية في الإسلام:

حقيقة مفهوم الحرية عند المسلمين إنما هو تحرير الإنسان من كافة أشكال العبودية لغير الله تعالى، سواءً ما كان منها للشهوات أو للأهواء والمذاهب والوثنيات أو للأفكار التي تتعارض مع التوحيد الخالص لله تعالى، وذلك في إطار متوازن يجمع بين الحرية والمسؤولية، والحق والواجب كما يجمع بين الحقوق الفردية والجماعية .

ومن هنا جعل الإسلام الحرية أساس المسؤولية، ولذلك حرر الإنسان من الحتمية والجبرية واليأس والضعف، جاعلاً له إرادة واختياراً في حدود الحق والواجب، مرتباً على تعديهما الحدود والتشريعات الرادعة حفاظاً على تلك الحرية التي هي مناط التكليف .

---

(1) مذاهب فكرية معاصرة – محمد قطب – ص 215.

(2) الحريَّة بين الإسلام والديمقراطيَّة – عبد المنعم مصطفى حليمة – 1423/3/8 هـ – www.abubaseer.com

ويتجلى ذلك في رفع القيود والأغلال التي كبلت الإنسان في مختلف العصور من قيــود العبودية والرق الفكري والجسدي بالإضافة إلى قيود الجهل والخرافة، مرتفعاً بــه إلــى أعلــى مقامات الحرية والتكريم بأن جعله عبداً خالصاً لله جل وعلا وحده لا شريك له، مستعلياً به فوق الأقليات الضيقة أو العنصرية البغيضة حيث لا فرق بين عربي وأعجمي ولا أبيض ولا أســود إلا بالتقوى(1).

والناس حين يرفضون عبودية الله فسيعبّدون أنفسهم لا محالة إلى مخلوقات مساوية لهــم أو أقل منهم شأناً، ولذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الــدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ)(2).

والإسلام جاء ليحرر العباد من عبودية العباد إلى عبادة الله وحده، فهاهو ربعي بن عامر رضي الله عنه يذهب إلى رستم قائد الفرس المشهور، فيقول له رستم ما جاء بكم؟ فقــال: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جــور الأديان إلى عدل الإسلام"(3).

إن التحرر الحقيقي هو الخضوع لله وحده، وأخذ منهجه دون سواه والتحاكم إلى شــرعه دون بقية الشرائع.

"ولا تتحقق الحرية الحقيقية ولا المساواة الحقيقية ولا الإخاء الحقيقي إلا حين يكــون الله وحده هو المشرع، ولا يكون للبشر حق التشريع من عند أنفسهم وكل ما ترفعه الديمقراطية من شعارات " الحرية والإخاء والمساواة " إن هو إلا شعارات ! شعارات غير قابلة للتحقيق في عالم الواقع ما دام بعض البشر يشرعون وبعضهم الآخر – وهم أكثرية الناس – يخضعون للتشريع ، وما دامت الأقلية التي تشرع إنما تشرع لمصالحها الخاصة علي حساب الآخرين(4).

ومن عجيب الأمر، وفي الوقت الذي تعطى فيه الحريات لكل كافر ومنحل، نجد تــضييقاً على المسلمين وحرباً هنا وهناك، بل وفي فرنسا التي رفعت المبادئ الإنسانية والتحررية فقــد رأينا كيف قامت الدنيا ولم تقعد بسبب ارتداء الفتيات للحجاب... وكــأن الإنــسان إذا رقــص أو زنى في النظم الديمقراطية فهذه حرية شخصية، أما أن يطلق لحيته أو تتجلبب المرأة فهــذه الرجعية والتخلف ولا بد من منع اللحية والنقاب.

فهل يقصد الغرب بالحرية التحلل من شرع الله وهدم دين الله؟!

---

(1) الموسوعة الميسرة – مانع الجهني – 1057/2.

(2) صحيح الإمام البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب الحراسة في الغزو – 705/2 – رقم 2887.

(3) البداية والنهاية – ابن كثير – 46/7.

(4) مذاهب فكرية معاصرة – محمد قطب – ص 227.

"إن كلمة " الحرية " ترجع في تطورها الفلسفي إلى الثورة الفرنسية التي قادها رجال المحافل الماسونية، وتمثل ذلك بعدة مراحل بدأت بفصل الدين عن الدنيا، ثم بفصله عن العلم، ثم بفصل الدين عن الأخلاق من أجل تحطيم القيم والأخلاق وتدمير قوى الأمم وشبابها ومقدراتها، لتحقيق الأهداف الصهيونية وتحرير اليهود من القيود المفروضة عليهم من المجتمعات الأوربية من حيث التعامل وإقامة العبادات وغير ذلك"[1].

جاء في البروتوكول الأول من بروتوكولات حكماء صهيون: " كنا أول من نادى في جماهير الشعب بكلمة (الحرية – العدالة – المساواة) وهي كلمات لم تزل تتردد إلى اليوم ويرددها من هم بالببغاوات أشبه، ينقضون على طعم الشَرَك من كل جو وسماء، فأفسدوا على العالم رفاهيته، كما أفسدوا على الفرد حريته الحقيقية، وكانت من قبل حرز من عبث الدهماء" وجاء فيه أيضاً: "كلمة الحرية تجر الجماعات إلى مقاتلة كل قوة وسلطة، حتى إنها لتقاتل الله وتقاوم سننه في الطبيعة[2].

"ويتبنى هذه المفاهيم للحرية للأسف الشديد بعض الذين يدَّعون التنور والعصرانية في مجتمعاتنا، متناسين أنه كان لهذه الدعوة في الغرب ما يبررها إلى حد ما، حيث عبودية الإنسان لتشريعات ومفاهيم الكنيسة المتسلطة ورجالها واستبداد الملوك ورجال الإقطاع ، بينما حرر الإسلام الإنسان من كافة أشكال الرق، ووصل به إلى مقام أرفع من مقام الحرية وهو مقام التكريم، قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾(الإسراء: 70) بما يقتضيه ذلك التكريم من احترام إنسانيته، ورعاية لحقوقه من قبل دولته ومجتمعه وأفراده"[3].

ثالثاً: الشورى بين الديمقراطية والإسلام:

نفاجأ دائماً ببعض المفتونين بالحضارة الغربية من أصحاب الفكر المستنير!، من يقول لنا: إن الديمقراطية من الإسلام لأنها تعني الشورى والله قد حض وأمر بالشورى في كتابه العزيز!!.

وتجده يتحدث بحماسة لتدعيم موقفة ويحشد جميع ما يملك حتى يسقط الديمقراطية على الشورى حتى أنه قد لا يرى بينهم فرق!!.

---

(1) الموسوعة الميسرة – مانع الجهني – 1059/2.

(2) بروتوكولات حكماء صهيون – ترجمة: عباس محمود العقاد – الطبعة الخامسة 1400هـ – ص 67.

(3) الموسوعة الميسرة – 1059/2.

فهل الديمقراطية هي الشورى بعينها؟!.

"قبل أن نفصل الإجابة نطرح عدة تساؤلات. ما هي مجالات عمل الشورى؟، وما هي مؤهلات من نستشيره ؟، وإذا كنا نقول بوجوبها فهل هي ملزمة للحاكم؟"[(1)].

ونجيب على هذه التساؤلات بما يلي:

أولاً: الشورى تقرر أن القرآن والسنة والإجماع هو المعتمد والأساس في التشريع، وأن السيادة والحاكمية لله تعالى وحده، بينما الديمقراطية تجعل الشعب هو المعتمد وهو مصدر السلطات، وتقرر أن السيادة والحاكمية للشعب، وما يختاره الشعب.

ثانياً: الشورى تكون في القضايا الاجتهادية التي لا يوجد فيها نص من مصادر التشريع، بينما الديمقراطية تكون في كل شيء حتى الأمور الشرعية المنصوص عليها ولا اعتبار لقدسية أي شيء من القضايا الشرعية.

ثالثاً: أهل المشورة في الشورى هم أهل الحل والعقد من العلماء والحكماء والمصلحين، أما أهل المشورة في الديمقراطية هم الجميع سواء كانوا مؤمنين أم كافرين، صالحين أم طالحين، والله يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (القلم: 35).

رابعاً: تهتم الشورى بالكيف لا بالكم، أي بالرأي الأقرب إلى الحق والصواب، وإن كان قليلاً، بينما الديمقراطية تهتم بالكم لا بالكيف، أي بكثرة الأصوات وإن كانت مخالفة للحق والصواب.

فأي شيء – مهما سمت قداسته بما في ذلك دين الله – لا ينال القبول حتى يخضع للاختيار والتصويت، ورفع الأيدي وخفضها، والاختيار يقع دائماً على ما تجتمع عليه الأكثرية، وإن كان المختار باطلاً..!

وهذا مبدأ – بصورته هذه – باطل شرعاً، الرضى به يفضي إلى الكفر والارتداد عن الدين. ومعلوم أنه لا يجوز البتة أن تجعل الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة عرضة للتصويت والاختيار، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: 36).

خامساً: الشورى بالرغم من وجوبها إلا أنها غير ملزمة للحاكم، بينما الديمقراطية ملزمة للحاكم سواء كانت حقاً أو باطلاً.

---

(1) الديمقراطية ونظريات الإصلاح – ص101.

سادساً: الشورى كلمة عربية قرآنية جاء ذكرها والأمر بها في القرآن الكريم في أكثر من موضع، بينما الديمقراطية كلمة غربية، خبيثة المنبت والمنشأ، لا قرار لها ولا أصل ولا وجود لها في اللغة العربية، ولا في دين الله تعالى .

سابعاً: الشورى من دين الله تعالى، الإيمان بها واجب وجحودها كفر ومروق، بينما الديمقراطية دين الطاغوت، الإيمان به كفر والكفر به إيمان ..

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: 256)[1].

من خلال ما سبق يتبين لك أخي القارئ ما بين مصطلح الشورى ومصطلح الديمقراطية من البون الشاسع في المعنى والمقصد والمنشأ، ويتبين لك أيضاً كذب الدعاوى التي تحاول أن تلصق الشورى بالديمقراطية أو أن تعتبرها مرادفة لها.

ولو أردنا أن نبحث في طيات القواميس والمعاجم العربية عن الكلمة العربية المرادفة التي تعطي المعنى الحقيقي لمضمون كلمة الديمقراطية لوجدناها لا تعدو أن تكون كلمة الإباحية بكل ما تعني الإباحية من معنى ومفهوم.

حيث أن الإباحية تقوم على أساس إباحة المحظورات التي حظرها الشارع على العباد؛ كإباحة العري والزنا، واللواط، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، وإباحة الارتداد عن الدين، والحكم بغير ما أنزل الله، وكل ما هو محظور في الدين، ولا يمتنعون عن شيء إلا ما حرمته عليهم أهواؤهم، ووافقت على تحريمه أو منعه طواغيتهم المتنفذون!

وفي الختام ليعلم أن الديمقراطية كلٌ لا يتجزأ، لا يمكن أن تأخذ ما يحلو لك وتترك مالا تراه مناسباً وكما يقول الشيخ محمد قطب: "في العالم الإسلامي كتاب ومفكرون ودعاة مخلصون مخدوعون بالديمقراطية، يقولون نأخذ ما فيها من خير ونترك ما فيها من شرور، يقولون نقيدها بما أنزل الله، ولا نبيح الإلحاد ولا نبيح التحلل الخلقي !إنها إذن لن تكون الديمقراطية.. إنما ستكون الاسلام!!"[2].

فعلى المسلم أن ينتبه لهذا المصطلح الخطير، وليحذر كل الحذر من الانجرار أو الاغترار به حتى لا يكون ضحيةً من ضحاياه.

---

(1) انظر للمزيد: الديموقراطية ونظريات الإصلاح – 102، وكذا حكم الإسلام في الديمقراطية – 78.

(2) مذاهب فكرية معاصرة – تأليف محمد قطب – دار الشروق – الطبعة الأولى – 1403هـ – ص253.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى الديمقراطية على الأمة

يترتب على انتشار واستعمال الديمقراطية في العالم الإسلامي العديد من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع، ومن هذه الآثار:

أولاً: تشويه مفهوم ومدلول شهادة التوحيد " لا إله إلا الله " في أذهان وحياة الناس:

حيث أنَّ (لا إله إلا الله) تعني لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى، وتعني كذلك الكفر بالطواغيت وتحطيم جميع الأصنام والأوثان – على اختلاف أشكالها وأنواعها – التي تُعبد من دون الله..

بينما تأتي الديمقراطية لتقرر في أذهان العباد وواقع حياتهم خلاف ذلك؛ فهي تقرر ألوهية المخلوق، وعبادة المخلوق للمخلوق، وتفرز آلهة عديدة تُعبد من دون الله.

فكيف لهذا المرء في ظل هذا الواقع المتناقض المتغاير أن يجمع بين التوحيد الواجب عليه وبين الديمقراطية التي تلزمه – على الأقل – بالاعتراف بشرعية وحرية وجود الآلهة المزيفة التي تعبد من دون الله!!

ثانياً: تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من مضاعفات العمل الديمقراطي – وبخاصة عندما يُطرح كمطلب من قبل المشايخ والدعاة!– تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على المسلمين من أذهانهم ومن واقع حياتهم، لأن الديمقراطية – كما تقدم – تقوم على المنكر، وحماية المنكر، وتقديس حريته، وأي مساس به هو مساس بالديمقراطية وبثوابتها ذاتها!.

ولك أيها المسلم أن تتصور حجم الفوضى والخراب والفساد الذي يعم المجتمع عندما يُغيب فيه مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..!

ثالثاً: تغييب عقيدة الولاء والبراء:

من إفرازات العمل النيابي الديمقراطي تغييب عقيدة الولاء والبراء في الله، وكذلك مبدأ التمايز والمفاصلة الذي يجب على أهل الحق نحو أهل الباطل وتجمعاتهم، حيث أن الجميع يجالس الجميع، والكل يعايش الكل بسلام ووئام تجمعهم عقيدة الانتماء إلى الوطن، أو قل عقيدة الانتماء إلى الإقليم أو الجنس، أو القوم، أو العشيرة، أو الحزب، وغيرها من الانتماءات الجاهلية الوثنية ..!

المهم – عند القوم – تغييب عقد الولاء والبراء في الله، وعلى أساس الإيمان بالله، والتقوى والعمل الصالح، وكذلك تغييب الفوارق بين المواطنين على أساس الكفر والإيمان، والهدى والضلال، فالكل – كافرهم ومؤمنهم – في الوطن وحب الوطن إخوان ..!

رابعاً: تفريق كلمة المسلمين وإضعاف شوكتهم:

إذا لم يكن للعمل الديمقراطي النيابي من سيئة سوى تفريق كلمة المسلمين، وتشتيتهم في جماعات متفرقة ومتناحرة متدابرة بسبب خلافهم على شرعية هذا العمل وعلى الفائدة المرجوة منه قياساً للمفاسد التي لا يمكن تفاديها، لكفاه سيئة تمنع المسلمين من المسير في هذا الطريق المظلم المحفوف بالمزالق والمخاطر.

وعلى قول المخالفين في المسألة فإن العمل النيابي لا يرقى عندهم عن كونه مباحاً، بينما وحدة كلمة المسلمين واعتصامهم بحبل الله جميعاً فرض عين نصت على وجوبه نصوص الكتاب والسنة[1].

خامساً: الدعاية والتضليل على الناس:

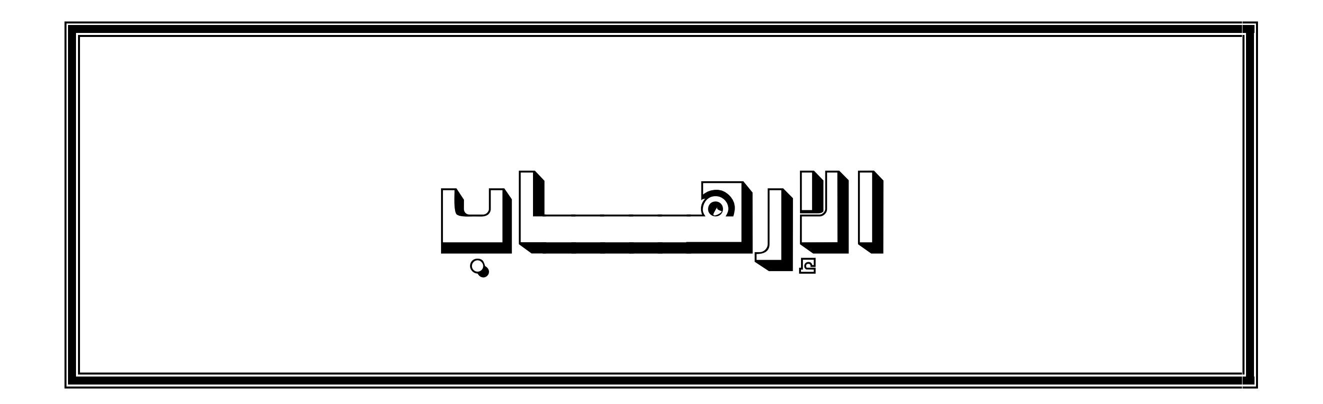
"وذلك بتصوير الديمقراطية بأنها نوع من أنواع التحرر التي يعيشها أي بلد من بلدان العالم وهي بالطبع مصطلح دعائي يستهدف التدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة تطبيق الديمقراطية، كمصطلح حقوق الإنسان وغيره من المصطلحات الدعائية، وإلا فأين دعاة الديمقراطية من الديمقراطية نفسها، إذا لم تستجب الديمقراطية بالترغيب فستجبر على الاستجابة لها تحت ترهيب الطائرات وأزير المدافع والألغام، وهل يرضى دعاة الديمقراطية أن تقرر شعوب العالم الحكم بالإسلام في جميع الميادين؟ أم سيعتبروا ذلك نوع من أنواع التعدي على الديمقراطية؟ إذ لا ديمقراطية بدون تلك الأسس والمبادئ التي ذكرناها آنفا"[2].

---

(1) انظر: حكم الإسلام في الديمقراطية – 212 وما بعدها.

(2) المصطلح الإسلامي في مواجهة المصطلحات الغازية – 206/1

المبحث الثاني



ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإرهاب.

المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى الإرهاب.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى الإرهاب على الأمة الإسلامية.

المطلب الأول: معنى الإرهاب

على إثر الحملة الأمريكية على ما يُسمونه بالإرهاب، كثر استخدام الناس لكلمة الإرهاب، وتنديدهم بالإرهاب والإرهابيين، ورمي كل فريق لكل فريق لا يروق له بالإرهاب وممارسة الإرهاب، رجاء تغرير المجتمع الدولي للانتقام منه...!

فراجت هذه الكلمة بين الخاصة، قبل العامة من الناس، وكثير منهم يطلِقها ولا يعرف معناها، فيضعها في غير موضعها، ويحملها من الأوصاف والمعاني مالا تحتمل، حتى أصبحت هذه الكلمة ــ في عرف كثير من الناس ــ علماً على كل مسبةٍ أو وصف مشين، وذريعةً لشن الحروب وانتهاك الحرمات، وتحجيم الحريات وممارسة الإرهاب على أوسع نطاق!!.

الإرهاب في اللغة.

الإرهاب مصدر أرْهبْ يُرهِبْ ، وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي : رَهَبَ يَرْهَبُ .. ويأتي في اللغة – لأحد معنيين كما يقول ابن فارس : أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقةٍ وخفة . فالأول : الرهبة ، تقول : رَهَبْتُ الشيء رُهْباً ورَهَباً ورَهبةً ، أي خفته[1].

يقول ابن دريد : "رَهَبَ الرجل يَرْهَبُ رَهْبَاً ورَهَباً : إذا خاف .. ومنه اشتقاق الراهب والاسم الرهبة ... والرَهَبُ : الفزع [2].

ويقول ابن منظور : رَهِبَ يَرْهَبُ رَهبَةً ورُهْباً : أي خاف ، وأرهبه ورَهَّبه واسترهبه : أخافه وفزَّعه[3].

وجاء في تاج العروس : أرْهَبَه : استَرهَبه حتى رهِبه الناس ... والإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة[4].

وفي المعجم الوسيط، الإرهابيون:"وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"[5].

---

(1) معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – 401/2.

(2) الاشتقاق – ابن دريد – 431.

(3) لسان العرب – ابن منظور – دار إحياء التراث العربي – بيروت – 337/8.

(4) تاج العروس – الزبيدي – مادة (رَهَب) – 538/2 .

(5) المعجم الوسيط – الطبعة الثانية – القاهرة 1972م – ص 282.

والإرهابي في "المنجد": "من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية"[1].

و"الإرهاب" في الرائد" "هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الإرهابي" هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المعجمات العربية القديمة قد خلت من كلمتي "الإرهاب و "الإرهابي" لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة[3].

الإرهاب في القرآن الكريم والسنة:

لقد ورد مصطلح الإرهاب في مواطن عديدة من القرآن الكريم وبصيغ وألفاظ مختلفة فمنها:

1- قوله تعالى: ﴿ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ (البقرة: 40).

قال الإمام الطبري في تفسيره: ﴿ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ وإياي فاخْشَوْنِ[4].

وقال الإمام الرازي:"دل على أن المرء يجب أن لا يخاف أحداً إلا الله تعالى، وكما يجب ذلك في الخوف فكذا في الرجاء والأمل وذلك يدل على أن الكل بقضاء الله وقدره"[5].

2- قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ (النحل: 51).

قال الإمام الطبري في تفسيره: "فإياي فاتقوا وخافوا عقابي بمعصيتكم إياي إن عصيتموني وعبدتم غيري، أو أشركتم في عبادتكم لي شريكاً"[6].

3- قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (الأنفال60).

---

(1) المنجد في اللغة – دار المشرق – بيروت – ط 29 – 1986م – ص 282.

(2) الرائد معجم لغوي عصري – مسعود جبران – دار العلم للملايين – بيروت – ط 1 – 1967م– ص 88.

(3) الإرهاب والعنف السياسي – عز الدين أحمد جلال – كتاب الحرية – العدد 10 – دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر – 1406 هـ – ص 20.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبري – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى 1420هـ – 559/1.

(5) مفاتيح الغيب – فخر الدين الرازي – 64/2.

(6) جامع البيان – 220/17.

قال الإمام الطبري في تفسيره: "تخيفون بإعدادكم ذلك عدوَّ الله وعدوكم من المشركين"[1].

"ويتضح معنى الآية ويتجلى عند النظر قليلاً إلى الآية السابقة لهذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال58] حيث ذُكِر فيها الخوف من خيانة المعاهدين بسبب نقضهم العهود، كما يتجلى المعنى أكثر إذا واصلنا القراءة قليلاً عند قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ "[الأنفال 61][2].

حيث يتجلى أنَّ معنى ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ هو من أجل منع العدوان والظلم، ولحماية أمة الإسلام التي أُمرت بالتزام الحق والعدل، وأمرت بتحصل القوة لتثبيتهما إزاء الناس كافة، ولأن الاستعداد المستمر والجاهزية للجهاد عند الاقتضاء يدفع الحرب ويمنع وقوعها بسبب خوف من يعتزم نقض العهود، ويبيت الاعتداء، ويضمر الخيانة والغدر[3].

وقد أوضح الفخر الرازي أن الحكمة من إعداد القوة ورباط الخيل هي أن الكفار إذا علموا أن المسلمين متأهبون للجهاد ، ومستعدون له ، ويملكون جميع الأسلحة والأدوات : خافوهم[4].

وفي الحديث النبوي الشريف: (رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا لَكَ ذَكَّارًا لَكَ رَهَّابًا لَكَ مِطْوَاعًا لَكَ مُخْبِتًا إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا)[5].

فقوله عليه الصلاة والسلام: (لك رهابا)، أي كثير الخوف.

4- وقال تعالى في سحرة موسى: ﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ (الأعراف: 116)، قال ابن الجوزي في تفسيره ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ أي: خوَّفوهم[6].

و ما رواه البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي

---

(1) المصدر السابق - 31/14.

(2) انظر. الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة، لعبد الله بن الكيلاني، ص 11، موقع الإسلام http://www.al - islam.com

(3) المصدر السابق - ص 11.

(4) التفسير الكبير - 186/15

(5) سنن الترمذي - كتاب الدعوات من الرسول - باب دعاء النبي عليه الصلاة والسلام - ص 806 - رقم3551.وحكم عليه الشيخ الألباني بالصحة.

(6) زاد المسير في علم التفسير - ابن الجوزي - المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة - 1407هـ - 240/3.

إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) [1].

وقد فسر ابن الأثير الرهبة الواردة في الحديث بأنها : الخوف والفزع[2].

فمن خلال ما سبق نخلُص إلى أن الإرهاب الوارد في القرآن الكريم والسنة المطهرة هو بمعنى: **خوفٌ يصاب به كل من أراد انتهاك حرمات الله، أو انتهاك حرمات الآخرين حيث يمنعه هذا من الوقوع في الفعل المراد.**

"فلم يكن الإرهاب بوصفه من مصطلحات الإسلام ممارسة فعْلية للقتل العشوائي والتدمير الشامل، وإنما يعني الإخافة والردع، والرهبة تكون محمودة عندما تكون من العبد لربه، وقد أمر بها القرآن ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ و ﴿فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ وتكون مذمومة من جانب المخلوق المبطل للمخلوق المتردد ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ ومحمودة من جانب المخلوق المحق للمخلوق المبطل ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ (الحشر: 13). والرهبانية والرهبان مصطلحات دينية لديانات سلفت ، والإسلام له مفهومه إزاءها ، فهو يحفظ التوازن بين الرهبة والرغبة، والرجاء و اليأس فلا رهبانية دون رغبة ، ولا يأس دون رجاء . وعقيدة السلف وسط بين الخوف والرجاء . وليس المصطلح بمفهومه الإسلامي مرتبطاً بمفهومه الغربي المعاصر" [3].

ويتبين من ذلك أن الإرهاب المأمور به الوارد في القرآن الكريم، إنما هو خاص، يتعلق بالمعتدين، لصدهم عن عدوانهم متى حصل منهم، وليس هو إرهاباً عدوانياً بالمعنى المعاصر، المرفوض شرعاً.

وإرهاب من في قلوبهم نوازع الإجرام والبغي والتعدي على الآخرين، وردعهم عن الإقدام على الجرائم وارتكابها بتطبيق العقوبات عليهم ليس من الإرهاب المذموم، بل هو من الإرهاب المحمود والمطلوب لتوقف أمن الناس عليه[4].

---

(1) صحيح الإمام البخاري – كتاب الوضوء – باب فضل من بات على الوضوء – 76/1 – رقم 247.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر 280/2.

(3) الإرهاب وإشكاليات المفهوم والانتماء، والمواجهة – د. حسن الهويمل – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – 1425هـ – ص6.

(4) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب – ضمن إجابات على أسئلة نشرها د.سليمان الحقيل عن الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ – ص:158 – 159.

أما المعاني السيئة من الاعتداء على الخلق، والجرائم العامة والخاصة فتدل عليها ألفاظ شرعية دقيقة تبنى عليها أحكام في غاية الانضباط.

"وقد ظهر لي – من خلال التتبع والاستقراء – أن الإرهاب المعبر عن نوعية خاصة من الجرائم المعاصرة : مصطلح محدث ، لم أجد له تعريفاً في المصطلحات الشرعية لدى العلماء القدامى، لأن أول ظهور واستخدام له – بهذه الصورة – لم يطلق إلا منذُ قرنين ونيّف إبان الثورة الفرنسية وهذا يعني أنه نابع من فكر أروبي ، ويرد المزاعم الباطلة التي تصف الإسلام به"[1].

---

(1) حقيقة الإرهاب: المفاهيم، والجذور – مطيع الله بن دخيل الله الحربي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – 1425هـ – ص7.

المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى الإرهاب

اختلف العلماء والمفكرون في جميع أنحاء العالم على اختلاف أديانهم ولغـاتهم اختلافـاً كثيراً في تحديد معنى الإرهاب، وضبط مفهومه حتى الآن، وهذا ما زاد مـصطلحه غموضـاً وتعقيداً، والسبب في ذلك يعود لعدة أمور:

الأمر الأول: الاختلاف في طبيعة العمل الذي يمارسه الإرهابي .

فقد تعددت وجهات النظر في ذلك ، فالإرهابي يعد فـي نظـر بعـضهم مجاهـداً أو مناضلاً من أجل الحرية ، وفي نظر بعضهم الآخر مجرماً يستحق العقاب!.

الأمر الثاني: الالتباس القائم بينه وبين بعض المصطلحات الفقهية كالحرابة والبغـي، والغلـو، والجهاد المشروع[1].

الأمر الثالث: أن تباين التعريفات وكثرة الآراء والأقوال عائد إلى (تباين العقائـد أو الـديانات وتضاربها) التي اعتنقتها الدول ، وارتضتها مناهج حياتية لها ولشعوبها.

إن الاختلاف بين الناس ليس في مصطلح (الإرهاب) فحسب ، بل الاخـتلاف بينهم في أصل الدين، وما المواقف من الحياة والأحياء والأشياء إلا نتاج ذلـك ، ولا يمكن للخلق أن يجتمعوا على فهم مثل هذا المصطلح إلا أن يكـون فهمهـم للحيـاة واحداً[2].

إن بنـي آدم إذا فقـدوا الـصلة بـالوحي وأرادوا تحكـيم عقـولهم ضـاعوا "لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتابٌ منزل من السماء، وإذا ردّوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل"[3].

وفي هذا المقام أورد قول الشيخ عبد العزيز آل الشيخ في بحث له بعنـوان: (الإرهـاب ووسائل العلاج) حيث قال:" هذا المصطلح وإلى الآن لم يتحدد مفهومه بل تشن الحملـة ضـده بدون تحديد واضح المعالم. ما هو الإرهاب؟ ومن هو الإرهابي؟ ومتى يكون إرهابياً؟ وكيـف يكون هذا الشخص أو تلك الجماعة أو الدولة أو الدول إرهابية؟ كل هذا لم يتحدد دولياً.

وبكل حال فإن محاربة مصطلح وشن الحملات المتتابعة على أعلى المستويات الإعلامية والأمنية والدولية عليه مع عدم معرفة حدوده تعد حرباً على مجهول وهذا من شأنه أن يوقعنـا

---

(1) حقيقة الإرهاب – مطيع الله الحربي – ص8.

(2) الإرهاب والغلو – لعبد الرحمن اللويحق – ص 11

(3) درء تعارض العقل مع النقل – شيخ الإسلام ابن تيمية – 229/1.

في إشكالات كثيرة منها: أن نعادي أطرافاً على أنهم إرهابيون وليسوا كذلك وهذا ظاهر فـيمن يحارب ويقاوم لأجل أن يخلص بلاده من المحتل مثلاً.

وأيضا من الإشكالات أن يترك أطراف هم أشد عنفاً وعداوة وإفساداً فلا يقاومون ولا ينكر فعلهم لأن هذا المصطلح لم يطلق عليهم وان كان منطبقاً عليهم"[1].

وبناءً على ما سبق يمكن لي أن ألخص مفهوم الإرهاب الوارد عند المسلمين وعند المنظمات والمؤسسات الدولية وعند الغرب فيما يأتي :

أولاً: مفهوم الإرهاب عند المسلمين:

أصدر المجمع الفقهي الإسلامي في ختام اجتماعه الذي عُقِدَ في 26شوال 1422هـ (الموافق 10 يناير 2002م) في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة بياناً، جاء فيه تعريف الإرهاب بأنه "ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين، ولا يختص بقوم ، وهو ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة.. وهو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: 77).

"وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد وعده محاربة لله ورسوله في قوله الكريم ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33). ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظراً لخطورة هذا الاعتداء الذي يعد في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله وضد خلقه".

وأكد المجمع الفقهي الإسلامي "أن من أصناف الإرهاب إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره وأشدها بشاعة، الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل

(1) جريدة الرياض الجمعة 17 ذو القعدة 1424العدد12985 .

من البوسنة والهرسك وكوسوفا"، ورأى المجمع هذا النوع مِن الإرهاب "من أشد أنواعه خطـرا على الأمن والسلام في العالم، وجعل مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله".

ومن النقاط المهمة في البيان الإجماع على أن الإرهاب ليس من الإسـلام وأن "الجهـاد" ليس إرهاباً، وتحليل ما المقصود بالجهاد الذي شُرِّع نُصرَةً للحق ودفعاً للظلم وإقـراراً للعـدل والسلام والأمن. كما أوضح البيان أن للإسلام آداباً وأحكاماً واضحة في الجهاد المشروع تحرم قتل غير المقاتلين، وتحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال وتحـرم تتبـع الفـارين، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى أو تـدمير المنـشآت والمواقـع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال.

وأكد البيان أنه لا يمكن التسوية بين إرهاب الطغاة الذين يغتصبون الأوطان ويهـدرون كرامة الإنسان ، ويدنسون المقدسات وينهبون الثروات وبين ممارسة حق الدفاع المشروع الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير.

ثانياً: مفهوم الإرهاب عند المنظمات والمؤسسات الدولية:

التعريف الذي يتبناه مكتب التحقيقات الفيدراليّ الأمريكيّ FBI، وهذا نصُّه: " الإرهـاب عبارة عن الاستخدام غير القانوني للقوة أو العنف ضدَّ الأفراد والممتلكات لإجبـار أو إرغـام حكومة أو مجتمع مدنيٍّ لتحقيق أهدافٍ سياسيَّة أو اجتماعيَّة "[1].

وعرفته الخارجيـة الأمريكية بأنه: عنف تولده دوافـع سياسـية، وينفـذ– مـع سـبق الإصرار– ضد مدنيين لا صلة لهم بالحرب، أو ضد عسكريين عزل من الـسلاح تقـوم بـه جماعات وطنية، أو عملاء سريون[2].

وهذا يعني أن الدفاع عن النفس وقتال المحتلين ليس إرهابا.

وقد اجتمعت لجنة الخبراء العرب في تونس، في الفترة من20 حتى 22 محرم 1410هـ (الموافق 22–24 أغسطس سنة 1989م) لوضع تصور عربي أولي عن مفهوم الإرهاب، حيث ينص على أن الإرهاب "هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعاً أو رعباً مـن خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجيـر المفرقعـات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيـق أهـداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخـرى مـن

---

(1) انظر : www.denver.fbi.gov/interr.htm.

(2) انظر : الإرهاب والدين في الولايات المتحدة الأمريكية ، لجيمس موفاك ، مجلة الدبلوماسي ، عدد أكتوبر 1996م ص15

الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة جميع أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها "[1].

وعرفت قرارات الأمم المتحدة الإرهاب بأنه : تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية ، أو تنتهك كرامة الإنسان[2].

ثالثاً: مفهوم الإرهاب في الغرب :

الغربيون عندما يتحدثون عن مصطلح الإرهاب فلا يقصدون به معنى الإرهاب الوارد في القرآن الكريم أو في السنة النبوية المطهرة، وإنما إطلاقهم لهذا المصطلح هو محاولة لوصف الأمة المسلمة به، وقد جاء ذلك على خلفية أفكار وتصورات نبعت من بيئتهم الخاصة بهم.

ففي قاموس أكسفورد " Oxford Dictionary ": نجد أن كلمة Terrorist "الإرهابي" هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية، والاسم Terrorism بمعنى "الإرهاب" يُقصد به "استخدام العنف والتخويف أو الإرعاب، وبخاصة في أغراض سياسية"[3].

ويُرجع الباحثون أول إطلاق لهذه اللفظة إلى أيام الثورة الفرنسية فقد استخدمت كلمة (إرهاب) في فرنسا لوصف نظام حكومي جديد امتد منذ عام 1793م إلى 1794م حسب موسوعة المورد، إذ حكمت فرنسا خلاله حكمًا إرهابيًا أصبح مضرب المثل في التأريخ كله، وقد اعتقل خلال هذا العهد ثلاثمائة ألف مشبوه على الأقل، وأُعدم على المقصلة رسميًا نحو سبعة عشر ألف في حين مات كثيرون في السجون، أو من غير محاكمة[4].

وكان المقصود من هذا النظام أن تنشأ ديمقراطية، وحكومة شعبية بتخليص الثورة من أعدائها، وهذه الأعمال العنيفة والاضطهادات من حكم الإرهاب صارت آلة مخوفة في يد تلك الحكومة، وأصبحت كلمة الإرهاب تتضمن معاني سلبية راسخة في العقلية الغربية[5].

---

(1) صحيفة الرأي الأردنية – ظاهرة الإرهاب – خالد عبيدات – محاضرة نشرت في عددها الصادر يوم الأربعاء 26/ 11/ 1997م: 44.

(2) انظر : الإرهاب يؤسس دولة – د. هيثم الكيلاني – ص17 .

(3) See: Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981, p. 736

(4) انظر: موسوعة المورد – منير البعلبكي – دار العلم للملايين – بيروت – ط 31 – 1997م.

(5) الإرهاب والغلو– عبد الرحمن اللويحق – ص 11 – موقع الإسلام http://www.al - islam.com .

"ومع ذلك فإن الكلمة لم تكن مشتهرة جداً حتى أوائل القرن التاسع عشر عندما اتخذها فريق ثوريين روس لوصف صراعهم مع الحكومة، ومن ثم صار الإرهاب علماً على المعنى المشتهر من كونه ضد الحكومات"[1].

وعلى هذا فمفهوم الإرهاب عند الغرب غير مفهوم الإرهاب عند المسلمين، إذ معناه عندهم ورد في شرعنا، ولكن بمصطلحات مختلفة، من ذلك مصطلح الغلو أو مصطلح البغي وكذا مصطلح الحرابة أو الخوارج.

"إن المُعرِّب لمصطلح (Terrorism) إلى الإرهاب كان أمام خيارات عدة فيما افترض، أو كان المعربون مختلفين في التعريب حتى استقر الاصطلاح على لفظ واحد تقريباً.
لقد كانوا أمام ألفاظ كالعنف، والجريمة، والإرهاب، حتى صار الاستقرار على اللفظ الأخير، وليس هذا الاستقرار مبنيًا على أصول علمية بل مبناه على أمرين أو على أحدهما:
1- أغراض وأهداف المترجمين ومن وراءهم.
2- الإعلام العالمي الموجه"[2].

ومن ذلك أيضاً مصطلح (secularism)حيث عُرِب إلى (العلمانية) نسبة إلى العلم، وهو تعريب لا يخلو من غرض تسهيل قبول هذا الوصف بربطه بالعلم بدل أن يُعرَّب بمصطلح (اللادينية) أو أقله أن التعريب بهذا اللفظ راعى الواقع الغربي لنشوء التيار(اللاديني) وهو أنه تيار علمي في مقابل الكنيسة التي كانت تحارب العلم والتقدم العلمي .

إن الترجمة والتعريب لهذه المصطلحات الدينية والسياسية المتعلقة بأمور عظيمة ورئيسة في حياة الأمة تنشأ بطريقة غير علمية، فليس منها مصطلح – إلا القليل – يمر عبر المجامع اللغوية والفقهية والعلمية[3].

ومعلوم للجميع أن الإسلام حرم كل أنواع الظلم والعدوان وقتل النفس بغير حق بل أمر بمعاملة الكافرين من أهل الكتاب باللين والرفق، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (العنكبوت: 46).

---

(1) http://encarta.msn.com 6July2002

(2) انظر: الإرهاب والغلو – ص 7.

(3) انظر: المصدر السابق – ص14.

وقد أمر الله بالعدل والوفاء مع الجميع أياً كانت أصنافهم وأشكالهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل90-91)

مما سبق يتضح أن ما تستخدمه وسائل الإعلام الغربية من مصطلح للإرهاب إنما يقصدون به الإسلام الصافي المتمسك بما أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، وكذا يقصدون به جهاد المسلمين ودفاعهم عن أنفسهم أمام الدول الاستعمارية.

وهي كلمة تحاول تشويه الحقائق، وترويج الباطل خداعاً للناس.

وبالله عليكم هل الإرهابي هو الذي يدافع عن نفسه أم الذي يتعمد القتل ؟!!.

ولماذا عندما تصدر القوائم سواء كانوا أشخاصاً أو مؤسسات أو دولاً هل يكون ضمنها أحد النصارى أو أحد اليهود ؟! أم أنها تكون خالصة من المسلمين.

أنسي هؤلاء الذين يقذفون كل من يعارضهم بالإرهاب، أنسوا إرهابهم المنظم والمدبر من قتل للأطفال وقصف بالطائرات، وترويعٍ للآمنين، وكبت للحريات؟!

وليس مايجري لإخواننا في فلسطين والعراق والشيشان وأفغانستان وكشمير والصومال... وغيرها الكثير، ببعيد عن الإرهاب الحقيقي.

فعلى المسلم أن ينتبه لألفاظه ومصطلحاته التي يتحدث بها، حتى لا يكون أداة من أدوات الغزو الفكري وهو لا يشعر[1].

ويحسن بنا ونحن في هذا المقام أن نبين المصطلحات الشرعية التي تحمل معنى الإرهاب المذموم، الإرهاب الذي يستهدف انتهاك حقوق الآخرين دون وجه حق، وفي ديننا الحنيف غناء بالمصطلحات الشرعية عن غيرها.

وهذا الألفاظ، ألفاظ منضبة محددة واضحة المعالم، لأنه وكما رأينا فمصطلح الإرهاب المتداول غير محدد المعنى.

وهذه الألفاظ كثيرة أقتصر على أربعة منها:

1- الغلو. 2- البغي.

3- الخوارج. 4- الحرابة.

---

(1) انظر: المصطلح الإسلامي في مواجهة المصطلحات الغازية – د. سعد عاشور، أ. حسن حلس – 211/1.

أولاً: مصطلح الغلو:

أ- الغلو لغة:

يقال: "غلا غلاء فهو غالٍ، وغلا في الأمر غلواً أي: جاوز حده، وغلا القدر تغلي غلياناً، فالغلو: هو مجاوزة الحد"[(1)].

ب- الغلو اصطلاحاً:

عرف الحافظ ابن حجر الغلو بأنه: "المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد"[(2)].

"وضابطه تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قولـــه: ﴿ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ﴾(طه:81) [(3)].

وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط، وقد قرر ذلك العلماء، وهو معنـــى قـــول مطرف بن عبد الله رحمه الله : (الحسنة بين السيئتين) وبه يعلم أن من جانب الإفراط والتفريط فقد اهتدى[(4)].

ثانياً:مصطلح البغي:

أ- البغي لغة:

قال ابن فارس: "بغي: الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء ، والثاني: جـــنسٌ من الفساد ... والأصل الثاني: قولهم بغى الجرح، إذا تراقى إلى فساد ، ثم يشتق من هـــذا مـــا بعده، فالبغيُّ الفاجرة. والبغي : الظلم"[(5)].

ب- البغي اصطلاحاً:

قال ابن عابدين في حاشيته: "كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهـــل العـــدل بتأويل يقولون الحق معنا ويدّعون الولاية"[(6)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، ورامـــوا خلعه، ولهم منعة وشوكة" [(7)].

---

(1) لسان العرب – ابن منظور – مادة: (غلو).

(2) فتح الباري – ابن حجر العسقلاني – 278/13.

(3) تيسير العزيز الحميد– سليمان آل الشيخ– 256.

(4) أضواء البيان – محمد الأمين الشنقيطي – 494/1.

(5) معجم مقاييس اللغة – مادة: بغى – ص 144.

(6) الحاشية – ابن عابدين – 261/4.

(7) مغني المحتاج – الشربيـــــني – 123/4 – 124.

ثالثاً:مصطلح الخوارج:

أ- الخوارج لغة:

قال ابن فارس: : "خرج: الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهمـــا، إلاّ أنـــا سلكنا الطريق الواضح، فالأول: النَّفاذ من الشيء، والثاني: اختلاف لونين، فالأول: قولنا: خرج يخرج خروجاً ... " [1].

ب- الخوارج اصطلاحاً:

قال ابن نجيم رحمه الله: "الخوارج: قوم لهم منعة وحمية خرجوا على الإمام بتأويل يرون أنه على كفر أو معصية تُوجِب قتاله، بتأويلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" [2].

وقال النووي رحمه الله: "الخوارج: صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفــر، وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة ولا يحضرون معهم الجمع ولا الجماعات"[3].

رابعاً:مصطلح الحرابة:

أ- الحرابة لغة:

قال ابن فارس رحمه الله: "حرب: الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدهما: الــسَّلْبُ ... فالأول: الحرْب واشتقاقها من الحرب وهو السَّلْبُ، يقال حَرَبْتُهُ ماله، وقد حُرِب ماله أي سُلِبَه"[4].

ب- الحرابة والمحاربون اصطلاحاً:

قال ابن الهمام رحمه الله معرفاً المحاربين بأنهم: "الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعــة يأخذون أموال النَّاس ويقتلونهم ويخيفون الطريق"[5].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فساداً بأخــذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم فهو محارب"[6].

---

(1) معجم مقاييس اللغة – مادة: خرج – ص313.

(2) المغني – ابن قدامة – 239/12.

(3) روضة الطالبين – 51/10.

(4) معجم مقاييس اللغة– مادة: حرب – 258.

(5) فتح القدير – لشوكاني – 99/6 .

(6) الكافي في فقه أهل المدينة – 1087/2.

وبهذا يتضح أن جانباً من جوانب ما يسمى بالإرهاب قد وضحت حدوده، ودرسه علماء العقيدة والفقه، وفصلوا أحكامه، وعقدوا له أبواباً في كتبهم.

وختاماً: فإن من الواجب على المسلمين الحرص على الألفاظ الشرعية في الإطلاق على الأعمال أو الأوصاف.

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: "والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة والجماعة" (1).

ومع أن العلماء قد قالوا: إنه لا مانع في الأصل من مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة، لكن استعمال مصطلح الإرهاب لا حاجة له، والمعاني ليست صحيحة إن لم تكن مفقودة من الأصل فليس ثَمّ معنى منضبط لهذا المــصطلح، فالغناء كل الغناء، والسلامة كل السلامة في مصطلحاتنا الشرعية.

---

(1) شرح العقيد الطحاوية – ابن ابي العز – 70/1 – 71.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى الإرهاب على الأمة

1- الظلم والعدوان على الآخرين:

فالاختلاف في تعريف الإرهاب والإرهابيين، سيؤدي ذلك لا محالة إلى اتهام أُناس أبرياء أصحاب حق بالإرهاب والتطرف والتشدد، وفي المقابل يوصف الظالم والمعتدي بالبريء والمعتدل والمدافع عن النفس!!، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: (اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من دعوة المظلوم التي لا يردها شيء، فقال: (وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)[2].

2- اختلاط الحقائق، وتمييع القضايا:

فعندما تختلط الحقائق، يصبح الحق باطل والباطل حق، والمعروف منكر والمنكر معروف، كما أخبر بذلك الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قال: (سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتكلّم فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)[3].

3- فتنة المؤمنين عن دينهم:

فمن يوصف بالإرهاب والتطرف لن يألوا جهداً في إظهار نفسه بالمعتدل وبالمتوسط في جميع الأمور، وذلك بدافع الدفاع عن النفس، مما يؤدي به إلى التنازل والتخلي عن بعض الثوابت التي كان متمسكاً بها مخافة أن يوصف بذلك!.

4- الصد عن دين الله:

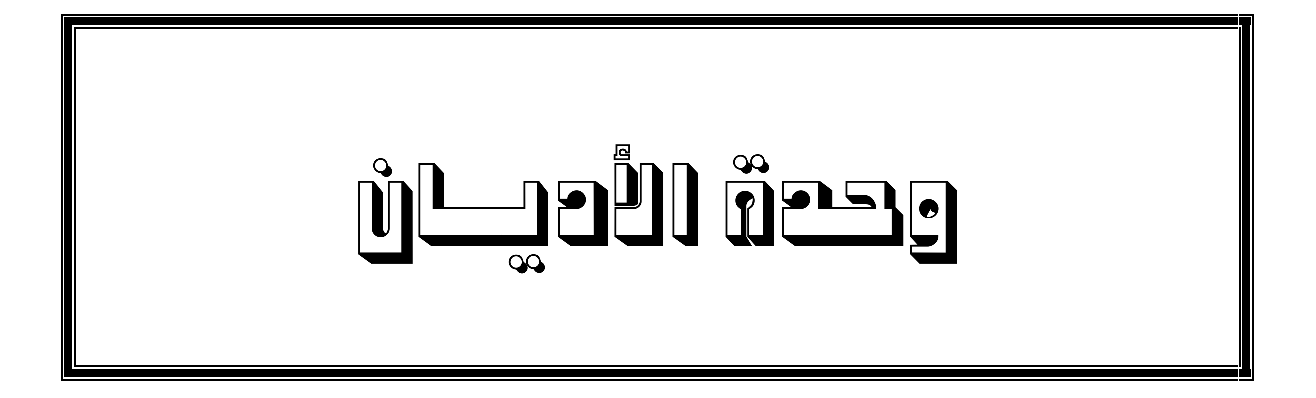
اتهام المسلمين بالإرهاب قد يكون هو السبب المباشر لصد كثير من أبناء المسلمين وغير المسلمين من التعرف على حقيقة الإسلام ومعانيه الصافية، وإبعادهم عن حلق الذكر والعلم، بحجة أن هذه مجالس يرتادها الإرهابيون، فيكون هذا عائق أمام التزام المسلم بدينه، ويكون هذا عائقاً أيضاً أمام دخول الآخرين في دين الله عز وجل – الإسلام –.

([1]) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة –باب تحريم الظلم – رقم 4675.

([2]) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب أخذ الصدقة من الأغنياء – رقم 1401.

([3]) سنن ابن ماجة – كتاب الفتن – باب شدة الزمان – رقم 4026، قال الألباني حديث صحيح – السلسلة – رقم: 1887.

المبحث الثالث



ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى وحدة الأديان.

المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى وحدة الأديان.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى وحدة الأديان على الأمة الإسلامية.

المطلب الأول: معنى وحدة الأديان

وحدة الأديان مصطلح من المصطلحات الغازية الدخيلة على الأمة الإسلامية، يعني بالدرجة الأولى تذويب الشخصية الإسلامية وإماتة المبادئ والقيم عند المسلمين وله آثار خطيرة على الفرد والمجتمع.

وهو يعني: اعتبار الأديان الثلاثة – اليهودية والنصرانية والإسلام – بمثابة المذاهب الفقهية الأربعة، والتي يجوز أن يتعبد بأيٍّ منها على السواء، وأنه لا فرق بينهما، مادام أن الجميع مؤمنون بوجود الله.

وهي كما يصورها البعض، بأنها مسألة رياضية تحل بأربع طرق والنتيجة واحدة.

"وتقوم فلسفة هذه الدعوة على زعم أن هناك قواعد مشتركة بين الإسلام والنصرانية، كالإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر، وأن الخلاف بين الإسلام والنصرانية خلاف شكلي وليس بجوهري"[(1)].

وقد جُعل لهذه الدعوة الخبيثة، شعارات برّاقة مزخرفة، لتضليل الناس عن الحقائق وخداعهم بها

"ومن هذه الشعارات: الإخاء الديني، الصداقة الإسلامية المسيحية، الإبراهيمية، المؤمنون، الديانة العالمية، وحدة الكتب السماوية.

ثم امتد أثر هذا الشعار إلى فكرة طبع: القرآن الكريم، والتوراة، والإنجيل في غلاف واحد، وإقامة مسجد وكنيس ومعبد في محيط واحد.

ثم دخلت هذه الدعوة في: الحياة التعبدية العملية، إذ دعا البابا إلى إقامة صلاة مشتركة من ممثلي الأديان الثلاثة: الإسلاميين والكتابيين، وذلك بقرية: أسِيس في: إيطاليا، فأقيمت فيها بتاريخ : 27 / 10 / 1986 م" [(2)].

---

(1) الموسوعة الميسرة – 1176/2

(2) الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان – د. بكر أبو زيد – دار العاصمة – الرياض – ص 23 – بتصرف.

المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى وحدة الأديان

من المعلوم أن الدعوة إلى وحدة الأديان دعوة قديمة وجدت عند كثير من الفرق الضالة الخارجة عن سبيل المؤمنين ومن هؤلاء ملاحدة الصوفية من أهل الحلول والاتحاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيهم:"حيث يجوزون التهود والتنصر والإسلام، والتدين بهذه الأديان"[(1)].

ودعا إليها أيضاً التتار ووزراؤهم كما حكا عنهم ذلك شيخ الإسلام: "وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين"[(2)].

ولا يخفى على كل متبصر"أن الدعوة إلى توحيد دين الإسلام الحق الناسخ لما قبله من الشرائع، مع ما عليه اليهود والنصارى من دينٍ دائر كل منهما بين النسخ والتحريف، هي أكبر مكيدة عُرفت لمواجهة الإسلام والمسلمين اجتمعت عليها كلمة اليهود والنصارى بجامع علتهم المشتركة : بغض الإسلام والمسلمين، وغلفوها بأطباق من الشعارات اللامعة، وهي كاذبة خادعة، ذات مصير مروع مخوف"[(3)].

مراحل الدعوة إلى وحدة الأديان:

مرت هذه الدعوة الخبيثة بأربع مراحل، وهي كالتالي:

1- مرحلتها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم :

قد بين الله – سبحانه – في محكم كتابه ، أن اليهود ، والنصارى في محاولة دائبة ؛ لإضلال المسلمين عن إسلامهم ، وردهم إلى الكفر ، ودعوتهم المسلمين إلى اليهودية أو النصرانية وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(البقرة: 135).

وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۞ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(البقرة:111-112)، وهكذا في عدد من آيات الله ، يتلوها المسلمون في كتاب الله،

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – 14/ 164 – بتصرف.

(2) مجموع الفتاوى – 523/28.

(3) الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان – بكر أبو زيد – ص 35.

ليحذروا الكافرين من اليهود، والنصارى، وغيرهم، فخمدت حيناً من الدهر حتى انقــراض القرون المفضلة.

2- مرحلة الدعوة إليها بعد انقراض القرون المفضلة:

ثم بدت محاولاتهم مرة أخرى تحت شعار صنعوه، وموهوا به على الجهال، وهو أن الملل: اليهودية، والنصرانية، والإسلام، هي بمنزلة المذاهب الفقهية الأربعة عند المــسلمين كل طريق منها يوصل إلى الله تعالى[1].

ثم تلقاها عنهم دعاة: " وحدة الوجود " و " الاتحــاد " و " الحلــول " وغيــرهم مــن المنتسبين إلى الإسلام من ملاحدة المتصوفة في مصر، والشام، وأرض فــارس، وأقــاليم العجم، ومن غلاة الرافضة وهي من مواريثهم عن التتر، وغيرهم حتى بلغ الحال أن بعض هؤلاء الملاحدة يجيزون التهود، والتنصر، بل فيهم من يرجح دين اليهود والنصارى علــى دين الإسلام .. وهذا فاشٍ فيمن غلبت عليهم الفلسفة منهم، ثم انتقلوا إلى أن أفضل الخلــق عندهم هو: " المحقق " وهو: الداعي إلى الحلول، والاتحاد، وقد كشفهم شيخ الإســلام ابــن تيمية - رحمه الله تعالى - في مواضع من كتبه[2].

وقد قُمِعَت هذه الدعوة الكفرية بمواجهة علماء الإسلام لها، والمناداة عليهــا، وعلــى منتحليها، بأنها كفر وردة عن الإسلام.

وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - مواقف إسلامية مشهورة خالــدة، ولغيره من علماء المسلمين الذين ردوا على هؤلاء الغلاة، مثل الحلاج: الحسين بن منصور الفارسي، المقتول على الردة، وابن عربي محمد بن علي الطائي، قدوة السوء للقائلين بوحدة الوجود، في كتابه: الفصوص، وابن سبعين، وغيرهم كثير.

3- مرحلة الدعوة إليها في النصف الأول من القرن الرابع عشر:

وقد خمدت حيناً من الدهر محتجرة في صدر قائليها، المظهرين للإســلام، المبطنــين للكفر والإلحاد ، حتى تبنتها " الماسونية " وهي: " منظمة يهودية للسيطرة على العالم، ونشر الإلحاد والإباحية " تحت غطاء الدعوة إلى وحدة الأديان الثلاثة، ونبــذ التعــصب بجــامع الإيمان بالله، فكلهم مؤمنون[3].

---

(1) مجموع الفتاوى - 4 / 203 .

(2) انظر كلاً من: مجموع الفتاوى: 4/ 203، الرد على المنطقيين - ص 282 .

(3) انظر: الموسوعة الميسرة - 2/ 1176.

وقد وقع في حبال دعوتهم : جمال الدين بن صَفدَر الأفغاني، وتلميذه الشيخ محمد عبده بن حسن التركماني.

وقد جالت مطارحات في هذه النظرية، بين عدد من المؤيدين، والمعارضين، بين محمد عبده، ومحمد حسين هيكل، والطبيب حسن الهراوي، وعبد الجواد الشرقاوي.

وفي: " صحيفة الهلال " في الأعداد / 484، 485 لعام 1357هـ ، 1358هـ، مقالات بعنوان: هل يمكن توحيد الإسلام والمسيحية ؟ بين كل من محمد فريد وجدي، ومحمد عرفة، وعبد الله القيشاوي الغزي، وبين القساوسة، وكان الحوار على هذا السؤال: هل يمكن التوحيد بين الإسلام والمسيحية من جهة الأسلوب الروحي فقط، أو من جهة الأمور المادية، وكان النصراني إبراهيم لوقا يستصعب توحيد الإسلام والمسيحية في كلا الأمرين جميعاً، ولكنه استسهل الجمع بين المسلمين والنصارى في مصالح الوطن، ثم قال: "لا سبيل إلى الوحدة الكاملة إلا بأن تعتنق إحداهما مبادئ الأخرى، فإما إيمان بلاهوت المسيح، وتجسده، وموته، وقيامه، فيكون الجميع مسيحين، وإما إيمان بالمسيح كواحد من الرسل النبيين، فيصبح به الجميع مسلمين".

4- مرحلة الدعوة إليها في العصر الحاضر:

في الربع الأخير من القرن الرابع عشر هجري، وحتى عامنا هذا 1428هـ، وفي ظل النظام العالمي الجديد: جهر اليهود، والنصارى، بالدعوة إلى التجمع الديني بينهم، وبين المسلمين، وبعبارة أخرى: التوحيد بين الموسوية، والعيسوية، والمحمدية، وباسم: الدعوة إلى التقريب بين الأديان، التقارب بين الأديان، ثم باسم: نبذ التعصب الديني، ثم باسم: الإخاء الديني

ثم لحقها شعار آخر، هو وحدة الكتب السماوية، ثم امتد أثر هذا الشعار إلى فكرة طبع: القرآن الكريم، والتوراة، والإنجيل في غلاف واحد، ثم دخلت هذه الدعوة في: الحياة التعبدية العملية ففي : " اليابان " على قمة جبل: " كيتو " أقيمت صلاة مشتركة، وكان – واحسرتاه – من الحضور ممثل لبعض المؤسسات الإسلامية المرموقة[1].

كما لا أنسى ذكر بعض الفرق الضالة التي تبنت هذه العقيدة الخبيثة في العصر القريب، وهذه الفرق أُسست من قِبَلِ الاستعمار الروسي، والإنجليزي، واليهودية العالمية، وهي منسوبة إلى الإسلام ظلماً، لهدمه والعدوان عليه ومنها: البابية والبهائية والقاديانية المحكوم بكفرها بإجماع المسلمين، وقد صدرت بكفرها فتاوى شرعية من المجامع الفقهية في العالم الإسلامي.

---

(1) انظر: الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان – ص 15 وما بعدها.

هذه الفِرق تدعو إلى هذه النظرية: نظرية الخلط بين دين الإسلام وغيرها من الأديان الباطلة ومنها قول بهاء (مؤسس البهائية): " يجب على الجميع ترك التعصبات ، وأن يتبادلوا زيارة الجوامع والكنائس مع بعضهم البعض ؛ لأن اسم الله في جميع هذه المعابد مادام الكل يجتمعون لعبادة الله ، فلا خلاف بين الجميع ، فليس منهم أحد يعبد الشيطان ، فيحق للمسلمين أن يذهبوا إلى كنائس النصارى ، وصوامع اليهود ، وبالعكس يذهب هؤلاء إلى المساجد الإسلامية ".(1)

هذا عرض موجز عن تاريخ هذه النظرية : " وحدة الأديان " وتدرجها في فتراتها الزمنية المذكورة، وعن من تبنى هذه العقيدة من الفرق الضالة في القديم والحديث.

ولا شك أن الدعوة إلى وحدة الأديان دعوة قديمة جديدة وهي عبارة عن أوهام وشبهات متهافتة، وقد تعددت ردود العلماء على هذه العقيدة الضالة وتفنيد شبهاتها، بين مجمل ومفصل، ومن هذه الردود رد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الذي فند هذه العقيدة في عدد من النقاط وهي كالتالي:

أولاً: أنَّ من أصول الاعتقاد في الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمع عليها المسلمون : أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حقٍّ سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخٌ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يَبْقَ على وجه الأرض دينٌ يُتعبَّد الله به سوى الإسلام، قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: 85)، والإسلام بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلَّم هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانياً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أنَّ كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) هو آخر كتب الله نزولاً وعهداً بربِّ العالمين، وأنه ناسخٌ لكلِّ كتاب أُنزل من قبل، من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمنٌ عليها، فلم يبق كتابٌ منزل يُتعبد الله به سوى (القرآن الكريم) قال الله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (المائدة: 48).

(1) أهمية الجهاد في الإسلام – للشيخ علي العلياني – ص / 508 – 509 .

ثالثاً: يجب الإيمانُ بأنَّ (التوراة والإنجيل) قد نُسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان، كما جاء بيانُ ذلك في آيات من كتاب الله الكريم، منها قول الله تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ ﴾ (المائدة: 13)، وقوله جلَّ وعلا: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ (البقرة: 79)، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: 78)، ولهذا: فما كان منها صحيحاً فهو منسوخٌ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو مُحرَّفٌ أو مُبدَّلٌ.

رابعاً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أنَّ نبيِّنا ورسولنا محمداً صلى الله عليه وسلَّم هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ (الأحزاب: 40)، فلم يبق رسول يجبُ اتباعه سوى محمد صلى الله عليه وسلَّم، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسله حيَّاً لَمَا وسعه إلاَّ اتباعه صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يسع أتباعهم إلاَّ ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (آل عمران: 81)، ونبيُّ الله عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعاً لمحمد صلى الله عليه وسلَّم، وحاكماً بشريعته، وقال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ﴾ (الأعراف: 157)، كما أنَّ من أصول الاعتقاد في الإسلام أنَّ بعثة محمد صلى الله عليه وسلَّم عامة للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سبأ: 28)، وغيرها من الآيات .

خامساً: ومن أصول الإسلام أنه يجبُ اعتقاد كفر كلِّ مَنْ لَم يَدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميته كافراً، وأنه عدوٌّ لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار

كما قال جلَّ وعلا : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ (البينة: 6)، وغيرها من الآيات.

وثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلَّم قال: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[1].

ولهذا: فمَن لَم يُكفِّر اليهود والنصارى فهو كافرٌ، طرداً لقاعدة الشريعة: (مَنْ لَم يُكفِّر الكافر فهو كافرٌ)[2].

وبهذا يتبين مدى التضليل الحاصل من هذه الدعوة الآثمة، والتي يتم من خلالها خلط الحق بالباطل، ومعلوم ما لهذه الدعوة من آثار سيئة على الفرد والمجتمع الإسلامي، وهذا ما سنفصل فيه الكلام في المطلب التالي بإذن الله تعالى.

---

(1) صحيح الإمام مسلم – كتاب الإيمان – باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم – 134/1 – رقم 153.

(2) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم 7807 – ضمن مجموع فتاوى اللجنة الدائمة – 123/2 – 134

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى وحدة الأديان على الأمة

إن الاختلاف في تحديد مصطلح وحدة الأديان، والدعوة إليه له آثار وثمرات خطيرة على عقيدة المسلم، فمن ذلك:

أولاً : كسر عقيدة الولاء والبراء، وتميع العقيدة الإسلامية الصافية، والعمل على إذابة الفوارق بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الباطلة المحرفة.

"وقد وضع الله فوارق بين المؤمنين والكفار في الدنيا والآخرة، ونهى عن التسوية بين الفريقين، وجعل لكلٍّ فريق جزاءً وأحكاماً في الدنيا والآخرة، ووضع لكلٍّ فريق اسماً مُميّزاً، كالمؤمن والكافر، والبَرِّ والفاجر.

فقال سبحانه: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الجاثية: 21)، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ (ص: 28)، يعني لا نجعلهم سواء، لأنَّ ذلك لا يليق بعدل الله، وأمر المؤمنين بالبراءة من الكفار والمشركين ولو كانوا من أقاربهم، قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (الممتحنة4)، وهذا أصل من أصول الإيمان والدين، مُتقرِّرٌ في الكتاب والسنة وكتب العقيدة الصحيحة، لا يُماري فيه مسلم".[1]

ثانياً: إلغاء ذروة سنام الإسلام وهو الجهاد في سبيل الله، ووسمه بالإرهاب، والله تعالى يقول: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة29]

ثالثاً: تشكيك المسلمين بعقائدهم، وشحنهم بسيل من الشبهات والشهوات، ليعيش المسلمُ مهموماً مغموماً متحيراً، لا يعرف الحق ولا ينكر المنكر.

---

(1) الفرقان في بيان حقيقة التقارب والتسامح بين الفرق والأديان – تأليف عبد الرحمن الشثري – ص 8، بتصرف – www.saaid.net.

رابعاً: تفتيت الرابطة الإسلامية بين العالم الإسلامي في شتَّى بقاعه، لإحلال الأخــوة البديلــة اللعينة: أخوَّة اليهود والنصارى، وأخوة الوطن مكانها(فالدين لله والوطن للجميع !)[1].

والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات10)، ويقول تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (التوبة11)[2].

من خلال ما سبق يتضح "أن الدعوة إلى: (وحدة الأديان) والتقارب بينها، وصهرها فــي قالب واحد، دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها: خلط الحقِّ بالباطل، وهدم الإســلام، وتقــويض دعائمه، وجرٌّ أهله إلى ردَّةٍ شاملة، ومصداق ذلك في قول الله ســبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ (البقرةكك)، وقوله جلَّ وعلا: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ (النساءلك)[3].

"وذلك لأنها تصطدم مع بدهيات الاعتقاد، وتنتهك حرمة الرسل والرسالات، وتبطل صدق القرآن، ونسخه ما قبله من الكتب، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع، وتبطل ختم نبوة محمد والرسالة المحمدية – عليه الصلاة والسلام – فهي نظرية مرفوضة شرعاً، محرمــة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام من كتاب وسنة، وإجماع"[4].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ومعلوم بالاضطرار من ديــن المــسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر"[5].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "وأن من دافع نص الكتاب، أو السنة المقطوع بهــا، المحمول على ظاهره، فهو كافر بالإجماع، وأن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنــصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده" [6].

فالواجب من المسلمين الحذر من هذا المصطلح وعدم التغني به لما يحمل في طياته مــن معاني توجب على الإنسان – إذا علمها– الردة عن هذا الدين والعياذ بالله.

---

(1) قال عنها الشيخ بكر أبو زيد وفقه الله في معجم المناهي اللفظية ص267: (كلمة توجب الردة)

(2) انظر: كتاب الإبطال – للشيخ بكر أبو زيد – ص37 – 42، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء – رقم 7807، وكتاب الفرقان في بيان حقيقة التقارب – ص 3 وما بعدها.

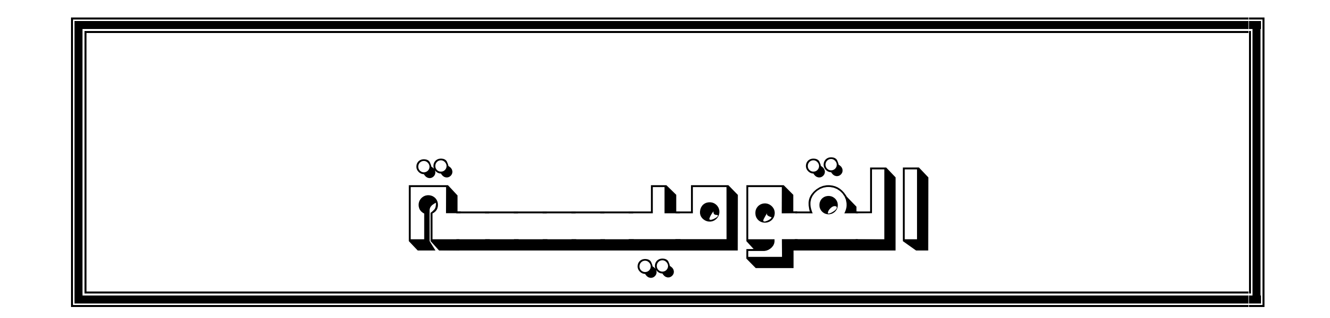
(3) الفرقان في بيان حقيقة التقارب – ص 16.

(4) المصدر السابق – ص 35 – بتصرف.

(5) الفتاوى الكبرى – شيخ الإسلام ابن تيمية – دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى – 1386م – 534/3.

(6) روضة الطالبين – 70/10.

المبحث الرابع



ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القومية.

المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى القومية.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى القومية على الأمة الإسلامية.

المطلب الأول: معنى القومية

لا يزال أعداء الإسلام يتربصون بالأمة ويحيكون لها المؤامرات تلو المؤامرات طمعاً في سلخ المسلمين عن دينهم وعن منهجهم القويم.

ولقد حاول الغرب المعتدي غزو المسلمين عسكرياً لكي يسيطر عليهم فكرياً وثقافياً ولكنها محاولات باءت بالفشل أو حتى لم تحقق أهدافها المرجوة في إبعاد المسلمين عن دينهم، فلجأوا إلى طريقة هي أشد فتكاً وضرراً، عن طريق غزو بالثقافات والأفكار والشعارات والمصطلحات الخداعة، وكان من جملة هذه الشعارات والمصطلحات شعار القومية.

فما هو معنى القومية وهل هي فكرة صحيحة أم باطلة؟.

القومية لغة:

مصدر صناعي بإضافة ياء النسبة وتاء التأنيث إلى القوم، والقوم في المصدر قام، ثم غلب على الرجال دون النساء لأنهم قوامون على النساء، وقوم كل رجل: شيعته وعشيرته[1].

القومية اصطلاحاً:

مبدأ سياسي اجتماعي يفضل معه صاحبه كل ما يتعلق بأمته على سواه مما يتعلق بغيرها، أو هي: عقيدة تصور وعياً جديداً يمجد فيه الإنسان جماعة محدودة من الناس يضمها إطار جغرافي ثابت، ويجمعها تراث مشترك وتنتمي إلى أصول عرقية واحدة[2].

والعـرب: نسبة إلى يعرب ابن قحطان أبو اليمن كلهم وهم العرب العاربة (الخالصة) ويقابلهم العرب المستعربة الذين سكنوا بلاد العرب (الجزيرة العربية) وتكلموا العربية.

والأعرابي: البدوي، والعرب: هم الذين استوطنوا القرى والمدن.

وقيل سمي العرب عرباً لأنهم سكنوا وادي العربات (بفتح العين والراء)، ففي لسان العرب: "وأقامت قريش بعربة فتنحت بها وانتشر سائر العرب في جزيرتها فنسبوا كلهم إلى عربة"[3].

"**فالقومية العربية هي:** "حركة سياسية فكرية متعصبة، تدعو إلى تمجيد العرب، وإقامة دولة موحدة لهم، على أساس من رابطة الدم واللغة والتاريخ، وإحلالها محل رابطة الدين. وهي صدى للفكر القومي الذي سبق أن ظهر في أوروبا"[4].

---

(1) لسان العرب – 505/12، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير 124/4.

(2) الإسلام والحضارة – د. محمد محمد حسين – ص 201.

(3) لسان العرب – 588/1.

(4) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب – 448/1.

المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى القومية

علاقة الإسلام بالعرب:

إن بلاد العرب كانت تطلق على الجزيرة العربية فقط وعندما امتد نور الإسلام في الأرض وافتتح جند الله عز وجل من المسلمين العرب نصف الأرض في نصف قرن كان لا بد للشعوب التي دخلت في الإسلام أن تتعلم العربية حتى تؤدي شعائر عبادتها فلا بد من تعلم القرآن الكريم لأن صلاتهم لا تجوز إلا بتلاوة القرآن باللسان العربي المبين، ولا بد من حفظ الأذكار والأدعية بالعربية ولا بد من معرفة أحاديث الرسول صلي الله عليه وسلم فأصبحت العربية جزءاً أساسياً من حياة الشعوب الإسلامية فأخذت تتعرب تدريجياً، فكل مسلم، عربي بلغة قرآنه، وعربي بنبيه صلي الله عليه وسلم العربي، وقبلته التي يتوجه إليها كل يوم خمس مرات واقعة في بلاد العرب، وحجه الذي يسعى إليه من استطاع سبيلاً في جزيرة العرب، وبعد أن عربت الدواوين في زمن عبد الملك بن مروان ونقلت إلى أيدي المسلمين بعد أن كانت باللغة الفهلوية (الفارسية القديمة في العراق) وبالرومية في الشام وبالقبطية (المصرية القديمة في العصر المسيحي)(1).

"فأصبحت العربية لغة الدولة والشعوب، وبازدياد الاختلاط والامتزاج بين الفاتحين العرب والشعوب المفتوحة ازداد التعريب وتسابق المسلمون إلى تعلم العربية خاصة الموالي الذين كانوا يعيشون في بلاد العرب ونبغ هؤلاء وفاقوا العرب الأصليين باللغة فاستلموا القضاء ونقلوا الحديث والتفسير وحسبك من هذه الأسماء طاووس ومكحول وعكرمة ومجاهد من تلاميذ ابن عباس الذين نقلوا لنا دين الله"(2).

وقد سأل عمر بن الخطاب والي مكة من أَنَبْتَ بعدك على مكة فقال ابن ابزى رجل من موالينا، فقال: أمرت عليهم مولى؟ فقال: إنه أعلمنا فقال عمر رضي الله عنه: لقد سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ)(3).

تاريخ نشأة فكر القومية العربية:

لقد ظهرت بدايات الفكر القومي في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين متمثلة في حركة سرية تألفت من أجلها الجمعيات والخلايا في عاصمة الخلافة العثمانية، ثم في

---

(1) الإسلام والحضارة الغربية – محمد محمد حسين – ص: 215.

(2) القومية العربية – لشيخ عبد الله عزام – ص: 5.

(3) فتح المنعم شرح صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين – بابفضل من يقوم بالقرآن ويعلمه – 627/3 – رقم 1642 – دار الشروق – الطبعة الأولى – 1423هـ.

حركة علنية في جمعيات أدبية تتخذ من دمشق وبيروت مقرًّا لها، ثم في حركة سياسية واضحة المعالم في المؤتمر العربي الأول الذي عقد في باريس سنة 1912م[1].

"هذا وقد ظلت الدعوة إلى القومية العربية محصورة في نطاق الأقليات الدينية غير المسلمة، وفي عدد محدود من أبناء المسلمين الذين تأثروا بفكرتها، ولم تصبح تياراً شعبيًّا عامًّا إلا حين تبنى الدعوة إليها الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر حين سخر لها أجهزة إعلامه وإمكانات دولته، ويمكن أن يقال إنها الآن تعيش فترة انحسار أو جمود على الأقل"[2].

إن مصطلح القومية الذي انتشر حديثا في بلادنا، وأصبح يدل على مذهب واتجاه، ويحمل مفهوماً فكرياً، هذا المصطلح لا وجود له في تاريخنا وثقافتنا، وإن كانت كلمة قوم موجودة في ثقافتنا وتراثنا، ولكنها لا تعني أكثر من مجموعة من الناس يرجعون إلى أصل واحد، ويعيشون حياة مشتركة، والقومية كمفهوم لم تظهر إلا مؤخراً ويلاحظ بأن هذه الدعوة تركز على العرق والجنس دون العقيدة والاتجاه ومن هنا لا نجد لهذه الدعوة مجالاً في الإسلام، وإنما نجد جذورها التاريخية تعود إلى الشيطان الذي امتنع من السجود لآدم، لأنه خلق من طين بينما خلق هو من نار ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ (الأعراف: 12) وإذا كانت دعوى الشيطان صحيحة في الخلق دون الخيرية فدعوة هؤلاء ليست صحيحة في الخيرية ولا في الخلق لأن الناس خلقوا من أب واحد وأم واحدة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ (النساء: 1)، وكونهم شعوباً وقبائل لا يغير من الواقع شيئاً ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: 13)، وهكذا يبرز ميزان التفاضل الذي يقوم على التقوى والعمل الصالح، ويكون اختلاف الناس شعوباً وقبائل سبيلاً للتعارف والتقارب، ولا شك أن التمييز العنصري الذي يسود العالم اليوم إنما هو نتيجة من نتائج الدعوات القومية[3].

الأسباب الحقيقية وراء الدعوة القومية:

هناك أسباب كثيرة تكمن خلف هذه الدعوة وهي كالتالي:

1- وهو السبب الرئيس: محاولة الغرب استبعاد الإسلام كرابطة وحيدة وإحلال رابطة جديدة مكانه، بعد فشل الغرب في الحروب الصليبية فأراد أن يستعمل أسلوب الفكر واللسان بدل السنان، وذلك ليسهل للغرب تثبيت أقدامه في بلادنا، خاصة بعد حملة نابليون على مصر.

(1) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب – 448/1.

(2) المصدر السابق – 449/1.

(3) القرآن ومعركة المصطلحات – أحمد حسن – www.iu.edu.sa/Magazine/5/6.htm

2- طموح محمد علي باشا وإبراهيم باشا إلى عمل إمبراطورية قومية عربية.

3- التخلص من تركيا المسلمة والقضاء عليها حتى يرث الغرب ممتلكاتها.

4- محاولة النصارى التخلص من تركيا لأنها كانت تطبق عليهم الجزية، وطمعاً من النصارى أن يقودوا المجتمعات التي يعيشون فيها ويوجهوا دفتها ويصبحوا سادتها وعلية أقوامها(1).

5- استعارة الأفكار والنظم الغربية، أو تقليد الأوربيين في شعارات عصر نهضتهم الخاصة، حيث سرت الدعوة إلى القومية بين العرب والمسلمين في عصر التفوق الأوربي(2).

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: " لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ "(3).

علاقة الغرب بالقومية العربية:

"إن الدعوة إلى القومية العربية، أحدثها الغربيون من النصارى، لمحاربة الإسلام والقضاء عليه في داره، بزخرف من القول، وأنواع من الخيال، وأساليب من الخداع، فاعتنقها كثير من العرب من أعداء الإسلام، واغتر بها كثير من الأغمار ومن قلدهم من الجهال، وفرح بذلك أرباب الإلحاد وخصوم الإسلام في كل مكان"(4).

جاء في الموسوعة العربية: " أن أول من دعا إلى القومية العربية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي هم الغربيون على أيدي بعثات التبشير في سوريا ليفصلوا الترك عن العرب، ويفرقوا بين المسلمين، ولم تزل الدعوة إليها في الشام والعراق ولبنان تزداد وتنمو حتى عقد لها أول مؤتمر في باريس عام 1910م(5).

ويظهر جلياً علاقة الغرب بالقومية بأن نشأة القومية كانت أصلاً في بلاد الغرب، ولما أن اكتووا بنارها سعوا جاهدين لتصديرها إلى العالم الإسلامي، ويكفي في هذه العلاقة أن الغرب هم الذين عملوا على إنشاء جامعة الدول العربية لتكون بدلاً من جامعة الدول الإسلامية، ولا يخفى مالهذا الأمر من مفاسد كثيرة.

---

(1) القومية العربية – لشيخ عبد الله عزام – ص: 7.

(2) حاضر العالم الإسلامي والغزو الفكري – د. صالح الرقب – مكتبة الأمل – غزة – الطبعة الثالثة – 1421هـ – ص107.

(3) صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب ما ذكر عن بني اسرائيل – رقم 3197.

(4) نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع – الشيخ عبد العزيز بن باز – ص12

(5) انظر: الموسوعة العربية – مادة القومية –

أفكار ومعتقدات القوميين العرب:

1. يعلي الفكر القومي من شأن رابطة القربى والدم على حساب رابطة الـــدين، وإذا كـــان بعض كتاب القومية العربية يسكتون عن الدين، فإن بعضهم الآخر يصر علـــى إبعـــاده إبعاداً تامًّا عن الروابط التي تقوم عليها الأمة، بحجة أن ذلك يمزق الأمة بسبب وجـــود غير المسلمين فيها ويرون أن رابطة اللغة والجنس أقدر على جمع كلمة العـــرب مـــن رابطة الدين.
2. يسعى دعاة القومية العربية إلى إبعاد الدين الإسلامي عن معترك حياة العرب الـــسياسية والاجتماعية والتربوية والتشريعية، ولا شك أن ذلك يعد ردة إلى الجاهلية، وضرباً من ضروب الغزو الفكري الذي أصاب العالم الإسلامي، لأنها في حقيقتها صدى للـــدعوات القومية التي ظهرت في أوروبا.
3. يرى دعاة الفكر القومي – على اختلاف بينهم في ترتيب مقومات هذا الفكر – أن أهم المقومات التي تقوم عليها القومية العربية هي: اللغة والدم والتـــاريخ والأرض والآلام والآمال المشتركة.
4. · ويرون أن العرب أمة واحدة لها مقومات الأمة وأنها تعيش على أرض واحـــدة هـــي الوطن العربي الواحد الذي يمتد من الخليج إلى المحيط.
5. · كما يرون أن الحدود بين أجزاء هذا الوطن هي حدود طارئة، ينبغي أن تزول وينبغي أن تكون للعرب دولة واحدة، وحكومة واحدة، تقوم على أساس من الفكر العلماني.
6. يدعو الفكر القومي إلى تحرير الإنسان العربي من الخرافات والغيبيات والأديان كمـــا يزعمون، لذلك يتبنى شعار: (الدين لله والوطن للجميع). والهدف من هذا الشعار، إقصاء الإسلام عن أن يكون له أي وجود فعلي من ناحية، وجعل أخوة الوطن مقدمة على أخوة الدين من ناحية أخرى[(1)]،

حكم الإسلام في القومية العربية:

من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الدعوة إلى القومية العربية أو غيرهـــا مـــن القوميات، دعوة باطلة وخطأ عظيم، ومنكر ظاهر، وجاهلية وكيد سافر للإسلام وأهله، وذلـــك لوجوه:

الوجه الأول: أن الدعوة إلى القومية العربية تفرق بين المسلمين، وتفصل المسلم العجمي عـــن أخيه العربي، وتفرق بين العرب أنفسهم ؛ لأنهم كلهم ليسوا يرتضونها، وإنما يرضاها منهم قوم

---

(1)انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب – 450/1 وما بعدها

دون قوم، وكل فكرة تقسم المسلمين وتجعلهم أحزاباً فكرة باطلة، تخالف مقاصد الإسلام وما يرمي إليه، وذلك لأنه يدعو إلى الاجتماع والوئام، والتواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى، كما يدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (آل عمران: 102)، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: 62)، وقال تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم30-31).

فانظر أيها المؤمن الراغب في الحق كيف يحارب الإسلام التفرق والاختلاف، ويدعو إلى الاجتماع والوئام، والتمسك بحبل الحق والموت عليه، تعلم بذلك أن هدف القومية غير هدف الإسلام، وأن مقاصدها تخالف مقاصد الإسلام، ويدل على ذلك أيضاً أن هذه الفكرة، أعني الدعوة إلى القومية العربية وردت إلينا من أعدائنا الغربيين، وكادوا بها المسلمين، ويقصدون من ورائها فصل بعضهم عن بعض، وتحطيم كيانهم، وتفريق شملهم، على قاعدتهم المشئومة (فرق تسد) وكم نالوا من الإسلام وأهله بهذه القاعدة، مما يحزن القلوب ويدمي العيون.

ومما تقدم يعلم أن الدعوة إلى القومية العربية - كما أنها إساءة إلى الإسلام ومحاربة له في بلاده - فهي أيضاً إساءة إلى العرب أنفسهم، وجناية عليهم عظيمة. لكونها تفصلهم عن الإسلام الذي هو مجدهم الأكبر، وشرفهم الأعظم ومصدر عزهم وسيادتهم على العالم، فكيف يرضى عربي عاقل بدعوة هذا شأنها وهذه غايتها:؟![1]

ولقد أحسن الكاتب الإسلامي الشهير: أبو الحسن الندوي حين قال: "فمن المؤسف المحزن المخجل أن يقوم في هذا الوقت في العالم العربي، رجال يدعون إلى القومية العربية المجردة من العقيدة والرسالة، وإلى قطع الصلة عن أعظم نبي عرفه تاريخ الإيمان، وعن أقوى شخصية ظهرت في العالم، وعن أمتن رابطة روحية تجمع بين الأمم والأفراد والأشتات، إنها جريمة قومية تناهض جميع الجرائم القومية، التي سجلها تاريخ هذه الأمة، وإنها حركة هدم وتخريب،

---

(1) انظر: نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع - الشيخ عبد العزيز بن باز - ص12

تفوق جميع الحركات الهدامة المعروفة في التاريخ، وإنها خطوة حاسمة مشئومة، فـــي ســـبيل الدمار القومي والانتحار الاجتماعي"[1].

الوجه الثاني: أن الإسلام نهى عن دعوى الجاهلية وحذر منها، وأبدى في ذلــك وأعــاد فــي نصوص كثيرة بل قد جاءت النصوص تنهى عن جميع أخلاق الجاهلية، وأعمالهم إلا ما أقــره الإسلام من ذلك، ولا ريب أن الدعوة إلى القومية العربية من أمر الجاهلية، لأنها دعوة إلى غير الإسلام، ومناصرة لغير الحق، وكم جرت الجاهلية على أهلها من ويلات وحــروب طاحنــة، وقودها النفوس والأموال والأعراض، وعاقبتها تمزيق الشمل وغرس العداوة والــشحناء فــي القلوب، والتفريق بين القبائل والشعوب[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية"[3].

بل لما اختصم مهاجري وأنصاري، فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يــا للأنصار، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ)[4].

وفي سنن أبي داود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَيْسَ مِنَّا مَــنْ دَعَــا إِلَــى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ)[5].

ولا ريب أن دعاة القومية يدعون إلى عصبية ويغضبون لعصبية ويقاتلون على عصبية، ولا ريب أيضاً أن الدعوة إلى القومية تدعو إلى البغي والفخر، لأن القومية ليست ديناً ســماوياً يمنع أهله من البغي والفخر، وإنما هي فكرة جاهلية تحمل أهلها على الفخر بها والتعصب لهــا على من نالها بشيء، وإن كانت هي الظالمة وغيرها المظلوم، فتأمل ذلك يظهــر لــك وجــه الحق[6].

---

(1) اسمعوها مني صريحة: أيها العرب – أبو الحسن الندوي – ص: 27 و 28.

(2) نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع – الشيخ عبد العزيز بن باز – ص22

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – 328/28.

(4) سيرة ابن هشام – 555/1.

(5) جامع الأصول – باب في ذكر العصبية والأهواء – 58/10 – رقم 7522.

(6) انظر: نقد القومية العربية – ابن باز – ص: 25

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على مصطلح القومية

لقد ترك دعاة القومية العربية العديد من الآثار الخطيرة في العالم الإسلامي ومن أهم هذه الآثار مايلي:

1- نشر الأفكار الغربية اللادينية، وإقصاء الإسلام، وتفريغ القضايا السياسية والاجتماعية بوجه عام من المحتوى الإسلامي، وإحلال فلسفات وعقائد أخرى محل العقيدة الإسلامية، واستبدال الرابطة الدينية بالقومية التي تستهدف عزل الشعوب والأمم الإسلامية بعضها عن بعض.

2- تفضيل النصراني العربي على المسلم الباكستاني أو التركي وهذا يناقض القرآن قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ... ﴾ (الحجرات: 13)

3- نصرة اليهودي العربي أو النصراني العربي على المسلم الباكستاني أو الهندي وإن كان الحق للباكستاني أو الهندي، وهذا يناقض قوله تعالى: ﴿ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً.... ﴾ (آل عمران: 103)، ويناقض قوله عليه السلام: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ولَا يُسْلِمُهُ)(1).

4- موالاة الكفار وتتبع القادة فهي تقدم كلام ميشيل عفلق أو جورج حبش على أي كلام آخر ولو كان كلام الرسول صلي الله عليه وسلم، والله يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (المائدة: 51).

5- البعد عن قانون الإسلام خوفاً من إثارة النعرات الدينية والطائفية كما يدعون فهي تريد أن تبعد 90% من أبناء الدول العربية عن إسلامهم وتخرجهم عن دينهم مراعاة لشعور فئة قليلة من النصارى العرب، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً ﴾ (النساء: 61-62).

6- عدم رؤية أن الإسلام صالح لهذا الزمان ولذلك كثيراً ما تصف الإسلام بالرجعية والجمود والتأخر وتصف العلمانية والتحلل من الدين بالتقدمية والتحرر.

7- رؤية أن القومية العربية دين جديد له سدنته وحواريوه وأتباعه وقديسوه، يقول عمر فاخوري: "لا ينهض العرب إلآ إذا أصبحت العربية – أو المبدأ العربي- ديناً يغارون

---

(1) صحيح الإمام البخاري – كتاب المظالم والغصب – باب لا يظلم المسم المسلم – 585/2 – رقم2442.

عليها كما يغار المسلم على قرآن النبي الكريم، وغرضي من هذا الكتاب تشكيل ديانة جديدة هي الجنسية أو العنصرية العربية"[1]

8- ومن هذه الآثار: احتلال فلسطين عام 1948م من قبل اليهود وبدعم وتأييد استعماري أوربي وأمريكي، ثم سيطرة إسرائيل على البقية الباقية من فلسطين بما فيها القدس والمسجد الأقصى المبارك، ولقد ترتب على الفكر القومي العربي أن أصبحت قضية فلسطين قضية قومية تخص العرب وحدهم، وإقصاء المسلمين عنها[2].

9- تقديم الجاهلية على الإسلام ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: 50)، والجاهلية: هي كل حكم غير حكم الله، وهذا كفر بنص القرآن ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا، فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (النساء: 60-63).

قال ابن كثير: "من ترك الشرع المُحْكَم المُنْزَل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة فقد كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا - قانون جنكيزخان - وقدمها عليه - على الإسلام - لا شك أن هذا يكفر بإجماع المسلمين[3].

فهذه النقاط التي ذكرناها هي أهم الآثار التي تنتج عن هذه الدعوة الخبيثة، التي اغتر بها كثير من المسلمين.

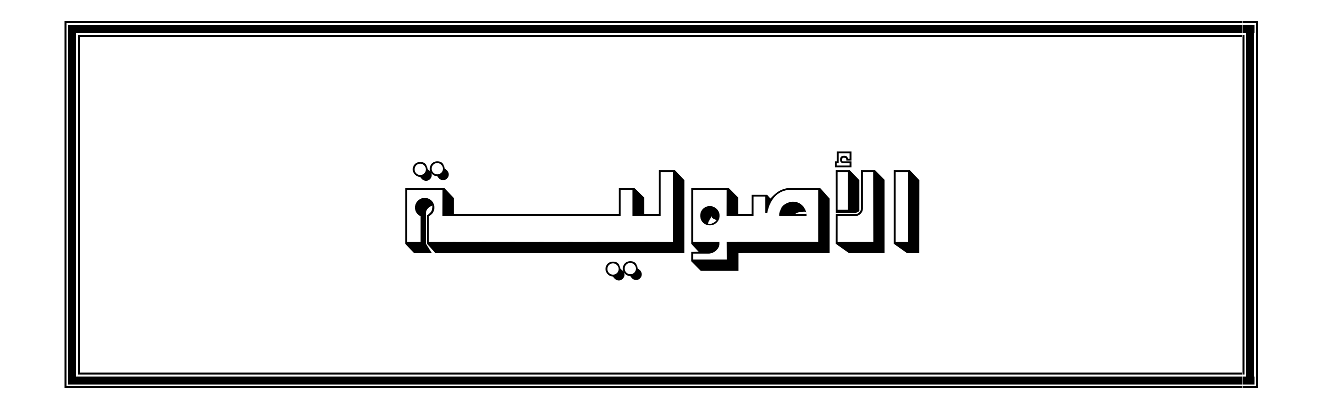
---

(1) كيف ينهض العرب - مجلة العربي - العدد الثاني - شهر يناير - ص 9.

(2) انظر: القومية العربية - لشيخ عبد الله عزام - ص: 38، حاضر العالم الإسلامي - د. صالح الرقب - ص: 110.

(3) البداية والنهاية - ابن كثير - 13/118 - 119.

المبحث الخامس



ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الأصولية.

المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى الأصولية.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى الأصولية على الأمة الإسلامية.

المطلب الأول: معنى الأصولية

"في أعقاب اليقظة الإسلامية في عصرنا، وعودة الناس إلى الأخذ بأسباب التقوى والإيمان، والتخلص من أسباب الفسوق والعصيان، ابتدر أعداء الملة الإسلامية هذه العودة الإيمانية، فأخذوا يحاصرونها ويجهزون عليها بمجموعة من ضروب الحصار، والتشويه، وتخويف الحكومات منهم ومن نفوذهم، وفي قالب آخر تحسين المذاهب المعادية للإسلام وعرضها بأحسن صورة زعموا، وكان من هذه الكبكبة الفاجرة في الإجهاز على العودة الراشدة إلى الإسلام صافياً: جلب مجموعة من المصطلحات المولودة في أرض الكفر، تحمل مفاهيم سيئة إلى حد بعيد، وكان منها هذا اللقب(الأصولية)، فما هو معنى الأصولية؟وماذا يراد به"[1] ؟.

الأصولية لغة:

أَصَّلْتُه تَأْصِيلاً: أي جعلت له أصلاً ثابتاً يبني عليه غيره.

فالأصول: جمع، مفردها: أصل، ومعناها اللغوي: ما يبنى عليه غيره سواء أكان الابتناء حسياً كالأساس الذي يشيد عليه البناء، فهو أصل له، أم كان الابتناء عقلياً كابتناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية.

وقد تصرف العلماء في كلمة أصل فنقلوها من معناها اللغوي التي تدل عليه حقيقةً، واستعملوها بعدة معانٍ مجازية أهمها: ما يقابل الفرع، والقاعدة، والدليل، والراجح من الأمور.

وكلمة أصل تستخدم في علم العقيدة بمعناها اللغوي، أي ما يبنى عليه غيره، وذلك لأن ما عداها من أمور الدين يبتنى عليها ويتفرع عنها.

كما يصح استخدامها بالمعنى المجازي الأول، أي ما يقابل الفرع، وذلك لأنها أصل في مقابلة علم الشرائع، وتستخدم أيضاً بالمعنى المجازي الثاني، أي القاعدة التي يبتنى عليها غيرها، لابتناء ما عدا أصول الدين عليها[2].

---

(1) معجم المناهي اللفظية – د. بكر أبو زيد – دار العاصمة – الرياض – الطبعة الثالثة – 1417هـ– ص 102.

(2) أصول الدين – د. قحطان عبد الرحمن الدوري، د. رشدي محمد عليان – دار الفكر – عمان – الأردن – الطبعة الأولى – 1416هـ – ص 16، وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس – محمّد الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي – ص6840.

الأصولية اصطلاحاً:

تختلف معاني الأصولية عند الغرب عن معناها عند المسلمين، فمصطلح الأصولية عند الغرب له دلالاته المعينة فهو يطلق على فئة معينة من النصارى البروتستانت، الذين يتمسكون بظواهر نصوص محرفة تمسكاً جامداً، ويحكمون على كل من يخالف ظواهر نصوصهم تلك بأنهم على باطل، وأن الحق هو ظواهر نصوصهم المحرفة فقط، ويقفون موقفاً متشدداً ضد كل من يخالفهم، ويتسم تشددهم بالعنف.

وعند المسلمين له دلالته المختلفة تماماً، فالأصولية تأتي بمعنى العودة إلى الأصول الصحيحة للإسلام، والاجتماع عليها، والعمل بها، والدعوة إليها، على ما كان عليه سلف الأمة الصالح رضي الله عنهم.

وهذا ما سنبسط فيه الحديث في المطلب القادم بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى الأصولية

الأصولية عند المسلمين:

"كلمة الأصولية لها في ثقافتنا الإسلامية مكان مرموق، فنحن لدينا أصول الدين، أي: أصول العقيدة، ولدينا أصول الفقه، أي: أصول الشريعة، وفي التعريف ببعض علمائنا يقال: عالماً بالأُصُولَين، أي: أصول الدين وأصول الفقه.

ولكل علم عندنا أصوله المعتبرة، فلعلم العقيدة: أصوله التي تتمثل في مقدماته النظرية أو العقلية التي يقوم عليها بنيانه بعد ذلك.

ولعلم التفسير أصوله، ولعلم الحديث أصوله، كما للفقه أصوله، ومن مجموع هذه العلوم الأصولية يتكون منهج المعرفة الشرعية في الإسلام.

وقد شاعت عند المسلمين هذه الحكمة: من أضاع الأصول حرم الوصول.

ومفهوم الأصولية عندنا تعني: العودة إلى الأصول، أو الجذور، في فهم الإسلام، والعمل به والدعوة إليه"[(1)].

وعلى هذا فالأصولية بمعنى العودة إلى الأصول ترادف السلفية، وهي العودة إلى الأصول الصحيحة للإسلام، والاجتماع عليها، والعمل بها، والدعوة إليها، على ما كان عليه سلف الأمة الصالح رضي الله عنهم[(2)].

والأصول التي ندعو الناس إلى التمسك بها، والحفاظ عليها هي ثلاثة أصول وهي كالتالي:

الأصل الأول: القرآن العظيم: (وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو التي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذا سمعته حتى قالوا: ﴿**إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ**﴾ (الجن: 1-2)، من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هُدِي إلى صراط مستقيم)[(3)]

---

(1) مستقبل الأصولية الإسلامية – يوسف القرضاوي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثالثة – 1418هـ – ص 12.

(2) الموسوعة الميسرة – 2/975.

(3) سنن الترمذي – كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في فضل القرآن – رقم 2906– ص 649 – وقال عنه الألباني: حديث ضعيف جداً – وذلك في ضعيف سنن الترمذي.

الأصل الثاني: السنة النبويـــة: قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (الحشر: 7)، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: 44)، والمقصود بها الصحيح الثابت عند علماء الحديث.

الأصل الثالث: الإجماع: وهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعــد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة معينة[1].

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (النساء: 115).

ولا بد من فهم الكتاب والسنة بما فهمه الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان إلـــى يـــوم الدين، لأنهم عاصروا التنزيل وفهموا الوقائع، لا أن نفهم الكتاب والسنة بعقولنا المحــضة دون الرجوع إلى ما ذهب إليه العلماء من الصحابة والتابعين فإن في ذلك الخطأ والزيغ عن الحق قال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (التوبة: 100)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّــذِينَ يَلُونَهُمْ)[2].

قال الإمام ابن القيم: " وكل من الصحابة منيب إلى الله تعالى، فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله"[3].

و قال الإمام الأوزاعي: " اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم، وقل بما قـــالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك"[4].

"والأصولي الحق هو الذي يلتزم بهذه الأصول كلها: فهمـــاً واعتقـــاداً وعمـــلاً ودعـــوة، والأصولية بهذا المفهوم فخر ومنقبة، وليست تهمة ولا جريمة، وقد قال الإمام الشافعي:

إن كان رفضاً حب آل محمد *** فليشهد الثقلان أني رافضي

ونحن نقول إن كان التمسك بالإسلام الصحيح: عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، والدعوة إليه، والاعتزاز به، والدفاع عن مبادئه وحرماته، "أصولية" فليشهد الثقلان أننا أصوليون أقحاح!"[5].

---

(1) الموسوعة الميسرة – 955/2.

(2) صحيح الإمام البخاري – كتاب فضائل أصحاب النبي – باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – 892/2 – رقم: 3651.

(3) أعلام الموقعين – ابن قيم الجوزية – 168/4.

(4) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة – للإمام اللالكائي – 154/1.

(5) مستقبل الأصولية الإسلامية – يوسف القرضاوي – ص 12.

الأصولية عند الغرب:

هي حركة فكرية بروتستانتية ظهرت في الغرب في القرن التاسع عشر الميلادي، بعد مؤتمر نياجرا عام 1895م لتحيي من جديد أفكار أصحاب عقيدة المجيء الثاني للمسيح، مجيئاً حقيقياً حرفياً، وقد ظهرت لهم كتيبات بعنوان الأصوليات دعوا فيها إلى: التمسك بالتعاليم الدينية القديمة، والقول بألوهية المسيح، وعصمة الكتاب المقدس عن الخطأ، ووجوب الأخذ به حرفياً، وولادته عليه الصلاة والسلام من مريم، كما دعوا إلى الفدية عن الأعمال المنكرة، وإلى الإيمان بقيامة المسيح من بين الأموات بجسمه وعودة تجسده ثانياً، بالإضافة إلى رفض كل النظريات العلمية الحديثة في علم اللاهوت، وكذلك الدراسات التي تنتقضه أو تناقض ما فيه، ولذا عرفت بمذهب العصمة الحرفية، كما ترفض الفصل بين الدين والدولة مما أدى إلى زيادة اهتمامها بالجانب السياسي والسعي إلى تكوين الأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة بغية سن القوانين والشرائع المؤيدة لمذهبهم.

وبذلك تتعارض الأصولية مع الليبرالية التي تسعى إلى قراءة النص وتفسيره على حسب الواقع(1).

وعلى هذا فالأصولية في الغرب تطلق على فئة معينة من النصارى البروتستانت، الذين يتمسكون بظواهر نصوص محرفة تمسكاً جامداً، ويحكمون على كل من يخالف ظواهر نصوصهم تلك بأنهم على باطل، وأن الحق هو ظواهر نصوصهم المحرفة فقط، ويقفون موقفا متشدداً ضد كل من يخالفهم، ويتسم تشددهم بالعنف.

"هذا المعنى المولود في الغرب أطلقه أعداء الإسلام من اليهود والنصارى على كل من تمسك بالإسلام تمسكاً صحيحاً ودعا إليه، وهو – بهذا المعنى – إطلاق ظالم جائر، لا أصل له في القاموس الإسلامي"(2).

"وعبر وسائل الإعلام الغربية أسقط مصلح الأصولية ظلماً وعدواناً على تيار الصحوة الإسلامية الجارف في العالم الإسلامي للحد من تدفق مسيرته، وللأسف الشديد تلقفه أذنابهم من المنتسبين إلى الإسلام للتحريض تارة والتشويش تارة أخرى على العاملين للإسلام"(3).

---

(1) الموسوعة الميسرة – 974/2.

(2) السباق إلى العقول – عبد الله قادري الأهدل – ص230.

(3) الموسوعة الميسرة – 975/2.

ومن باب التحريض والتشويش أصبح يطلق عليهم(النصية)، (الحرفية)، وفي الواقع إن هذه المعاني واللوازم للأصولية تلزمها بمعناها عند الغرب فما نشأت عندهم إلا تفسيراً لأخطاء في تاريخ الكنيسة، وبالتالي فلا دخل لها ولا وجه للتشابه بينها وبين الطوائف المنعوتة بها في بلاد المسلمين، حيث الاختلاف البين بين الإسلام والنصرانية المحرفة[1].

يقول الشيخ بكر أبوزيد معلقاً: " الله أكبر إنها السنن، فكما كان أهل الأهواء يطلقون مجموعة ألقاب نكراء على أهل السنة، للتنقيص منهم، والوقيعة فيهم، والتنفير منهم، والسخرية بهم، مثل: حشوية، مشبهة، مجسمة.

فتؤول النوبة اليوم إلى المبتدعة الجدد في بدعهم الكلامية الجديدة، وهي أشد مكراً من سوابقها، والحمد لله الذي خذلهم جميعاً، وبقي الحق على الإسلام والسنة، لم تؤثر فيه تلك الأهواء الطاغية، والمقولات الفاسدة[2].

ومن المصطلحات المرادفة لمصطلح الأصولية والتي يحاول الغرب نشره ووسم المسلمين به، مصطلح "التطرف" وهي الكلمة التي تطلق على الفرد المسلم الملتزم بدينه والآمر به، الناهي عما نُهي عنه.

ونحن لا ننكر أنه يوجد غلاة من بعض الأفراد أو بعض الجماعات التي وجدت في العالم الإسلامي، لظروف معروفة من أهم أسبابها الغلو العلماني من طغاة الحكم، ولكننا نأبى إقرار أمرين:

الأمر الأول: إطلاق كلمة أصولي – بالمفهوم الغربي – على أي فرد مسلم أو جماعة إسلامية مهما بلغ تطرفها ومهما وقفنا ضد تطرفها؛ لأن هذا المصطلح أجنبي وعندنا مصطلحات إسلامية تغني عنه مثل: الغلاة وذوو العنف أو الخوارج، إذا وجدت الصفات والشروط التي لا يصح الإطلاق بدون وجودها.

الأمر الثاني: إطلاق لفظ التطرف على كل ملتزم بدينه داع إليه على الوجه المشروع في الكتاب والسنة، سواء أكان الملتزم الداعي فردا أو جماعة، وعلى مسؤولي وسائل الإعلام في البلدان الإسلامية أن يقلعوا عن هذا الجناح العظيم، وإلا فليعلموا أنهم – إن لم

---

(1) الموسوعة الميسرة – 975/2.

(2) معجم المناهي اللفظية – د. بكر أبو زيد – ص 102.

يقلعوا عن ذلك – قد أصبحوا في صف أعــداء الله ورســوله الــذين يــشاقون الله ورسوله ويوالون أعداء الله ورسوله، ويتبعون غير سبيل المــؤمنين: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: 115)[1].

ومع أن رجال الإعلام المنتسبين إلى الإسلام لا يخجلون من ظلمهم في اســتعمال هــذه المصطلحات في غير محلها فقد انتقد بعض الكتاب الأجانب ذلك في كتاب أُلِفَ بعنوان: « انتقام الله» THE REVENGE OF GOD لمؤلفه: جيل كيبل والذي قرر فيــه أن كلمتــي التطرف والأصولية مصطلحان دخيلان على الحركة الإسلامية، وأنهما مستمدان مــن الديانــة النصرانية كما ذكرت ذلك من قبل[2].

ويقول المستشرق الروسي ميتالي نارومكسين: "إن مصطلح الأصولية الإسلامية مصطلح أطلق في الغرب"، وهذا ما أكده جاك بيرك بقوله: " إن تعبير الأصولية آت من النزعات داخــل الكنيسة"، وأخيراً يقول المستشرق الفرنسي دومينيك شوفاليين بعد أن أقر بــأن التطــرف ميــز الحركة الأصولية في الدين النصراني بقوله: " إن الحركة الأصولية الإسلامية مختلفة تماماً، ولا مجال للمقارنة بين الحركتين"[3].

---

(1) انظر: السباق إلى العقول – عبد الله قادري الأهدل – ص230.

(2) انظر: جريدة الشرق الأوسط – عدد5626 الأحد 13 / 11 / 1414ه – الموافق: 24 / 4 / 1994م.

(3) الموسوعة الميسرة – 976/2.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في معنى الأصولية على الأمة

1- التنفير من المتمسكين بالدين الإسلامي الحنيف:

وذلك بتقديم الصحوة الإسلامية على أنها تيار متشدد متعنت، لا يقبل التعايش مع الآخرين، مما يجعل كثير من الناس المحبين للتمسك بهذا الدين ينفرون منهم ويمتنعوا من الاختلاط بهم، ويمنعوا أبناءهم وذويهم من النهل من علمهم والتأدب بآدابهم، وذلك كله بحجة أنهم أُناس أصوليون، ولو سألتهم عن معناها لما أدركوا ذلك، لكنهم تعشعشت في قلوبهم النفرة من هذا المصطلح.

2- تشويه مسألة الالتزام بالشريعة الإسلامية:

وسبحان الله وكأنه أصبح ممنوعاً على المسلمين التمسك بدينهم كما أمرهم الله به وكما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام وذلك حتى لا يوصفوا بالأصولية والتطرف والتشدد.

ونلاحظ في زمننا هذا مدى التشويه للملتزمين بهذا الدين ووصفهم بالتنطع والتعنت والبعد عن الوسطية، وقبل أن تتهم الآخرين بالشدد والتعنت أتهم نفسك بالتقصير والتمييع.

3- الظلم والعدوان على الآخرين:

فالاختلاف في تعريف الأُصولية، سيؤدي ذلك لا محالة إلى اتهام أُناس متمسكين بهذا الدين بالتطرف والتشدد، وفي المقابل يوصف المتساهل والمُمَيع بالمعتدل والمتوسط!!، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: (اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

4- اختلاط الحقائق، وتمييع القضايا:

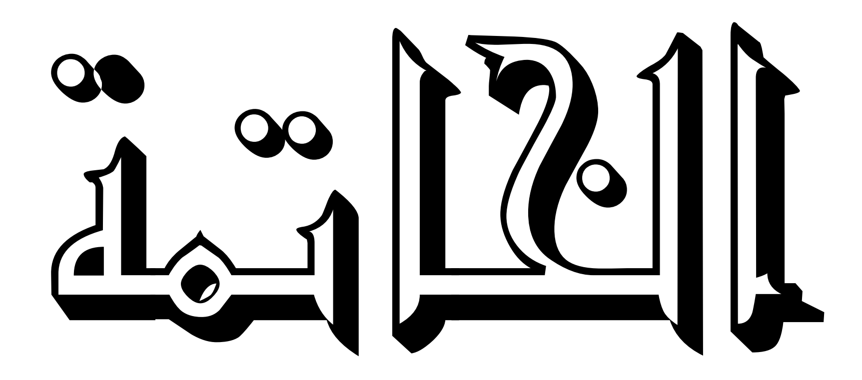
فعندما تختلط الحقائق، يصبح الحق باطل والباطل حق، والمعتدل متشدد والمتساهل بالمتوسط، وفي هذا يقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: (سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ، قِيلَ وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتكلّم فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)[2].

هذه بعض من الآثار السيئة للاختلاف في مصطلح الأصولية، فنسأل الله أن نكون من الوقّافين عند أومره ونواهيه.

---

(1) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة – باب تحريم الظلم – رقم 4675.

(2) سنن ابن ماجة – كتاب الفتن – باب شدة الزمان – رقم 4026، قال الألباني حديث صحيح – السلسلة – رقم: 1887.



وفيها أبرز نتائج البحث، وتوصيات الباحث.

وبعد: هذا فإن كل كتاب – عدا كتاب الله تعالى – معرض للنقص والخطأ، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ (النساء: 82).

ولذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: " ولقد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ، لأن الله يقول: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ [(1)].

"فهذا أيها القارئ مضمون هذه الرسالة، وهذه عرائس معانيها الآن تساق إليك، .... وإن ما أودع من المعاني والمسائل في هذا البحث هو رهن عند متأمله ومطالعه، له غنمه وعلى مؤلفه غرمه، وله ثمرته ومنفعته، ولصاحبه كدره ومشقته، وهو الذي تجشم غراسه وتعبه، فهذه بضاعته المزاجاة، وعقله المكدود يعرض على عقول العالمين... وها هو قد استُهدف لسهام الراشقين!! واستعذر إلى الله من الزلل والخطأ، ثم إلى عباده المؤمنين"[(2)].

أهم النتائج والتوصيات

بعد هذا العرض المستفيض، والمناقشة الهادفة، للمصطلحات العقدية والفكرية، نختم هذا البحث بإبراز أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا الدراسة، وقد جاءت متنوعة تبعاً لتنوع موضوعات البحث، ويمكن أن نجملها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

1– إن الاهتمام بلغة الكتاب والسنة والحرص على تعلمها وتعليمها ونشرها بين المسلمين لأنها طريق الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

2– المحافظة على المصطلحات الشرعية، والاحتفاظ بمدلولاتها، والعمل على وضوح هذه المدلولات في ذهن الجيل، لأن هذه المصطلحات هي نقاط الارتكاز الحضارية والمعالم الفكرية التي تحدد هوية الأمة بما لها من رصيد نفسي ودلالات فكرية، إنها أوعية النقل الثقافي وأقنية التواصل الحضاري، وعدم تحديدها ووضوحها يؤديان إلى لون من التسطيح الخطير في الشخصية المسلمة والتقطيع لصورة تواصلها الحضاري.

3– إن العلم بحقائق الأشياء والوعي بالمفاهيم يعد مدخلًا رئيسًا لتضييق دائرة الخلاف أو إزالته.

4– إن المصطلحات أصبحت أدوات في الصراع الحضاري والفكري بين الأمم ، وفي داخل الأمة الواحدة .

([1]) المقاصد الحسنة – السخاوي – ص15.

([2]) مفتاح دار السعادة – ابن قيم الجوزية – 216/1 – بتصرف.

5- إنه عند دراسة أي مصطلح من المصطلحات يجب أن تعرف الوسيلة التي وصل بها هذا المصطلح .

6- تحري استعمال المصطلحات الإسلامية وأن نزن كل كلمة بالميزان الشرعي، هذا إذا أردنا إقامة البشرية على المنهج الرباني لا إقامة خليط من هذه المناهج والمفاهيم المتضادة، وأن نعلم أنه لا التقاء بين الحق والباطل ولا بين الهدى والضلال.

7- تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة كمصطلح الجهاد، ودار الحرب، والشورى، وغيرها.

8- إن الخلل في منهج التلقي يعد من أبرز أسباب الفرقة والاختلاف وظهور البدع والأهواء.

9 - إن التعصب المقيت للمذاهب والجماعات والرجال سبب رئيسي في تفريق الأمة وهو مرض خطير أدى إلى ضعف شوكتها وتهديد حصونها.

10- إن الاصطلاحات لا مشاحَّة فيها إذا لم تتضمن مفسدة، سواء كان من جهة اللفظ أو من جهة المعنى أو من جهة المخاطبين بها.

11- إن حرب المصطلحات تعد من أخطر الحروب التي يتعرض لها العالم العربي والإسلامي في الفترة الأخيرة من قبل أعداء الإسلام الذين يتربصون به لزعزعة القيم وإحداث الكثير من اللغط والجدل والبلبلة حتى فيما يتعلق بالثوابت التي أرساها.

12- إن من أخطر قضايا التلاعب بالمصطلحات الشرعية العمل على إضفاء الصبغة الشرعية على المصطلحات الغربية وجعلها جزءاً من قيمنا ومبادئنا، أو العكس بأن يضفى على المصطلحات الشرعية معاني غربية.

13- أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وهذا الفهم للإيمان هو الفهم الإيجابي العملي الذي يتجاوب مع حياة المسلم؛ لأن الإيمان أسمى من أن يكون مجرد فلسفة نظرية لا وجود لها في الواقع العملي، ومن لم يثمر إيمان قلبه أعمالاً صالحة تظهر في سلوكه وأعماله اليومية فلا فائدة في إيمانه.

14- أصل نزاع الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعض وبقاء بعض، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان)([1])

15- إن الاختلاف في معنى مصطلح الإيمان يفتحوا بابا للعصاة والفسقة: فيأتي السكير العربيد فيقول: أنا مؤمن كإيمان جبريل وميكائيل وكإيمان أبي بكر وعمر فإذا قيل له: إن أبا بكر

---

(1)صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال –25/1 – رقم: 22.

وعمر لهما أعمال عظيمة، فقال: ليس الخلاف في الأعمال، الأعمال شيء والإيمان شيء آخر، أنا مصدق وأبو بكر وعمر مصدقان. كل منهما مصدق.

16- إن توحيد الألوهية يتضمن في حقيقته جميع أنواع التوحيد الأخرى: فيتضمن توحيد الله في ربوبيته، وتوحيده في أسمائه وصفاته، وليس العكس، فإن توحيد العبد لله في ربوبيته لا يعني أنه يوحده في ألوهيته، فقد يقر بالربوبية ولا يعبد الله عز وجل، وكذلك توحيد الله في أسمائه وصفاته لا يتضمن أنواع التوحيد الأخرى.

17- إن المتكلمين غلو في توحيد الربوبية، وأهملوا توحيد الألوهية والعبادة تماماً، مع نفيهم لكثير من الصفات كالعلو والاستواء، ويدعون أن هذا هو التحقيق والغاية من خلق الإنس والجن، والغاية من إرسال الرسل وهذا خلاف الأدلة من الكتاب والسنة، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }(الذاريات: 56).

18- إن من أعظم آثار الاختلاف في معنى التوحيد هو انتشار الوثنية والشرك وصرف العبادات لغير الله تعالى، فإهمال توحيد الألوهية والتقصير فيه وعدم الاهتمام به طريق يسير بك للشرك بالله تعالى وعبادة غيره، نعوذ بالله من ذلك.

19- إن الآية السابعة من سورة آل عمران لا تدل على أن في القرآن شيئاً لا يعلم معناه إلا الله تعالى، وإنما تدل على أن في القرآن شيئاً لا يعلم حقيقته وكنهه إلا الله، على قراءة الوقف، وتدل على أن الراسخين في العلم يعلمون معنى المتشابه الذي يخفى على كثير من الناس على قراءة الوصل.

20- إن المتكلمين فهموا من نصوص الصفات ما لم تدل عليه، حيث ظنوا أن مدلول هذه النصوص هو التشبيه والتمثيل بالمخلوقين وهذا جعلهم يمثلون صفات الله بصفات خلقه، وبذلك يكونوا قد ظنوا في الله الظن السيئ الذي لا يليق.

21- إن من الأخطاء الفاحشة في تاريخ العقيدة الإسلامية نسبة القول بالتفويض إلى مذهب السلف الصالح، وتوارث هذه الفكرة الخاطئة جيلاً بعد جيل، إلى وقتنا الحاضر حتى صارت لدى كثير من الناس من المسلمات التي لا يتطرق إليها الجدل والاختلاف.

22- إن ما تعلق به المفوضة من العبارات المأثورة عن السلف هو في حقيقته صريح في الإثبات، وأنه حجة على المفوضة لا لهم، وهكذا كل من استدل بنص صحيح ليتوصل به إلى باطل، فإن ذلك النص ينعكس عليه ويناقض مقصده.

23- من أعظم آثار القول بالتفويض القدح في حكمة الرب عز وجل: حيث أنزل كلاماً لا يتمكن المخاطبون به من فهمه ومعرفة معناه ومراد المتكلم به. وكذا غلق باب التدبر لكتاب الله تعالى: وقد أمر الله سبحانه بتدبر كتابه مطلقاً دون استثناء، فتبين من ذلك أن قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف من شر أهل البدع والإلحاد.

24- إن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون عن الكبائر بعد النبوة باتفاق، وأما قبل النبوة فيحتمل أن تقع منهم بعض المخالفات اليسيرة التي لا تخل بالمروءة ولا تقدح بالكرامة والشرف.

25- العصمة التي ينسبها الشيعة إلى أئمتهم هي التي ينسبونها للأنبياء، وهي عندهم مسألة اعتقادية رئيسية، ولذا فإنهم يكفرون مخالفيهم فيها، ويعتبروا أن الكلام المنسوب إلى الأئمة دليلاً شرعياً كالقرآن والسنة، ولذا فإن التشريع لم ينته عندهم بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، بل هو مستمر إلى حين انتهاء غيبة إمامهم الثاني عشر، بل يرون أنه يمكن أن يتلقوا رسائل من الإمام الغائب بواسطة نوابه.

26- ليس كل من جرت على يديه خوارق العادات فهو من أولياء الله الصالحين، بل قد يكون من أولياء الشياطين، فالكرامة سببها الإيمان والتقوى والاستقامة على طاعة الله تعالى، فإذا كانت الخوارق بسبب الكفر والشرك والطغيان والظلم والفسق فهي من الأحوال الشيطانية، لا من الكرامات الرحمانية.

27- ليست الولاية محصورة في أشخاص معينين كما يزعم الصوفية ذلك، بل كل مسلم يؤمن بالله ورسوله وينفذ أوامر الله ويجتنب نواهيه ويستقيم على الطريق فهو ولي من أولياء الله سبحانه وتعالى.

28- حقيقة الحرية هو تحرير الإنسان من كافة أشكال العبودية لغير الله تعالى، سواءً ما كان منها للشهوات أو للأهواء والمذاهب والوثنيات أو للأفكار التي تتعارض مع التوحيد الخالص لله تعالى، وذلك في إطار متوازن يجمع بين الحرية والمسؤولية، والحق والواجب كما يجمع بين الحقوق الفردية والجماعية .

29- اختلاف معنى الشورى عن معنى الديمقراطية في جميع الجوانب والأسس. وبهذا يتبين البون الشاسع بين الكلمتين وخطأ من يسقط أحد المعنيين على الآخر.

30- إن الديمقراطية تتعارض مع الكثير من أصول وقواعد الإسلام وهي كلٌ لا يتجزأ، لا يمكن أن تأخذ ما يحلو لك وتترك مالا تراه مناسباً.

31- الديمقراطية بالدرجة الأولى مصطلح دعائي يستهدف التدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة تطبيق الديمقراطية، كمصطلح حقوق الإنسان وغيره من المصطلحات الدعائية، وهل يرضى دعاة الديمقراطية أن تقرر شعوب العالم الحكم بالإسلام في جميع الميادين؟ أم سيعتبروا ذلك نوع من أنواع التعدي على الديمقراطية؟ إذ لا ديمقراطية بدون تلك الأسس والمبادئ.

32- إن الإرهاب الوارد في القرآن الكريم والسنة المطهرة هو بمعنى: خوفٌ يصاب به كل من أراد انتهاك حرمات الله، أو انتهاك حرمات الآخرين حيث يمنعه هذا من الوقوع في الفعل

المراد،فلم يكن الإرهاب بوصفه من مصطلحات الإسلام ممارسة فعْليـــة للقتـــل العـــشوائي والتدمير الشامل.

33- إن الغربيين عندما يتحدثون عن مصطلح الإرهاب فلا يقصدون به معنى الإرهاب الوارد في القرآن الكريم أو في السنة النبوية المطهرة، وإنما إطلاقهم لهذا المـــصطلح هـــو محاولـــة لوصف الأمة المسلمة به، وقد جاء ذلك على خلفية أفكار وتصورات نبعـــت مـــن بيئـــتهم الخاصة بهم.

34- مفهوم الإرهاب عند الغرب غير مفهوم الإرهاب عند المسلمين، إذ معناه عنـــدهم ورد فـــي شرعنا، ولكن بمصطلحات مختلفة، من ذلك مصطلح الغلو أو مصطلح البغي وكذا مصطلح الحرابة أو الخوارج.

35- إنه بجمع كثير من التعريفات لمصطلح الإرهاب ودراستها يتبين أن المفهوم غامض غيـــر محدد، وأن ثم تبايناً ظاهرًا في تحديد المعنى، كما أن التعريفات نسبية وحمالة وجوه غيـــر منضبطة ومحررة، مع افتقار المعيار الذي يرجع إليه عند الاختلاف، وعدم وفـــاء اللفظـــة للمعاني الداخلة فيها .

36- إن لفظ الجهاد أدخله الغربيون تحت (الإرهاب) مما يوجب تحرير المراد وبيـــان عظمـــة مدلولات لفظة الجهاد في الشريعة .

37- إن الدعوة إلى وحدة الأديان دعوة قديمة وجدت عند كثير من الفرق الضالة الخارجة عـــن سبيل المؤمنين ومن هؤلاء ملاحدة الصوفية من أهل الحلول والاتحاد.

38- من أصول الإسلام أنه يجبُ اعتقاد كفر كلِّ مَنْ لَم يَدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميته كافراً، وأنه عدوٌّ لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار.

39- إن الدعوة إلى القومية العربية، أحدثها الغربيون من النصارى، لمحاربة الإسلام والقـــضاء عليه في داره، بزخرف من القول، وأنواع من الخيال، وأساليب من الخداع، مع ما تحملـــه من عقائد تناقض أصول الإسلام.

40- الأصولية بمعنى العودة إلى الأصول ترادف السلفية، وهي العودة إلى الأصول الـــصحيحة للإسلام، والاجتماع عليها، والعمل بها، والدعوة إليها، على ما كان عليه سلف الأمة الصالح رضي الله عنهم.

41- الأصولية في الغرب تطلق على فئة معينة من النصارى، الذين يتمسكون بظواهر نصوص محرفة تمسكاً جامداً، ويحكمون على كل من يخالف ظواهر نصوصهم تلـــك بـــأنهم علـــى باطل، ويقفون موقفا متشدداً ضد كل من يخالفهم، ويتسم تشددهم بالعنف.

42- إن من أهم آثار الفهم الخاطئ لمعنى الأصولية، التنفير والعدوان على المتمسكين بالـــشرع الحنيف وتقديمهم على أنهم تيار متشدد متعنت.

43- لا ننكر أنه يوجد غلاة من بعض الأفراد أو بعض الجماعات التي وجدت في العالم الإسلامي، لظروف معروفة من أهم أسبابها الغلو العلماني من طغاة الحكم، ولكننا نأبى إطلاق كلمة أصولي - بالمفهوم الغربي - على أي فرد مسلم أو جماعة إسلامية مهما بلغ تطرفها؛ لأن هذا المصطلح أجنبي وعندنا مصطلحات إسلامية تغني عنه مثل: الغلاة وذوو العنف أو الخوارج، إذا وجدت الصفات والشروط التي لا يصح الإطلاق بدون وجودها.

ثانياً: توصيات الباحث:

1- يوصي الباحث بالعمل على كشف وتوضيح المعاني الفاسدة التي تحملها هذه المصطلحات المخالفة أمام الرأي العام في الصحف والمجلات وعبر وسائل الإعلام المختلفة.

2- كما ويوصي الباحث بالقيام بحملات توعية للناس عن مدى خطر التساهل في استخدام المصطلحات الغازية ومدى جنايتها على الشريعة الإسلامية.

3- وكما ويوصي بوضع قائمة بأهم المصطلحات المخالفة وما تحمله في طياتها من المعاني الفاسدة، ووضع مقابلها المصطلحات الصحيحة الواجب تداولها، ونشرها في جميع أوساط المجتمع.

4- ويوصي الباحث بضرورة وجود مجمع يهتم بقراءة المصطلحات ويتعرف على معانيها، ويتابع جديدها، ويشرف عليه هيئة من علماء الأمة، يكون دورهم وضع المصطلحات للأمور المستجدة، والتحذير من المصطلحات الغازية والمخالفة.

هذا وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده المؤمنين، وأن يجعل لي به سهماً في تصحيح عقائد المسلمين، وتنقيتها من الشوائب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد عليه أفضل صلاة وأتم تسليم.

الفهارس العامة للبحث

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآيـــة
231	51	المائدة	يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء
144	1	النحل	أتى أمر الله فلا تستعجلوه سبحانه وتعالى
131	5	ص	أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب
142	1	النصر	إذا جاء نصر الله والفتح
115	1	المنافقون	إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله
110	75	البقرة	أفتطمعون أن يؤمنوا لكم
188	50	المائدة	أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما
160	24	محمد	أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها
160	82	النساء	أفلا يتدبرون القرآن
193	35	القلم	أفنجعل المسلمين كالمجرمين
179	62	يونس	ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
187	54	الأعراف	ألا له الخلق والأمر
155	67	الزمر	الأرض جميعا قبضته يوم القيامة
232	60	النساء	ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك
170	87	طه	قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا ولكنا حملنا أوزارا
221	21	الجاثية	أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا
221	28	ص	أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض
130	90	يونس	آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين
187	40	يوسف	إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم
112	48	النساء	إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
208	90	النحل	إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى
115	145	النساء	إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا
236	1	الجن	إنا سمعنا قرآنا عجبا

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم	الأنفال	2	114
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض	المائدة	33	204
إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون	الصافات	36	131
ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم	فاطر	32	121
ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل	لقمان	30	127
الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن	الأنعام	82	138
الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم	آل عمران	173	122
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً	الأعراف	157	219
رب السماوات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته	مريم	65	126
الرحمن على العرش استوى	طه	5	155−145
فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك	المائدة	48	188
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم	النحل	98	144
فاعلم أنه لا إله إلا الله	محمد	19	136
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول	النساء	59	106
فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون	المائدة	13	219
فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين	البقرة	258	130
أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً	المائدة	50	232
فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله	الروم	30	130
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	النساء	65	188
فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة	هود	70	165
فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى	البقرة	256	194−128
فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم	البقرة	79	219
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم	التوبة	29	221
قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم	الأعراف	116	200

قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي	الحجر	39	113
قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ	الحجر	36	113
قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ	ص	82	113
قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	الإسراء	102	126
قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ	الممتحنة	4	221
قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ	آل عمران	31	179-165
قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ	المؤمنون	84	131
كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ	ص	29	160
كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا	آل عمران	37	147
لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ	هود	43	163
لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ	الحشر	13	201
لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	الإسراء	102	113
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	الأحزاب	21	165
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ	الشورى	11	131
مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي	القصص	38	130
مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا	البقرة	106	164
مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ	النحل	106	116
مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ	الروم	30	229
هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ	الأعراف	53	141
هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ	آل عمران	7	142
هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ	الأنفال	62	229
وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ	آل عمران	81	219
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ	النساء	61	231
وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا	التوبة	124	122

وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً	النساء	36	128
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ	الأنفال	60	199
وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم	التوبة	100	237
وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ	قريش	4	110
وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ	المائدة	49	188
وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا	الحجرات	9	120
وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ	آل عمران	78	219
وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	النحل	44	237-161
وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ	المائدة	48	218
وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظاً وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ	الكهف	18	147
وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ	النمل	14	126-113
وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ	الأنبياء	73	168
وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء	النساء	89	222
وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ	النحل	51	199
وَقَالُواْ كُونُواْ هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً	البقرة	135	215
وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ	البقرة	111	215
وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ	العنكبوت	61	131
وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ	القصص	77	204
وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا	العنكبوت	46	207
وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي	طه	81	209
وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ	الإسراء	36	152
وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ	البقرة	217	222
وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ	النحل	36	128
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	الإسراء	70	192

وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً	الأعراف	150	165
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	الحشر	7	237–106
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا	الأنبياء	25	127
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ	سبأ	28	219
وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ	يوسف	17	110
وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى	النحل	64	161
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	56	129
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ	البقرة	143	114
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً	الأحزاب	36	193
وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ	آل عمران	7	160
وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ	آل عمران	85	218
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ	النساء	115	238
وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ	الحج	18	173
وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ	البقرة	78	155
يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي	يوسف	100	142
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ	النساء	59	188
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	البقرة	178	120
يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ	المائدة	67	164
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	النساء	1	226
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ	الحجرات	13	226
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً	الأحزاب	45	160
يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ	لقمان	13	138
يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ	البقرة	40	199
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ	النساء	82	45

46	35	الطور	أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ
45	123	طه	فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ
103	59	النساء	فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
46	9	المؤمنون	مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ
45	2	الجمعة	هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
99	58	البقرة	وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ
30	44	النحل	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ
28	7	الحشر	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
48	116	النساء	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
56	**190**	**آل عمران**	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ
72	59	آل عمران	إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ
58	4	النجم	إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى
87	23	النجم	إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ
28	9	الحجر	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
36	5	الفاتحة	إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
56	**29**	**الروم**	بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ
17	2	الزمر	فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ
45	123	طه	فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ
103	59	النساء	فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
51	53	المؤمنون	فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا
4	213	البقرة	فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه
49	110	الكهف	قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ
17	213	البقرة	كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ
45	29	ص	كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ	البقرة	256	77
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	المائدة	89	42
لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا	الأنبياء	22	56
مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ	المؤمنون	91	56-46
مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ	ق	18	96
هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ	الأنفال	62	50
هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ	الجمعة	2	45
وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ	البقرة	58	99
وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ	البقرة	170	56-18
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا	الأنفال	46	14
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا	آل عمران	103	5-50-17
وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ	**الفرقان**	**73**	**56**
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	البقرة	228	9
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	النحل	44	30
وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ	البقرة	31	30
وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ	الروم	32-31	50-81-15
وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ	الجاثية	16	4
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ	المؤمنون	23	48
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ	الحشر	7	28
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ	الأنبياء	25	48
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا	الأحزاب	36	17
وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا	النساء	87	40
وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا	النساء	122	40
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ	الصف	7	95

وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى	النساء	15	49
وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	آل عمران	75	96
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه	آل عمران	102	4
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا	النساء	94	98
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا	الحجرات	6	99
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود	المائدة	1	42
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا	البقرة	104	99
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ	المائدة	3	95

فهرس الأحاديث النبوية

مرتبة حسب الترتيب الأبجدي

100	البخاري	لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي
138	البخاري	لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ
230	أبو داود	لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ
6	مسلم	مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً
220	مسلم	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ
236	الترمذي	وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط
118	البخاري	يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
112	الترمذي	يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ
122	البخاري	يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول عز وجل
86	النسائي	يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

فهرس المراجع والمصادر

مرتبة حسب الترتيب الأبجدي

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1- **إعلام الموقعين:** ابن قيم الجوزية – محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى – 1416هـ.

2- **أضواء البيان:** محمد الأمين الشنقيطي – مكتبة ابن تيمية – طبعة 1408هـ.

3- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:** ابن قيم الجوزية – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية 1395هـ – تحقيق: محمد حامد الفقي.

4- **الرسالة:** الإمام الشافعي – تحقيق: أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ طباعة.

5- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:** ابن قيم الجوزية – تحقيق: د. محمد الدخيل الله – دار العاصمة – الرياض – الطبعة الأولى – 1408هـ.

6- **أثر الإيمان في تحصين الأمة ضد الأفكار الهدامة:** عبد الله جربوع – أضواء السلف – الرياض – الطبعة الأولى1420هـ .

7- **أساس البلاغة:** جار الله محمود بن أحمد الزمخشري – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1419هـ.

8- **أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي:** د. علي محمد جريشة – دار الوفاء – المنصورة.

9- **أسلمة الديمقراطية حقيقة أم وهم؟:** محمد بن شاكر الشريف – موقع صيد الفوائد.

10- **أصول الدين:** د. قحطان عبد الرحمن الدوري، د. رشدي محمد عليان – دار الفكر – عمان – الأردن – الطبعة الأولى – 1416هـ .

11- **أصول الدين الإسلامي:** عبد القاهر البغدادي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1406هـ.

12- **اقتضاء الصراط المستقيم:** شيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق: نار العقل – دار العاصمة – الرياض – الطبعة السادسة – 1419هـ – 1998م.

13- **أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان:** عبد العزيز المبدل – دار التوحيد – الرياض – الطبعة الأولى 1424هـ.

14- **الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان:** د. بكر أبو زيد – دار العاصمة – الرياض– الطبعة الأولى.

15- **الإحكام في أصول الأحكام:** للآمدي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – 1404هـ.
16- **الاختلاف في أصول الدين أسبابه وأحكامه:** تأليف د. إبراهيم البريكان – دار السنة – الخبر – 1422هـ.
17- **الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة:** للإمام ابن قتيبة الدينوري – مكتبة القدسي – مصر – طبعة 1349هـ .
18- **الاختلاف وما إليه:** تأليف محمد عمر با زمول – دار الإمام أحمد – القاهرة – طبعة 1425هـ.
19- **الأدلة الساطعات في إثبات المعجزات والكرامات:** أحمد آل بوطامي – الطبعة الأولى – 1411هـ.
20- **الإرهاب وإشكاليات المفهوم والانتماء، والمواجهة:** د. حسن الهويمل – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – 1425هـ .
21- **الإرهاب والدين في الولايات المتحدة الأمريكية:** جيمس موفاك – مجلة الدبلوماسي – عدد أكتوبر 1996م.
22- **الإرهاب والعنف السياسي:** عز الدين أحمد جلال – كتاب الحرية – العدد 10 – دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر – 1406 هـ.
23- **الأصالة والمعاصرة في الفكر الإسلامي:** للدكتور محمد رأفت سعيد .
24- **الاعتصام:** للإمام الشاطبي – دار المعرفة للطباعة والنشر
25- **الإكليل في المتشابه والتأويل:** شيخ الإسلام ابن تيمية – المطبعة السلفية – القاهرة – الطبعة الأولى – 1393هـ.
26- **الإيمان:** ابن أبي شيبة – تحقيق الألباني – ط 2 – دار النور للطباعة والنشر – 1985م.
27- **الإيمان:** أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) – تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – الطبعة الخامسة – 1416هـ – 1996م.
28- **الإيمان:** محمد نعيم ياسين – مكتبة الرسالة – عمان – ط 4 – 1405هـ – 1985م.
29- **الإيمان الأوسط:** شيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق: علي الزهراني – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى 1423هـ.
30- **الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة:** عبد الله بن عبد الحميد الأثري –موقع الدرر السنية.
31- **البابية عرض ونقد:** إحسان ظهير – إدارة ترجمان السنة، باكستان – طبعة 1401هـ.

32- **البداية والنهاية:** ابن كثير – تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الخامسة – 1418هـ – 1998م.
33- **التأويل خطورته وآثاره:** عمر الأشقر – ط1412هـ – إخراج (شبكة الدفاع عن السنة).
34- **التبيان شرح أركان الإيمان:** د. سعد عبد الله عاشور – مطبعة دار المنارة – 1428هـ.
35- **التدمرية:** شيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق: محمد السعوي – مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الألى – 1405هـ.
36- **التعريفات:** علي بن محمد الجرجاني – تحقيق : عبد الرحمن عميرة – عالم الكتب – بيروت – ط 1 – 1407هـ .
37- **التفسير الكبير:** الإمام الرازي – المطبعة البهية – مصر – بدون تاريخ طباعة.
38- **التقِييدُ والإيضَاح لقولهم لا مُشاحّة في الاصْطِلاح:** تأليف محمد الثاني بن عمر بن موسى – ضمن مجلة دار الحكمة – عدد 16 .
39- **التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد:** ابن عبد البر – تحقيق: سعيد أعراب، وعدد من الباحثين – مطبعة فضالة – الطبعة الثانية 1402هـ .
40- **التنصير في فلسطين في العصر الحديث:** أمل الخضري – 1425هـ.
41- **الجامع لأحكام القرآن:** الإمام القرطبي – دار الكتاب العربي – القاهرة – 1387هـ.
42- **الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة:** تأليف سليم الهلالي – الدار الأثرية الأردن – ط 1425هـ
43- **الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان:** الشيخ سعيد عبد العظيم – دار الإيمان للنشر والتوزيع .
44- **الرائد معجم لغوي عصري:** مسعود جبران – دار العلم للملايين – بيروت – ط 1 – 1967م.
45- **الرد على الجهمية:** الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق د. أحمد بكير محمود – دار قتيبة – بيروت – الطبعة الأولى 1411هـ.
46- **الرد على الجهمية:** الإمام أحمد بن حنبل – دار قتيبة – الطبعة الأولى 1411هـ.
47- **الرد على المنطقيين:** ابن تيمية – دار المعرفة – بيروت.
48- **الرسل والرسالات:** عمر الأشقر – دار النفائس – الأردن – الطبعة الثامنة 1419هـ.
49- **السلسلة الصحية:** الألباني – مكتبة المعارف – الرياض.
50- **الشريعة:** الآجري – تحقيق: عبد الله الدميجي – دار الوطن – الرياض – 1418هـ.
51- **الصاحبي في فقه اللغة:** ابن فارس – تحقيق: السيد أحمد صقر – مطبعة عيسى الحلبي – القاهرة.

52- **الصحاح:** إسماعيل الجوهري – تحقيق: أحمد عطار – دار العلم للملايـين – بيـروت – الطبعة الثانية 1399هـ .

53- **العقيدة فـي الله:** د. عمر الأشقر – دار النفائس – الأردن – الطبعـة الثانيـة عـشر – 1421هـ .

54- **العلو:** الإمام الذهبي – نصر الدين أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق: عبد الله البـراك – دار الوطن – الرياض – الطبعة الأولى – 1420هـ – 1999م.

55- **الغزو الفكري في التصور الإسلامي:** أحمد السياح – مطابع الأوفست – 1414هـ.

56- **الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام:** د. عبد الستار سعيد – دار الأنصار – القاهرة – الطبعة الأولى .

57-**الغزو الفكري وموقفنا منه:** د. محمد خفاجي – مجلة الأزهـر –القـاهرة – ربيـع أول 1414هـ.

58- **الفتاوى الكبرى:** شيخ الإسلام ابن تيمية – دار المعرفة – بيـروت – الطبعـة الأولـى 1386هـ – تحقيق: حسنين محمد مخلوف.

59- **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان:** ابن تيمية – تحقيق: عبد الرحمن اليحيى – دار الفضيلة – الرياض – الطبعة الأولى 1420هـ – ص325

60- **الفروق في العقيدة بين أهل السنة والأشاعرة:** تأليف صادق السفياني – دار الإيمـان – الإسكندرية.

61- **القاموس المحيط:** الفيروز آبادي – المؤسسة العربية للطباعة والنشر – بيروت.

62-**القرآن والنظر العقلي:** فاطمة إسماعيل – المعهد العالمي للفكر الإسـلامي – أمريكـا – الطبعة الأولى 1413هـ .

63- **القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى:** الشيخ محمد العثيمين – تحقيق: أشـرف عبد المقصود – مكتبة السنة – القاهرة – الطبعة الثانية – 1414هـ.

64- **القول المفيد على كتاب التوحيد:** الشيخ محمد العثيمين – دار ابن الجـوزي – الـدمام – الطبعة الثالثة 1419هـ.

65- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** أبو البقاء: أيوب بن موسى الكفـوي – مؤسسة الرسالة – بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى 1412هـ .

66- **المؤامرة على الإسلام:** أنور الجندي – دار الاعتصام – القـاهرة – الطبعـة الأولـى 1977م.

67- **المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام:** محمد الصواف – دار الإصـلاح – الـدمام – الطبعة الثالثة1399هـ .

68- **المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري:** محسن عبد الحميد - الطبعة الأولى 1404هـ.
69- **المصطلح الإسلامي في مواجهة المصطلحات الغازية:** ضمن كتاب مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة - د. سعد عاشور، أ. حسن حلس.
70- **المعتزلة وأصول الحكم:** محمد عمارة.
71- **المعجم الأسط:** الطبراني - الطبعة الثانية - القاهرة 1972م - ص 282.
72- **المغني:** - ابن قدامة - مؤسسة عبد الحفيظ البساط - بيروت - بدون تاريخ طبعة.
73- **المفسرون بين التأويل والإثبات:** محمد المغراوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى1420هـ.
74- **الملل والنحل:** محمد الشهرستاني - تحقيق : محمد سيد كيلاني - دار المعرفة - بيروت 1404هـ
75- **المنجد في اللغة:** دار المشرق - بيروت - ط 29 - 1986م .
76- **المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة:** ضمن كتاب فقه النوازل - لشيخ بكر أبو زيد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1416هـ.
77- **الموسعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة:** دار الندوة للنشر، الطبعة الثالثة 1418هـ.
78- **الموسوعة العربية:** مادة القومية - إشراف: محمد شفيق غربال - دار نهضة لبنان - بيروت - 1401هـ.
79- **النبوات:** شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق: عبد العزيز الطويان - أضواء السلف - الرياض - الطبعة الأولى 1420هـ - 142/1.
80- **النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد:** محمد محي الدين عبد الحميد - دار القلم العربي - حلب - الطبعة الأولى 1411هـ .
81- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناجي - المكتبة العلمية - بيروت - 1383هـ.
82- **الوجيز في عقيدة السلف الصالح:** عبد الله الأثري - دار الراية - الرياض - الطبعة الثانية 1422هـ.
83- **بدعة التعصب المذهبي:** محمد عيد عباسي - المكتب الإسلامي عمان .
84- **بروتوكولات حكماء صهيون:** ترجمة: عباس محمود العقاد - الطبعة الخامسة 1400هـ.
85- **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية:** شيخ الإسلام ابن تيمية - مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الأولى 1408هـ .
86- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي.

87- **تاريخ الإسلام:** الذهبي – تحقيق: عمر تدمري – دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية – 1422هـ.

88- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** محمد عبد الرحمن المباركفوري – دار الكتب العلمية – بيروت.

89- **تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد:** البيجوري – دار صادر – بيروت – 1403هـ.

90- **تعريف الخلف بمنهج السلف:** د. إبراهيم البريكان – دار ابن الجوزي – الدمام – الطبعة الأولى 1418هـ .

91- **تغيير الدلالة الوضعية للألفاظ العقدية وأثره في علم العقيدة:** د. إبراهيم بن محمد البريكان – مجلة الحكمة – العدد الثامن والعشرون – محرم 1420هـ .

92- **تفسير القرآن العظيم:** ابن كثير – الطبعة الثانية 1414هـ – المكتبة العصرية– بيروت.

93- **تقريب التدمرية:** ضمن مجموع ابن عثيمين – جمع:فهد السليمان – ط/الأولى 1420هـ – دار الثريا للنشر .

94- **تهذيب الأسماء واللغات:** محي الدين النووي – المطبعة المنيرية .

95- **توحيد الألوهية أساس الإسلام:** حامد الأحمدي – الجامعة الإسلامية.

96- **تيسير العزيز الحميد:** سليمان آل الشيخ – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية 1397هـ.

97- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** عبد الرحمن السعدي – جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت – ط الأولى 1418هـ .

98- **جامع البيان في تأويل القرآن:** الإمام الطبري – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى 1420هـ.

99- **جامع العلوم والحكم:** ابن رجب الحنبلي – تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ابراهيم باجس – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة السادسة – 1415هـ.

100- **حاضر العالم الإسلامي والغزو الفكري:** د. صالح الرقب – مكتبة الأمل – غزة – الطبعة الثالثة 1421هـ.

101- **حقيقة الإرهاب: المفاهيم، والجذور:** مطيع الله بن دخيل الله الحربي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – 1425هـ .

102- **حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب:** ضمن إجابات على أسئلة نشرها د.سليمان الحقيل عن الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .

103- **حقيقية الديمقراطية:** الشيخ محمد شاكر الشريف – دار الوطن للنشر – الطبعة الأولى 1412هـ.

104- **حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية:** عبد المنعم مصطفى حليمة - موقع أبو بصير.

105- **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته:** سيد قطب - دار الشروق - القاهرة - الطبعة العاشرة - 1408هـ.

106- **درء تعارض العقل والنقل:** شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم - ط الأولى 1400هـ - الرياض.

107- **دراسات في الثقافة الإسلامية:** صالح هندي - جمعية عمال المطابع التعاونية - ط الخامسة - 1404هـ.

108-**دراسات في الفكر الإسلامي:** بسام جرار - نون للأبحاث والدراسات القرآنية - البيرة - فلسطين - الطبعة الثانية - 1427هـ .

109- **ديوان الجداول:** إيليا أبو ماضي .

110- **ذم التأويل:** ابن قدامة المقدسي - تحقيق: بدر البدر - الدار السلفية - الكويت - الطبعة الأولى - 1406هـ .

111- **رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها:** تأليف أ.د. ناصر العقل - دار الوطن - الرياض - الطبعة الثانية - 1423هـ .

112- **رسالة العقائد:** الشيخ حسن البنا.

113- **رسالة في أسس العقيدة:** محمد بن عودة السعوي - الناشر: وزارة الشئون الإسلامية - السعودية - الطبعة الأولى 1425هـ .

114- **روضة الطالبين:** أبو زكريا يحي النووي - دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م.

115- **زاد المسير في علم التفسير:** ابن الجوزي - المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة - 1407هـ.

116- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** ابن قم الجوزية - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - 1421هـ.

117- **سنن أبي داود:** مكتبة المعارف - الرياض - الرياض.

117- **سنن الإمام النسائي:** مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى.

118- **سير أعلام النبلاء:** الإمام الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الحادية عشر.

119- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:** الإمام اللالكائي - تحقيق: أحمد حمدان - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - 1402هـ .

120- **شرح الرسالة التدمرية:** محمد الخميس – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية – 1426هـ.
121- **شرح السنة:** البغوي – تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤط – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – 1403هـ.
122- **شرح العقيدة الطحاوية:** ابن أبي العز الدمشقي – ت/د.عبدالله التركي و شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الحادية عشر 1418هـ
123- **شرح العقيدة الواسطية:** الشيخ محمد العثيمين – ضمن مجموع الفتاوى – دار الثريا للنشر –ط 1422هـ.
124- **شرح العقيدة الواسطية:** محمد خليل هراس – تحقيق: علوي السقاف – دار الهجرة – الرياض – الطبعة الثالثة – 1415هـ.
125- **شرح القصيدة النونية:** محمد هراس – دار الكتب العلمية – بيروت.
126- **شرح قصيدة الإمام ابن القيم:** أحمد بن إبراهيم بن عيسى – المكتب الإسلامي – ط.1406هـ –
127- **صحيح الإمام البخاري:** طبعة دار الفكر – 1421هـ.
128- **صفوة الصفوة:** ابن الجوزي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية – 1399هـ.
129- **غزو من الداخل:** جمال سلطان – الزهراء للإعلام العربي – القاهرة – الطبعة الأولى 1428 هـ.
130- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:** جمع: أحد عبد الرزاق درويش – دار المؤيد – الرياض – الطبعة الثالثة – 1421هـ – 2000م.
131- **فتاوى ومسائل ابن الصلاح:** تحقيق: عبد المعطي قلعجي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – 1416هـ.
132- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت – 1379هـ.
133- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** محمد بن علي الشوكاني.
134- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد:** الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ – طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – الطبعة الرابعة – 1422هـ.
135- **فقه النوازل:** بكر أبو زيد – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – 1416هـ.
136- **في ظلال القرآن:** سيد قطب – دار الشروق – الطبعة الثالثة عشر.
137- **كتاب الصفات:** علي بن عمر الدارقطني – تحقيق: عبد الله الغنيمان – مكتبة الدار – المدينة المنورة – الطبعة الأولى 1402هـ .

137- **كرامات الصالحين:** محمد بيومي – مكتبة الإيمان – القاهرة – الطبعة الأولى 1419هـ.
138- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم الإسلامية:** محمد بن علي التهانوي – دار صادر – بيروت.
139- **لسان العرب:** ابن منظور – تحقيق:عبدالله الكبير، هاشم الشاذلي – دار المعارف – القاهرة.
140- **لوامع الأنوار البهية:** السفاريني.
141- **مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها:** د. ناصر العقل – دار الوطن – الرياض – الطبعة الأولى 1412هـ.
142- **مجموع فتاوى ابن تيمية:** جمع وإعداد: عبد الرحمن القاسم – مطابع الدار العربية – بيروت – الطبعة الثانية – 1398هـ.
143- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:** الشيخ عبد العزيز بن باز – إعداد: عبد الله الطيار – دار الوطن – الرياض – الطبعة الأولى.
144- **محاضرات في العقيدة والدعوة:** الشيخ صالح الفوزان – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض الطبعة الأولى 1422هـ.
145- **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر الرازي – تحقيق : محمود خاطر – مكتبة لبنان – بيروت – طبعة 1415هـ .
146- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:** ابن قيم الجوزية – تحقيق: سيد إبراهيم – دار الحديث – القاهرة – 1414هـ.
147- **مدارج السالكين:** ابن قيم الجوزية – تحقيق: محمد الفقي – دار الكتاب العربي – بيروت.
148- **مذاهب أهل التفويض في نصوص الصفات:** أحمد القاضي – الطبعة الثانية 1424هـ.
149- **مذاهب فكرية معاصرة:** محمد قطب – دار الشروق – الطبعة الأولى 1403هـ .
150- **مستقبل الأصولية الإسلامية:** يوسف القرضاوي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثالثة 1418هـ .
151- **مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية:** إدريس محمود إدريس – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى 1419هـ .
152- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول:** حافظ بن أحمد حكمي – تحقيق: عمر أبو عمر– دار ابن القيم – الدمام – الطبعة الأولى 1410هـ .
153- **معجم المناهي اللفظية:** بكر أبو زيد – دار العاصمة – الرياض – الطبعة الثالثة 1417هـ .

154- **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق: عبد السلام هارون – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 1366م.
155- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفظ المنهاج**
156- **مفاتيح الغيب:** فخر الدين الرازي .
157- **مفتاح دار السعادة:** الإمام ابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت.
158- **مفردات ألفاظ القرآن:** تأليف الراغب الأصفهاني – دار القلم دمشق – ط 1412هـ.
159- **مفردات غريب القرآن:** الراغب الأصفهاني – المطبعة الميمنية – مصر – 1414هـ
160- **مقالات الإسلاميين:** علي بن إسماعيل الأشعري – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة.
161- **منازل السائرين:** عبد الله الهروي – دار الكتب العلمية – بيروت – 1408هـ .
162- **مناظرة في الرد على النصارى:** فخر الدين الرازي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – 1986م .
163- **منهاج السنة:** شيخ الإسلام ابن تيمية – ت: محمد سالم – مؤسسة قرطبة – 1406هـ.
164- **منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد:** عثمان علي حسن – مكتبة الرشيد – الرياض – الطبعة الثالثة – 1415هـ .
165- **منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد:** تأليف د. عثمان علي حسن – دار إشبيليا – الرياض الطبعة الأولى1420هـ .
166- **منهج ودراسات لآيات الاسماء والصفات:** الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – مؤسسة مكة لطباعة والإعلام.
167- **موسوعة المورد لمنير البعلبكي:** دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة 31 – 1997م .
168- **موطأ الإمام مالك:** دار الفكر – الطبعة الأولى – 1419هـ.
169- **نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع:** الشيخ عبد العزيز بن باز.
170- **نيل الأوطار:** محمد بن علي الشوكاني – تحقيق: خليل مأمون شيخا – دار المعرفة – الطبعة الأولى – 1419هـ – 1998م.

المجلات

171- **جريدة الجزيرة السعودية:** العدد58، الثلاثاء 1424/9/16هـ، - http://www.al-jazirah.com

172– **جريدة الرياض:** الجمعة 17 ذو القعدة 1424العدد12985 .
173– **جريدة الشرق الأوسط:** عدد5626 الأحـــد 13 / 11 / 1414ه – الموافــق: 24 / 4 / 1994م.
174– **صحيفة الرأي الأردنية:** ظاهرة الإرهاب – خالد عبيدات – محاضرة نشرت في عددها الصادر يوم الأربعاء 26/ 11/ 1997م: 44.
175– **كيف ينهض العرب:** مجلة العربي – العدد الثاني – شهر يناير – ص 9.
176– **مجلة القافلـــة:** دراسات في علم المصطلح العربي – عبد الصبور شاهين – العدد الأول – المجلد الثاني والثلاثون محرم 1404هـ أكتوبر 1983 هـ .
177– **مقال بعنوان: قد سألت وإليك الجواب:** خالد محمد خالد – مجلة الأهرام – القـــاهرة – 1985/6/24م.

الانترنت

178– **ا لغزو الفكري:** الشبكة الإسلامية – www.islamweb.net/ver2/library/ummah_Chapter
179– **الإرهاب معناه وواقعه من منظور إسلامي:** www.abubaseer.com.
180– **الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة:** لعبد الله بـــن الكيلانــــي – موقـــع الإسلام http://www.al - islam.com
181– **الحريَّة بين الإسلام والديمقراطيَّة:** عبد المنعم مصطفى حليمة – 1423/3/8 هـ – www.abubaseer.com
182– **السباق إلى العقول:** عبد الله الأهدل – مصدر الكتاب : موقع الإسلام www.al islam.com
183– www.denver.fbi.gov/interr.htm
184–**الفرقان في بيان حقيقة التقارب والتسامح بين الفرق والأديان:** تـــأليف عبـــد الـــرحمن الشثري – www.saaid.net.
185–**الفكر الإسلامي:** www.balagh.com/matboat/fbook/122/tb0vjy1z.htm
186–**القرآن ومعركة المصطلحات:** أحمد حسن – www.iu.edu.sa/Magazine/5/6.htm
187– **المصطلح وأثره في الفكر الإسلامي:** www.balagh.com/matboat/fbook/122/tb0vjy36.htm

188-**خفايا حرب المصطلحات ضد العرب والمسلمين:** الخميس 21 شعبان 1427هـ.

189-**ملامح المشروع الإسلامي:**
www.malamehbook.com/MalamehBook.pdf

المراجع الأجنبية

190- See: Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981, p. 736

قائمة نماذج بالمصطلحات العقائدية والفكرية

وإني لأدعو الباحثين إلى دراستها

الأبدال	البرزخ	الثنوية
الأبعاض	البطريرك	جائز الوجود
الإتحاد	البغي	الجاهلية
الإثبات	برلمان	الجبرية
الإرادة الشرعية	التأويل	الجعفرية
الإرادة الكونية	التثليث	الجهاد
الإرجاء	التثنية	الجهة
الإرهاب	التمثيل	الجوهر الفرد
الأروستقراطية	التجسيم	الحاكمية
الإستشراق	التحريف	الحد
الإستعمار	تحضير الأرواح	حدوث العالم
إسقاط التكاليف	التركيب	الحرابة
الأسقف	التسلسل	الحرية
الإسلام السياسي	التشبيه	الحلول
الاشتراكية	التعطيل	الحنيفية
الأصولية	التعميد	الحواريون
الأقانيم	التغريب	الحيز
الأقطاب	التفويض	الخلافة
الإلحاد	التقية	الخوارج
الإلهام	التكفير	الداروينية
أهل الحديث	التكييف	الديمقراطية
أهل السنة	التمائم	الذات
الأوتاد	التناسخ	الذوق
الأولياء	التنجيم	الرأسمالية
الإيمان	التنزيه	الرافضة
البئية	التوحيد	راهب
الباطنية	التوسل	الرجاء

البراهمية	التوكل	الرجعة
الروح	العصمة	اللوح المحفوظ
الزندقة	العقل	الليبرالية
الزيدية	العقيدة	الماترويدية
السببية	العلة الفاعلة	المادية الجدلية
سفسطة	علم الكلام	الماركسية
السلفية	العلمانية	الماسونية
السمعيات	العهد الجديد	المجوس
الشاذلية	العهد القديم	المسيح
الشرك	الغلو	المطران
الشفاعة	الفرقة الناجية	المعتزلة
الشك	الفكر الإسلامي	المعلم الأول
الشماس	الفلسفة	المعية
الشيخية	فناء العالم	المهدية
الشيوعية	القاديانية	الموبقات
الصابئة	القدرية	الميزان
الصراط	قدم العالم	النبوة
الصهيونية	القرامطة	النجدات
الصوفية	قسيس	النصرانية
الطائفة المنصورة	القضاء والقدر	النفاق
الطاغوت	القومية	النفس
الطبيعة	كاهن	النواصب
العالمية	الكتب السماوية	الهندوسية
العبادة	الكرامة	واجب الوجود
العدل	الكرسي	وحدة الأديان
العدمية	الكشف	الوحي
العرش	كلام الله	الوسيلة

فهرس الموضوعات

المبحث الرابع: مفهوم لفظ الفكر.

الفصل الثاني: قواعد وأقوال العلماء في المصطلحات

المبحث الأول: الأسس العلمية في التعامل مع المصطلحات المخالفة.

المبحث الثاني: المصطلحات المخالفة وحكمها

المبحث الثالث: توحيد المصطلحات وأثره في مواجهة المصطلحات المخالفة

الباب الثاني:

المصطلحات دراسة تطبيقية

الفصل الأول: نماذج من المصطلحات العقائدية